جامعة الجزائر"1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

ترجيح رواية الأحفظ وأثره في تأويل مختلف الحديث

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية: 2019/2018م-1439-1440هـ

جامعة الجزائر"1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان تخصص: كتاب وسنة

ترجيح رواية الأحفظ وأثره في تأويل مختلف الحديث

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

إعداد الطالب:

مداح ثامر

السنة الجامعية: 2019/2018م-1439-1440هـ

جامعة الجزائر"1"

كلية العلوم الإسلامية

قسم العقائد والأديان

ترجيح رواية الأحفظ وأثره في تأويل مختلف الحديث

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة

إعداد الطالب:
مداح ثامر

إشراف:
الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ الدكتور محمود مغراوي.....رئيسا
- الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي.....مقررا
- الأستاذ الدكتور سلمان نصر.....عضوا
- الأستاذ الدكتور أبو بكر كافي.....عضوا
- الأستاذ الدكتور رضا بوشامة.....عضوا
- الدكتور فاطمة سواق.....عضوا

السنة الجامعية: 2019/2018م-1439-1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

"وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال في شأنهما الله تعالى

"وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

تقديرا لهما وعرفانا لما قدماه لي من رعاية وحنان.

إلى روح الغالي أخي سليمان رحمه الله.

إلى زوجتي الغالية: بشرى، وإلى ولديّ العزيزين: سليمان وبلقيس.

و إلى أخي الأكبر " بن عزوز " الذي علمني .

إلى إخوتي و أخواتي وفقهم الله.

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب والأقارب.

إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي من مرحلة الابتدائية إلى غاية تخرجي.

شكر وعرفان

قال الله تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

نرفع أيدينا قبالة السماء بحمد الله على ما من علينا من نعمة الهداية و الإرشاد و التوفيق

فله الحمد من قبل و من بعد.

أتقدم ببالغ الشكر و التقدير و الإحترام:

إلى الأستاذ الدكتور " مُحَمَّد عبد النبي " الذي وجهني طيلة هذا العمل، ولم يأل أي جهد في ارشادي ونصحي وتوجيهي، فكان هذا العمل ثمرة جهد قمت به بإشرافه.

كما أتقدم بالشكر والتقدير:

للجنة التي تفضلت بقراءة الأطروحة ومناقشتها، وإعطائها التوجيهات والنصائح .

كما أتقدم بالشكر والتقدير:

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحَمَّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فلقد منّ الله عز وجل على هذه الأمة أن أرسل إليها خاتم النبيين وأفضل المرسلين مُحَمَّدا ﷺ، وأنزل معه القرآن الكريم، والقرآن الكريم هو كتاب الله وسراجه المنير من تمسك به هُدي إلى طريق الحق والنور قال تعالى:﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[1].

ولما كان النبي ﷺ أفهم رجل لكتاب الله عزوجل، كانت السنة النبوية أعظم وأفضل شرح لكتاب الله عزوجل، قال الإمام الشافعي رحمه الله: « كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»[2].

وهذه المكانة العظيمة للسنة النبوية جعلت العلماء يهتمون بها كما يهتمون بالقرآن الكريم، جمعا وحفظا و مدارسة، عن أيوب السختياني:أن رجلا قال لمطرف بن عبد الله بن الشِّخير: « لا تحدثونا إلا بالقرآن». فقال له مطرف: « والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا»[3].

ولم يكتف النقاد بالجمع فقط، بل تعدى عملهم إلى غربلة السنة و الدفاع عنها، وإبطال كل شبهة وسد كل ثغرة حاول أعداء الدين الدخول منها والطعن في السنة من خلالها، فوضعوا قواعد وضوابط تخص الراوي والمروي فكانت السنة في حصن حصين لايمكن لأي عدو مهما كان الدخول إليه.

ولم يكن النقاد ليقبلوا حديث كل راوٍ حتى يجمع بين أمرين أساسيين هما ركنا الرواية: العدالة والضبط.

---

[1]- ابراهيم(1)

[2]- ابن كثير التفسير(7/1)

[3]- أبو خيثمة العلم(25)

فالعدالة: وهي ملازمة التقوى والصدق، وترك خوارم المروءة، فهي تجعل صاحبها أبعد مايكون عن الكذب في حديث الناس، فما بالك في حديث رسول الله ﷺ؟.

والضبط: وهو أن يحفظ الرواي الحديث كما سمعه من وقت سماعه، إلى أن يؤديه.

ومعلوم أن الرواة لم يكونوا على طبقة واحدة في الحفظ، بل كان حفظهم متفاوتا، وهذا التفاوت يؤثر طبعا على قوة الرواية، فكلما زاد الحفظ زادت قوة الرواية، وزاد اطمئنان النفس لها؛ لأن الرواي الأحفظ أبعد ما يكون عن الخطأ والزيغ من غيره.

وهذا الأثر البليغ للحفظ على الرواية، جعل منه مسلكا من المسالك التي يُلجأ إليها عند تعارض الأحاديث.

وسأحاول في هذا البحث دراسة هذا المسلك وما يتعلق به من مباحث مبرزا أثره في تأويل مختلف الحديث.

أهداف البحث:

لقد سعيت من خلال بحثي هذا إلى تحقيق أهداف كثيرة، و يمكن أن نلخص هذه الأهداف في النقاط التالية:

1/ تسليط الضوء على مرجح من بين المرجحات التي ذكرها المحدثون والتي يلجأ إلى عند التعارض بين الأحاديث، ودراسته من جوانب عدة، وبيان موقف العلماء منه.

2/ بيان شروط ومكانة ترجيح رواية الأحفظ مع المرجحات الأخرى.

3/ مقارنة بين بعض الرواة المذكورين في البحث من ناحية الحفظ.

4/ بيان أن الترجيح بالحفظ له أثر كبير في معرفة الراجح في كثير من المسائل الفقهية، وهذا البحث يبرز العلاقة الوثيقة بين علم الحديث وعلم الفقه وعلم الأصول.

5/ البحث يبين مدى اعتماد المحدثين على الحفظ في كشف كثير من علل الحديث.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع، ألخصها في النقاط التالية:

1/ من المعلوم أن كل طالب يجتاز مرحلة الماجستير فهو مطالب باختيار عنوان يكون مناسبا لأطروحة الدكتوراه، وبعد اتصالي بكثير من الأساتذة وتقديمي لهم كثيرا من العناوين، وبعد كثير من التعديلات التي قمت بها تحت إشرافهم ، فقد وفقني الله عز وجل في اختيار هذا الموضوع، ولقد نال إعجاب أكثرهم، بل حتى أنهم قد شجعوني على دراسته والبحث فيه.

2/ هذا البحث يمنحني فرصة ثانية لدراسة مختلف الحديث، وهذا يجعلني أكثر فهم لهذا النوع من علوم الحديث و أكثر إحاطة به.

3/ في أثناء دراستي في كلية العلوم الاسلامية بخروبة كان مقياس الحديث التحليلي من أحب المقاييس إلي، فكنا نتناول في هذا المقياس ترجمة رواة الحديث ثم بيان درجته، ثم بعد ذلك نتناول الفوائد الفقهية، وقد وجدت أن هذا البحث يجعلني كأني أدرس الحديث التحليلي مرة أخرى.

4/ في مرحلة الماجستير كنت قد جمعت بعض الكتب حول موضوع مختلف الحديث، فاختياري لهذا البحث يوفر علي كثيرا من الوقت الذي كنت سأضيعه في جمع بعض المصادر والمراجع.

إشكالية البحث:

- ما موقف العلماء من ترجيح رواية الأحفظ؟ و ما مكانة ترجيح رواية الأحفظ مع طرق الترجيح الأخرى ؟
- وهل يعتبر الترجيح بالحفظ ترجيحا حاسما يلجأ إليه عند تعارض الأحاديث أو الروايات؟

الدراسات السابقة:

فيما يخص مختلف الحديث، فقد وجدت دراسات كثيرة تتعلق بموضوعه نذكر منها:

1/ مختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين للدكتورأسامة الخياط، دار الفضيلة . دار ابن حزم . الطبعة الأولى (1421-2001).

2/ مختلف الحديث و أثره في أحكام الحدود و العقوبات للدكتور طارق بن مُحَمَّد العواري، كلية الشريعة . جامعة الكويت . دار ابن حزم . بيروت لبنان. الطبعة الأولى (1428-2007).

3/ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان.

4/ منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد مُحَمَّد بن اسماعيل السوسوة. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418).

5\منهج ابن بطال رحمه الله في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب الصلاة نموذجا وهي رسالتي في مرحلة الماجستير .

وأما فيما يخص الدارسة حول الحفظ، فقد وجدت بعض الدراسات :

5/ سوء الحفظ وأثره في قبول الرواية رسالة الماجستير للطالب أحمد الطاهر"جامعة دمشق"

6/ اختلاف التحديث من الحفظ وأثره في الراوي والمروي، للطالب سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد السعود، رسالة ماجستير من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.(لكن لم أحصل عليها).

صعوبات البحث:

في أثناء إنجازي لهذه المذكرة واجهتني عدة صعوبات ومشاكل جعلتني أتأخر في إنجازها، من بين هذه الصعوبات والمشاكل:

1/ صعوبة التوفيق بين مهنة التدريس وإنجاز البحث، وذلك أن التدريس كان يأخذ مني وقتا كبيرا، ولم يبق لي وقت من أجل التفرغ لإنجاز هذا البحث.

2/ النقص الفادح في الكتب والمراجع، مما اضطرني في كثير من الأحيان إلى الإعتماد على كتب محدودة- كما هو ظاهر في قائمة المصادر والمراجع-، أو السفر إلى العاصمة من أجل البحث في بعض المسائل من الكتب التي لا تتوفر عندي وتخريجها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول و خاتمة.

مقدمة: وتشمل أهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجية البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني:تعريف رواية الأحفظ.

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث.

الفصل الأول: ترجيح رواية الأحفظ.

المبحث الأول : ترجيح رواية الأحفظ وموقف العلماء منه.

المطلب الأول: سبب وجود رواية الأحفظ.

المطلب الثاني:موقف العلماء من ترجيح رواية الأحفظ.

المطلب الثالث: تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأكثر.

المبحث الثاني:شروط ترجيح رواية الأحفظ.

المطلب الأول: الشرط الأول: شمول العدالة للراوي الأحفظ والأحفظ منه.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: ألا يوجد في المسألة دليل آخر .

المطلب الثالث:الشرط الثالث: أن لا يكون الراوي الأحفظ مدلسا قد عنعن في الإسناد.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: أن لا توجد في المسالة قرينة أخرى تجعلها أقوى من الترجيح بالأحفظ.

المطلب الخامس:الشرط الخامس والسادس: أن يكونا في طبقة واحدة، وأن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.

المطلب السابع: الشرط السابع: أن لايكون أحد الحديثين متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.

المطلب الثامن: الشرط الثامن: مراعاة حالة الراوي.

المطلب التاسع: الشرط التاسع: مراعاة الأحفظية المقيدة

المبحث الثالث:المقارنة بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب.

المطلب الأول: تقديم حفظ الكتاب .

المطلب الثاني: تقديم حفظ الصدر.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: رواةٌ أُعتمد على كتبهم دون حفظهم.

الفصل الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة علل الحديث.

المبحث الأول أثر رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة.

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة .

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.

المبحث الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.

المطلب الأول : تعريف الحديث الشاذ.

المطلب الثاني: أنواع الحديث الشاذ

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.

المبحث الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.

المطلب الأول: تعريف الحديث المقلوب

المطلب الثاني: أسباب وقوع القلب في الحديث

المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.

المبحث الرابع:أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.

المطلب الأول: تعريف الحديث المضطرب.

المطلب الثاني: أنواع الاضطراب

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.

المبحث الخامس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج.

المطلب الأول: تعريف الحديث المدرج.

المطلب الثاني: أقسام الحديث المدرج.

المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج.

المبحث السادس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف.

المطلب الأول: تعريف التصحيف والتحريف.

المطلب الثاني: أقسام التصحيف

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف.

الفصل الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث.

المبحث الأول: تأويل مختلف ماروي في باب العبادات.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في المبالغة في المضمضة للصائم.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم المسح على النعلين.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في تثنية الإقامة.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في وقت الجلوس لمن تبع الجنازة

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في كفارة من فاتته الجمعة من غير عذر.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في القنوت في الوتر.

المطلب التاسع: تأويل مختلف ماروي في كيفية قول كلمة آمين بعد قراءة الفاتحة.

المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم تغطية الوجه للمحرم.

المبحث الثاني: تأويل مختلف ماروي في باب المعاملات.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في قول «سنة نبينا» في حديث فاطمة بنت قيس.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم نكاح المحرم.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في اشتراط الولاء لمن أعتق.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في تعريف العمرى.

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم تجزئة العتق.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في حكم الاستسعاء.

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في أبواب متفرقة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد شعب الإيمان.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في أن الأمة التي أعتقها سيدها عجماء لاتفصح.

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في نصيب الفارس وفرسه من الغنيمة.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم الإسعاد

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في من طلبها النبي ﷺ بالقصاص.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في مقدار بر الأم.

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في تقديم طلب البينة على الأيمان.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في عدم قبض النعمان بن البشير الهدية من عند أبيه.

الخاتمة.

منهج البحث:

ينقسم هذا البحث إلى قسمين :

1/القسم النظري: تناولت فيه عنصرين:

أ/ المبحث التمهيدي: وقد عرفت من خلاله مصطلحات عنوان البحث، وبمأن هذه المصطلحات "الترجيح و الحفظ ومختلف الحديث" قد تناولها كثير من الباحثين وكثرت حولهم الدراسات، فقد تناولتهم باختصار شديد، وخاصة أني قد تناولت في مذكرتي لمرحلة الماجستير "مختلف الحديث".

ب/ دراسة كل من ترجيح رواية الأحفظ وما يتعلق به من مباحث وشروط وضوابط.

2/ القسم التطبيقي:بيان أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث، فعملي في هذا القسم يرتكز على:

1- جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، والتي قام العلماء فيها بتأويل تعارضها عن طريق ترجيح رواية الأحفظ،(لم أجمع كل الأحاديث بل ذكرت عددا كبيرا منها على حسب مايقتضيه حجم الأطروحة،وعلى حسب المسائل التي تتعلق بالترجيح بالحفظ)،ثم أقوم بكتابة نصوص الأحاديث كاملةً وعزوها إلى مصادرها .

2- بيان وجه التعارض.

3- ترجيح رواية الأحفظ وبيان أثره في تأويل مختلف الحديث.

4- دراسة و مناقشة من أوّل مختلف الحديث بترجيح رواية الأحفظ(في الترجيح بين الرواة بالحفظ، أذكر أقوال النقاد واختلافهم إن وجدت، وإن لم أجد فإني أكتفي بذكر ترجمة الرواة ومن خلالها يظهر الفرق بين الرواة المقارن بينهم)، ودراسة تلك الأحاديث من ناحية الرواية والدراية .

5- في الترجيح بين الرواة بالحفظ، أذكر أقوال النقاد واختلافهم إن وجدت، وإن لم أجد فإني أكتفي بذكر ترجمة الرواة ومن خلالها يظهر الفرق بين الرواة المقارن بينهم

و أما فيما يخص منهجية البحث فسوف ترتكز على النقاط التالية:

1- ترقيم الآيات القرآنية و ضبط حروفها برواية حفص عن الإمام عاصم، و وضعها بين عارضتين مزهريتين كما هو معروف في الأبحاث العلمية.

2- تخريج الأحاديث النبوية و عزوها إلى مصـادرها الأصلية، و ذلك بذكر الكتـاب و الباب و الجزء و الصفحة. وما أخرجه الشيخان أو أحدهما فإني أعزوه إليهما، أو إلى أحدهما وأكتفي بذلك، ومن لم يخرجه الشيخان فإني أعزوه إلى أصحاب السنن الأربع، فإن لم يكن في أصحاب السنن الأربع فغيرهم من كتب السنن، وهذا مع بيان درجة الحديث إن اقتضت الحاجة.

3- أضع النص المنقول بين معقوفتين و أحيل إلى المصدر في الهامش.

4- أشير إلى المصدر الذي أتصرف في عبارته في الهامش، كما أشير إلى المصدر الذي استفدت منه من أفكار صاحبه في الهامش بلفظ "انظر".

5- أقوم بإحالة كلام أهل العلم إلى موضعه في كتبهم إن كانت موجودة، أو إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك.

6- أغفل عن ذكر المعلومات التفصيلية عن المصادر في أثناء البحث اكتفاءً بذكرها في فهرست المصادر والمراجع .

7- أقوم بترجمة الأعلام غير المعروفين دون غيرهم.

8- أقوم بشرح الألفاظ الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك.

9- أزود البحث بفهارس عدة هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.

10- قد أنقل بعض المسائل (سأحاول نقلها باختصار قدر الإمكان)من مذكرتي لمرحلة الماجستير وأشير إليها في الهامش (وهذا لوجود علاقة وثيقة بين البحثين كما ذكرنا سلفا).

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: الترجيح[1].

الترجيح لغة هو: ورجحت الشيء أي فضلته وقويته [2]، ورجح الشيء أي مال[3].

وأما تعريف الترجيح اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للترجيح نذكر منها:

قال الرازي رحمه الله: «تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيحمل به ويطرح الآخر»[4].

واعترض عليه بأنه[5]:

1/ لم يذكر المجتهد المرجح، وذلك أن المجتهد ركن من أركان الترجيح؛ لأن الأصوليين لايعتبرون إلا بترجيح المجتهد.

2/ قوله تقوية أحد الطريقين، فالترجيح ليس تقوية للدليل، إنما هو بيان ميزة تكون في أحد الدليلين.

3/ قوله الطريقين: كان من باب أولى أن يقول دليلين، لأنه في معرض الكلام عن الترجيح بين الأدلة.

قال الآمدي رحمه الله:«عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر »[6].

---

[1]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأيل مختلف الحديث(47).

[2]- الفيومي المصباح المنير (219/1).

[3]- ابن منظور لسان العرب (445/2).

[4]- الرازي المحصول (529/5).

[5]- انظر الدكتور السوسوة منهج التوفيق(337)وانظر البرزنجي التعارض والترجيح(81/1)

[6]- الآمدي الإحكام (245/4).

واعترض عليه:

1/ قوله اقتران: جعلت من التعريف تعريفا للرجحان أو الترجيح، ولم تجعله من فعل الأشخاص[1].

2/ قوله إهمال الآخر: هذا زيادة عن التعريف يمكن الاستغناء عنها، فالترجيح يعني دائما إهمال المرجوح[2].

قال ابن الحاجب رحمه الله :« اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها، فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك»[3].

واعترض عليه بقوله اقتران كما اعترض على الآمدي.

قال الدكتور البرزنجي في تعريفه لترجيح بعد أن انتقد التعريفات السابقة :« تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر» [4].

ويلاحظ في تعريفه قوله الترجيح بالفعل: وذكر معناه أن يعمل بمقتضى أحد الدليين المتعارضين.

والذي يبدو والله أعلم أن المجتهد قد يعمل بأحد الحديثين المتعارضين، ولا يكون هناك ترجيح، كأن يرى بالجمع باختلاف الحال، أو لم يبلغه الحديث المعارض أصلا.

وذكر الدكتور أحد الطريقين وقد انتقدها الدكتور السوسوة على تعريف الرازي رحمه الله بقوله: لفظ غير مانع؛ لأنه يشمل الدليل وغيره[5].

وقال الدكتور السوسوة في تعريف الترجيح : «بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنّين المتعارضين ليعمل به»[6].

---

[1]- الآسنوي نهاية السول (2\266).

[2]- انظر الدكتور البرزنجي التعارض والترجيح(87/1) وانظر الدكتور السوسوة منهج التوفيق(338)

[3] -تاج الدين السبكي رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (608/4).

[4]- التعارض والترجيح (89/1).

[5]- الدكتور السوسوة منهج التوفيق(337)وانظر البرزنجي التعارض والترجيح(81/1)

[6]- المصدر السابق (340).

قوله القوة الزائدة في أحد الدليلين كأنها تدل على أن المرجح يكون ضمن الدليل، ولايعتبر المرجح الخارجي كالمرجح بكثرة الطرق، أو بموافقة نص من الكتاب أو السنة.

وفي الأخير يكون تعريف الترجيح المختار:« تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».

هذا تعريف الترجيح عند الأصولين، ولكن لا يمكن أن يكون هو نفسه تعريف الترجيح عند المحدثين[1] لملاحظتين هما:

1/ الأصوليون لا يعتبرون الأحاديث التي تتعلق بالأخبار و العقائد دليلا[2]، وعليه فلا يرجح بينها عندهم، لكن المحدثين لا يفرقون بينها وبين أحاديث الأحكام فيرجحون بينها كما يرجحون بين أحاديث الأحكام. ومن جهة أخرى الدليل عند الأصوليين يشمل القياس وغيره، ويرجحون بينهم، والمحدثين في ترجيحاتهم لا يرجحون بين هذا نوع من الأدلة.

2/ المحدثون غالبا ما يرجحون بالإسناد إذا كان المرجح قويا دون الالتفات إلى المتن، فمثلا في الترجيح بالحفظ نجد أن بعض المحديثين يرجح به، رغم أن الجمع ممكن بين متني الحديثين، وأما الأصوليون فيرجحون باعتبار المتن أكثر من الإسناد إذا كان الحديثان مقبولين، فيقدمون المثبت على النافي ، أو القول على الفعل....

وعليه يكون تعريف الترجيح عند المحدثين: تقديم أحد الحديثين على الآخر، وذلك وفق الوجوه التي اعتمدها المحدثون.

والمقصود بالوجوه المعتمدة: هي وجوه الترجيح التي ذكرها المحدثون مثل: الترجيح بالحفظ أو بالعدالة وغيرهما من وجوه الترجيح.

---

[1]- لم أجد أحدا من الباحثين تعرض لتعريف الترجيح عند المحدثين، إلا الدكتور يحي مُحَمَّد مُحَمَّد سوس في كتابه "بعنوان الترجيح عند المحدثين" ولكني لم أستطع الوصول إليه.

[2]- الدليل هو:« الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري» الآمدي الإحكام 27/1

المطلب الثاني:رواية الأحفظ

الرواية لغة : روى الحديثَ والشِّعْرَ أي حمله، ورَوَّيْتُه الشِّعر تَرْوِيةً أَي حملته على رِوايتِه[1].

الرواية اصطلاحا:عرف السيوطي رحمه الله الرواية: «نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك، وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها، وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما، وأحكامهما القبول والرد، وحال الرواة، العدالة والجرح، وشروطهم في التحمل والأداء»[2]

يعني باختصار الرواية هي : « تحمل السنة بنوع من أنواع التحمل، ونقلها بإسنادها، وأدائها بصيغ من صيغ الأداء»

الحفظ لغة: نقيض النِّسْيان وهو التعاهُد وقلَّة الغفلة، والحفظ كذلك الرعاية: حفظ المال والسر إذا رعاه[3].

الحفظ اصطلاحا: الحفظ نوعان حفظ الصدر وحفظ الكتاب:

الأول: حفظ الصدر

شرحه الإمام السخاوي رحمه الله فقال: «أي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء إن حدث حفظا أي من حفظه»[4].

[1]- ابن منظور لسان العرب(345/14)

[2]- تدريب الراوي(26/1)

[3]- ابن منظور لسان العرب(345/14)

[4]- فتح المغيث (289/1)

الثاني: حفظ الكتاب

هو أن يصون ويحمي الراوي كتابه من أن يدخله الخلل أو التزوير أو التغيير من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه[1].وأن يقابله بأصل موثوق به كنسخة شيخه[2]، و أن لا يعيره من لا يثق به، ولا يمكن أحداً من التصرف فيه[3]. فإن تهاون في المحافظة عليه، وروى من نسخ مستعارة أومشتراة، فقد عرض نفسه للطعن وعُدَّ في طبقات المجروحين[4].

ولقد اهتم النقاد رحمهم الله بمقارنة بين الرواة من حيث الحفظ، ويتجلى ذلك في كثرة كلامهم عن ذلك و في كثرة قولهم فلان أحفظ من فلان، ومن أمثلة ذلك[5]:

قال عبد الرحمن الرازي سمعت أبي يقول: «سفيان فقيه حافظ زاهد، إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف الثوري وشعبة فالثوري»[6]

قال عبد الرحمن بن مهدي:«قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد الطويل»[7].

بل هناك من الرواة من يعترف أن بعض الرواة أحفظ منه.

قال شعبة :«كان هشام أحفظ مني وأقدم»[8]

وعليه إذا تعارض حديثان، ولم يثبت أن أحدهما ناسخ للآخر، و استحال الجمع بينهما أيضا، فالعلماء يلجؤون عندئذ إلى الترجيح، فيقارون بين رواة الحديثين، فمن كان رواته أحفظ قدم حديثه، لأن الأحفظ أبعد مايكون عن الخطأ والزيغ من غيره، كما أن النفس تطمئن لروايته، وتميل إليها.

---

[1]- السخاوي فتح المغيث(289/1)

[2]- القاضي عياض الالماع (159) وانظر الدكتور محمود الطحان تيسير علوم الحديث(90)

[3]- عبد الله بن جبرين آخبار الآحاد في الحديث النبوي(45)

[4]- الحاكم المدخل إلى كتاب الإكليل(65)

[5]- هناك أمثلة كثيرة جدا، اقتصرت على ثلاثة أمثلة فقط لكي لايطول البحث.

[6]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(66/1)

[7]- المصدر السابق(134/7)

[8]- البخاري التاريخ الكبير(198/8)

والمقارنة بين الرواة من حيث الحفظ في الروايات المتعارضة " لمعرفة رواية الأحفظ"تكون إما:

1/ المقارنة الكاملة :أي بين كل رواة الحديثين المتعارضين: ومثال ذلك: الطحاوي رحمه الله رجح حديث ابن عباس[1] الذي ذكر أن الرسول ﷺ تزوج وهو محرم على حديث يزيد بن الأصم[2] الذي يدل على أنه تزوجها وهو حلال، لأن رواة حديث ابن عباس هم أركان الرواية وأئمة الحديث[3]، فرواية ابن عباس هي رواية الأحفظ.

2/ المقارنة النسبية: أي بين راويين من السندين: كأن يكون الراويان المقارن بينهما لهما نفس الشيخ، أي سند الحديث يفترق عندهما، وكان أحدهما أحفظ من الآخر، مثل المقارنة بين رواية عبد الرزاق ورواية عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد، فتكون رواية عبد الرزاق هي رواية الأحفظ، لأنه أحفظ من عبد الواحد في معمر.

ومن أهم الطرق التي تعرف بها رواية الأحفظ:

1/ تصريح النقاد : كأن يقولوا في تعارض رواية سفيان مع شعبة ، رواية سفيان أحفظ لأن سفيان أحفظ من شعبة.

2/ أن يكون بين الراويين المقارن بينهما بون شاسع في الحفظ، ومثال ذلك مقارنة بين مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فمالك أحفظ بكثير من شعيب في الزهري[4].

3/ أن يكون أحد الراويين المقارن بينهما أثبت الناس في الشيخ الذي أخذا عنه الحديث، كمقارنة بين مالك و أيوب في نافع، فمالك أثبت الناس في نافع.

4/ أن يكون رجال سند أحد الحديثين المتعارضين من رجال الصحيحين، و رجال سند الحديث المعارض ليسوا كذلك.

---

[1]- البخاري النكاح باب نكاح المحرم(12/7) مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1031/2)

[2]- مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1030/2)

[3]- الطحاوي شرح مشكل الآثار(270/2)

[4]- انظر الحازمي الاعتبار (10)

5/ أن يكون أحد سند الحديثين المتعارضين نص على أنه من أصح الأسانيد، وسند الحديث المعارض لم ينص عليه أحد أنه من أصح الأسانيد.

المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث[1].

النبي ﷺ المنبع الصافي فلا يخرج من فيه إلا الحق قال تعالى﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[2]. ، كما أن كلامه لا يتناقض ولا يتعارض قال تعالى﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا﴾[3].، ولبيان هذه الحقيقة ظهر علم مختلف الحديث الذي يبين أن التعارض الموجود في الأحاديث هو تعارض ظاهري، قال ابن خزيمة رحمه الله:« لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»[4].

و لقد اهتم العلماء بهذا العلم أيما اهتمام، وكثرة المصنفات فيه قديما وحديثا، فأول من ألف فيه الإمام الشافعي رحمه الله ثم توالت المصنفات فألف فيه الطحاوي وابن قتيبة والطبري وغيرهم، كما اهتم به الباحثين المعاصرين وكثرت بحوثهم حوله.

تعريف المختلف لغة:

المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول اسم فاعل وعلى الثاني مصدر ميمي من الفعل اختلف .

[1]- انظر مداح ثار منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(14،17).

[2]- النجم(3،4)

[3]- النساء(82)

[4]- الخطيب البغدادي الكفاية (432)

واختلف ضد اتفق [1]، ويقال تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتَساوَ فقد تخالف واختلف [2].

أما تعريف مختلف الحديث اصطلاحا:« هو أن يأتي حديثان متضادان، فيؤول هذا التضاد عن طريق مسالك وضعها العلماء»[3].

وهذه المسالك هي: الجمع والترجيح و النسخ:

أولا الجمع[4]: والجمع لغة: تأليف المفترق[5] يقال جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعا[6].

وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا[7].

الجمع إصطلاحا:« عدم إهمال أي حديث من الحديثين المتعارضين، وذلك بتأويلهما أو بتأويل أحدهما، أو العمل بهما معا»[8].

ثانيا النسخ[9]: النسخ لغة له معان عديدة نذكر منها:

الإزالة: كقولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته[10].

التبديل: النسخ تبديل الشيء من الشيء[11].

---

[1]- الفيروز آبادي القاموس المحيط (138/3).

[2]- ابن منظور لسان العرب (91/9)

[3]- انظر النووي التقريب (90) وانظر السيوطي تدريب الراوي(196/2)

[4]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأيل مختلف الحديث(36).

[5]- فيروز أبادي القاموس المحيط(919/1).

[6]- ابن منظور لسان العرب(53/8).وانظر الزبيدي تاج العروس(451/20)

[7]- المصدر السابق (53/8).وانظر الزبيدي تاج العروس(451/20)

[8]- اخترت هذا التعريف لأنه جمع كل وجوه الجمع التي ذكرها العلماء، كما استأنست بتعريف الدكتور البرزنجي «بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينها حقيقة اختلافا يؤدي إلى النقض أو النقص فيها وسواء كان ذلك بتأويل الطرفين أو أحدهما»انظر الدكتور البرزنجي التعارض والترجيح(211/1).

[9]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأيل مختلف الحديث(45).

[10]- الفيروز أبادي القاموس المحيط (334/1).

[11]- ابن منظور لسان العرب(61/3).

التغيير: نسخت الريح آثار الديار، أي غيرتها. [1]

الكتابة من الكتاب: فهو مثل اكتتابك كتابا عن كتاب بحرف واحد، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخه. [2]

وأما النسخ اصطلاح عرفه ابن الصلاح:« عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر»[3].

ثالثا الترجيح: وقد تقدم تعريفه.

وقد اختلف العلماء رحمهم في ترتيب هذه المسالك[4]:

المذهب الأول: مذهب الحنفية[5].

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعارض نصان يسلك المجتهد هذه المراحل:

النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذر الجمع فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل؛ أي قبل الحكم على ما كان عليه ورود الدليلين. [6]

ودليلهم في ذلك:

1- عمل الصحابة ﷺ: الصحابة دائما يقدمون الترجيح على الجمع، ومثال ذلك قدموا حديث عائشة -ﷺ-: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[7] على حديث أبي سعيد ﷺ: «إنما الماء من الماء»[8]*[9].

---

[1]- ابن منظور لسان العرب(61/3).

[2]- المصدر السابق(61/3).

[3]- مقدمة ابن الصلاح (162)، وانظر الدكتور محمود الطحان تيسير علوم الحديث(31)، وانظرابن الجوزي إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (18).

[4]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(50).

[5]- ابن أمير الحاج التقرير والتجبير (3-3)، ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (236/2)

[6]- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (236/2)

[7]-البخاري الغسل باب إذا التقى الختانان (66/1)، مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (271/1)

[8]-مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء (269/1).

[9]- البخاري كشف الأسرار(110/4). وانظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه (2415/5).

2- تقديم الترجيح على الجمع هو المعقول، لأن ليس في الترجيح إهمال لأي دليل، فالمرجوح لا يعتبر أصلا دليلا حتى يهمل، والجمع يساوي ما بين ما هو دليل وما ليس بدليل[1].

3- العمل بالأدنى (مثل التعارض بين آيتين فيعمل بالأدنى: خبر الآحاد) هو أولى من التخيير أو التوقف، لأن العمل بأحد الحديثين أو الدليلين حتما هو تخيير بين حكم الله وبين ما ليس بحكمه[2] .

المذهب الثاني : مذهب الجمهور [3].

ذهب الجمهور إلى أن المجتهد يلجأ في حالة تعارض الأدلة إلى: الجمع فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح، فإن تعذر الترجيح يتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين[4]، وقدم الجمع على الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية[5].

المناقشة:

مناقشة الحنفية[6]:

والذي يبدو- والله أعلم- أنه يجب تقديم النسخ على أي مسلك آخر لأنه إذا ثبت النسخ لا يجوز لنا العدول عنه، لأننا مطالبون بالعمل بالناسخ لا بالمنسوخ.

---

[1]- ابن عبد الشكور فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(242/2) و انظر الدكتور عبد الكريم النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن(5\2416).

[2]- المصدر السابق (236/2).

[3]- الشافعي الرسالة (216). الشاطبي الموافقات(341/5) ابن قدامة روضة الناظر (252)، وانظر الفتوحي شرح الكوكب المنير (610/4) البخاري كشف الأسرار(121/3). السيوطي تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (251/2)، وانظر السخاوي فتح المغيث شرح ألفية الحديث (81/3)، وانظر الحافظ العراقي التقييد والإيضاح (285)..

[4]-بعض العلماء لم يذكروا التوقف، قال الشاطبي رحمه الله «ولانجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف »الموافقات (341/5).

[5]-الأسنوي نهاية السول (267/2)، السيوطي الأشباه والنظائر (128).

[6]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(53).

وأما تقديم الترجيح على الجمع فيمكن الاعتراض على أدلتهم[1]:

أ- قولهم إنه عمل الصحابة وأنهم قدموا الترجيح على الجمع. يعترض عليه أن الصحابة كذلك قدموا الجمع على الترجيح. ومثال ذلك حينما جمع الصحابة بين قول ﷺ:«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[2]، وبين نهيه عن الصلاة في غير وقتها، فصلوا العصر في وقته وحملوا النهي على الإسراع في المشي،ولم ينكر الرسول ﷺ عليهم.

ج- ويرد على قولهم أنه يجب العمل بالراجح وترك المرجوح، وأن الجمع يساوي بينهما، فعند الجمع تكون الأدلة متوافقة ومتساوية لا راجح أو مرجوح، وإنما الراجح والمرجوح يكون بعد الترجيح[3].

د-أما قولهم بالعمل بالأدنى أو الأصل فهو ليس مسلكا لدفع التعارض، بل في هذه الحالة ألغينا حديثين مقبولين[4].

هـ- وكذلك الدليل الأدنى إما أن يكون معارضا لأحدهما، فيمكن أن يستعمل هنا كقرينة للترجيح الموافق له، وإما أن يكون معارضا لهما فهنا نقع في نفس المشكل و لايمكن إزالة التعارض به[5] .

مناقشة الجمهور[6]:

الجمهور قدم الجمع على النسخ لأنه في الجمع إعمال الأدلة كلها، والإعمال أولى من الإهمال.

ويعترض على هذاكما ذكرنا في الرد على الأحناف أنه إذا ثبت النسخ، فهو الأولى بالتقديم، و لايجوز تقديم أي مسلك عليه.

وعليه يكون ترتيب المسالك عند تعارض الأدلة: الجمع فإن تعذر فالترجيح، ويعتبر النسخ حالة استثنائية؛ لأنه في حالة ثبوت النسخ لا نلجأ إلى المسالك الأخرى، كما أن حالات ثبوت النسخ محدودة.

---

[1]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(53).

[2]-البخاري صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء(15/2)، مسلم الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين.(1391/3).

[3]- انظر الدكتور عبد الكريم النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن(5\2416) وانظر الدكتور عبد المجيد السوسوة(120).

[4]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(54).

[5]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(54).

[6]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(54).

الفصل الأول: ترجيح رواية الأحفظ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ترجيح رواية الأحفظ وموقف العلماء منه.

المبحث الثاني:شروط ترجيح رواية الأحفظ.

المبحث الثالث:مقارنة بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب.

الفصل الأول: ترجيح رواية الأحفظ

المبحث الأول : ترجيح رواية الأحفظ وموقف العلماء منه.

المطلب الأول:سبب وجود رواية الأحفظ.

إن سبب وجود رواية الأحفظ، هو اختلاف الرواة في درجات الحفظ، وهذه الأسباب تتمثل في:

أولا: كثرة التعامل مع الحديث حفظا ومراجعة واملاء:

الرواة بشر معرضون للنسيان، فالزمن ومشاغل الدنيا قد تذهب بالحديث، ولهذا نجد الرواة يكثرون التعامل مع الحديث أكثر من أي أمر آخر، حتى أنهم جعلوه شغلهم الشاغل، وهذا خوفا من أن يزول من ذاكرتهم ، وأن يخف ضبطهم له، فبعضهم جعل لتكرار الحديث جزءا من الليل ، كما جعل جزءا للقرآن الذي يقوم به الليل، قال أبو هريرة ﷺ: «إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء: فثلث أنام وثلث أقوم، وثلث أتذكر أحاديث رسول الله ﷺ »[1]، وبعضهم كان يكتبه فإذا حفظ ما كتب وأتقنه محاه[2]، وبعضهم كان يعرض ما سمعه على أقرانه، قال الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث ، ونعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف ، فما عرفوا منه أخذناه، وما أنكروا منه تركناه»[3]، وبعضهم كان يسافر لزيادة التثبت، قال أبو العالية[4]: «كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ بالبصرة فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناها من أفواههم»[5]، كما أنهم دعوا إلى مذاكرته قال علي بن أبي طالب: «تداوروا وتذاكروا هذا الحديث، وإلا تفعلوا يَدْرُس»[6]، ودعوا كذلك إلى كثرة التحديث به، قال إبراهيم النخعي: «من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا يشتهيه»[7*8].

---

[1] – سنن الدارمي، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (316/1).

[2] – الخطيب البغدادي تقييد العلم (58).

[3] – الخطيب البغدادي الكفاية (431).

[4] – رفيع بالتصغير بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك ، ابن حجر التقريب (210).

[5] – الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (224).

[6] – الرامهرمزي المحدث الفاصل (545)

[7] – مصنف ابن أبي شيبة (546/8).

[8] – انظر الدكتور زياد عواد أبو حماد، الضبط عند المحدثين وأثره في الراوي والمروي، (347).

ثانيا: كتابة الحديث.

كما هو معلوم : «العلم صيد والكتابة قيد»، فمع مرور الزمن قد ينسى الإنسان ما حفظه وما كان يتقن حفظه، لكن إذا كتب ما حفظ فلن يزول ماكتبه أبدا، وهذا مافعله كثير من الرواة حيث كتبوا ماحفظوا إما مخافة نسيانه، وإما تثبتا في الرواية.

عن أبي هريرة ﷺ:«ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[1].

ثالثا: ذهاب الكتب.

كثير من الرواة اعتمدوا على الكتاب في حفظ الحديث، واعتبروه مرجعا ومصدر تحديثهم؛ بحيث لا يمكنهم التحديث إلامنه، ولا يقبل الناس حديثهم إلا إذا رووه منه. فإذا فقدوا كتبهم اختل حفظهم، وأصبح غير معتبر.

ومن أمثلة ذلك:

1/ احتراق الكتب:

عبد الله بن لهيعة: احترق كتابه فقد أدى ذلك إلى وقوعه في الاختلاط[2].

2/ دفن الكتب:

مُؤَمَّل بن إسماعيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه[3].

3/ غرق الكتب:

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي. قال البرقاني : «غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب، ذكروا أنه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لأجل ذلك، و إلا فهو ثقة»[4] .

---

[1]- البخاري العلم كتابة العلم (34/1)

[2]- انظر ابن حجر تقريب التهذيب(319)

[3]- الحافظ المزي تهذيب الكمال (176/27-178) وانظر الذهبي الكشاف(309/2)

[4]- ابن حجر لسان الميزان (145/1)

رابعا: الانشغال بأمر آخر غير الرواية.

العلم إذا أعطيته كلك أعطاك بعضه، وخاصة علم الحديث، فهو علم يحتاج إلى تفرغ كبير، فإذا زاحمه علم آخر كالفقه مثلا، أو تشاغل عنه طالبه بأمر آخر، فقد يؤدي هذا إلى فقدان بعض الضبط والإتقان.

ومن أمثلة ذلك:

الاشتغال بالقضاء:

ومن أمثلة من خف ضبطهم بسبب توليهم القضاء:

1/ شريك بن عبد الله بن الحارث بن أوس بن الحارث النخعي كنيته أبو عبد الله[1].

قال ابن حجر: « يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة»[2] وهذا يعني سنة خمسين ومئة[3].

2/ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو ليلى اسمه يسار ويقال اسمه داود[4].

قال أبو حاتم : «محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه»[5].

الاشتغال بالفقه:

ومن أمثلة من خف ضبطهم بسبب انشغالهم بالفقه:

1/ حماد بن أبي سليمان: قال أبو اسحاق الشيباني: « ما رأيت أحدا أفقه من حماد»[6].

قال شعبة : « كَانَ حماد – يعني : ابن أبي سليمان – لا يحفظ »[7]. وعقب عليه أبو حاتم فقال: «كان الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق الآثار»[8].

---

[1]- ابن حبان الثقات (444/6)

[2]- تقريب التهذيب(266)

[3]- ابن حبان الثقات (444/6)

[4]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(323/7)

[5]- الجرح والتعديل(323/7)

[6]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(146/3)

[7]- المصدر السابق(137/1)

[8]- المصدر السابق (137/1)

وقال أيضا : «حماد صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش، وكان حماد إذا سئل عن شيء من الرأي سرّ به، فإذا سئل عن الرواية ثقلت عليه، وربما كان يسأل عن شيء من حديث إبراهيم فيقول : قد طال العهد بإبراهيم »[1] .

الاشتغال بالعبادة:

كما هو معلوم أن للرواية رجالها، فليس كل من يعرف بالصلاح تقبل روايته.

وَقَالَ ابن منده رحمه الله : «إذا رأيت في حَدِيْث (فُلاَن الزاهد) فاغسل يدك مِنْهُ»[2].

وقال يحي بن سعيد: « رب رجل صالح لو لم يحدث كان خيراً له، إنما هو أمانة، تأدية الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث»[3].

ومن أمثلة من شُغل بالعبادة فخف ضبطه:

أبان بن أبي عياش: قال ابن رجب رحمه الله : «منهم من شغلته العبادة عن الحفظ :فكثر الوهم في حديثه، فرفع الموقوف، ووصل المرسل. وهؤلاء مثل أبان بن أبي عياش، ويزيد الرقاشي، وقد كان شعبة يقول في كل واحد منهما : «لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عنه!! »[4]

وقد ذكر الترمذي من أهل العبادة المتروكين رجلين : « أحدهما أبان بن أبي عياش»[5].

قال الإمام الترمذي : «وأبان بن أبي عياش، وإن كَانَ قَدْ وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذا حاله في الْحَدِيْث والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرب رجل وإن كَانَ صالحاً لا يقيم الشهادة، ولا يحفظها »[6].

---

[1]- ابن رجب شرح علل الترمذي(835/2)

[2]- ابن رجب شرح علل الترمذي(833/2)

[3]- المصدر السابق (833/2)

[4]- ابن رجب شرح علل الترمذي (132/1).

[5]- المصدر السابق (132/1).

[6]- سنن الترمذي(238/6) تحقيق بشار عواد.

خامسا: خطأ في التحمل.

كما ذكرنا أن الراوي مطالب بالسماع الجيد أثناء التحمل، وإذا كان من الكتاب فهو مطالب بمقابلة كتابه وحفظه من التحريف والتغيير.

قال الدكتور ماهر الفحل: « التحمل فإن لَمْ يتحمل جيداً –لاختلال في السَّمَاع، أو عدم جودةٍ في تقييد الكتاب– لَمْ يؤد جيداً»[1].

لكن قد يحدث خطأ أثناء التحمل، وهذا الخطأ قد يعيق حفظ الرواي، ويجعله غير حافظ لحديثه.

ومثال ذلك ما حصل لهشيم بن بشير وهو ثقة من الثقات الكبار:كان دخل على الزهري، فأخذ منه عشرين حديثا، فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته، وكان ثمَّ ريح شديدة، فذهبت بالأوراق من الرجل، فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، ضعف في الزهري بسببها[2].

ولهذا السبب لم يخرج صاحبا الصحيحين لهشيم عن الزهري، قال الحافظ ابن حجر: «أما روايته عَنْ الزهري فليس في الصحيحين منها شيءٌ »[3] .

سادسا: الملازمة.

ملازمة الراوي لشيخه من أهم طرق ضبط الحديث؛ لأن الملازمة تجعل الرواي أقرب الناس إلى شيخه، كما أنها تجعل الراوي يسمع من شيخه مالم يسمع غيره، والملازمة تسمح أيضا للرواي بإعادة قراءة كتب شيخه، كما أن الملازم لشيخه قد يسمع منه استدراكا لأخطاء في الرواية وقعت منه.

[1]- بحوث في مصطلح الحديث(35).

[2]- السيوطي تدريب الراوي (129/1).

[3]- هدي الساري(449)

ولهذا قدم النقاد رواية الملازم لشيخ على غير الملازم له:

ومثال ذلك:

عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصًا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه»[1].

فقد روى هذا الحديث شعبة[2] وهشام الدستوائي و همام بن يحي[3] كلهم عن قتادة، ولم يذكروا الاستسعاء.

من بين الأمور التي قبل بها بعض النقاد زيادة سعيد بن أبي عروبة، أنه كان ملازما لقتادة، فهو أعرف بحديثه[4].

سابعا: إذا كان الرواي يروي عن أبيه أو مولاه.

من تمام سعادة الأب أن يكون له ابن يقوم مقامه، ويكمل طريقه، ويهتم بما أنجز له، ولعل السعادة تكون أكبر لو كان الأب راويا للحديث، وابنه من أسعد الناس برواية عنه، فالأب يهتم برواية ابنه عنه.

ولقد كان للبنوة والولاية أثر في جعل الابن والمولى من أثبت الناس، فالأول في أبيه، والثاني في مولاه.

ومثال ذلك:

1/ أشهر أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما هما: ابنه سالم، ومولاه نافع، وقد اختلف النقاد في أيهما أحفظ وأثبت عن ابن عمر؟

[1] – البخاري الشراكة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (139/3) مسلم واللفظ له العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

[2] – مسلم العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

[3] – رواية همام وهشام أخرجهما أبو داود العتق فيمن أعتق له نصيبا له من مملوك(23/4).

[4] – ابن حجر فتح الباري(158/5)

وقد سئل الإمام أحمد إذا اختلفا فلأيهما تقضي ؟ قال : «كلاهما ثبت »، ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر[1].

وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه رجح قول نافع في وقف حديثين رفعهما سالم: «من باع عبد له مال»[2]، وحديث :«فيما سقت السماء العشر»[3].

ورجح النسائي[4] والدار قطني[5] قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث رفعهما: حديث«فيما سقت السماء العشر». وحديث«من باع عبداً له مال». وحديث «تخرج النار من قبل اليمن»[6].

وقد خالف علي بن المديني[7] ورجح قول سالم في رفع الأحاديث الثلاثة، وهو ما اختاره ابن عبد البر[8].

2/ قد رجح الإمام الدار قطني رحمه الله رواية أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه أن دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور[9].

على حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قال: « قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل منها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض»[10].

---

[1]- ابن رجب شرح علل الترمذي(665/2)

[2]- البخاري المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل(115/3)

[3]- البخاري الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»(126/2)

[4]- ابن رجب شرح علل الترمذي(666/2)

[5]- العلل للدار قطني (52/2) (292/12) و انظر ابن رجب شرح علل الترمذي(666/2)

[6]- ابن أبي شيبة المصنف(471/7)

[7]- ابن عبد البر التمهيد(282/13)

[8]- المصدر السابق(285/13)

[9]- السنن(172/3)

[10]- المصدر السابق (173/3)

لأن أبا عبيدة أعلم بحديث أبيه وفتياه من خِشْف بن مالك[1].

ثامنا: إذا كان الراوي والرواي عنه تربطهما علاقة الزواج.

مما لاشك فيه أن الزواج رابطة قوية بين الزوجين، وهذه الرابطة تجعل من الزوجين أقرب الناس إلى بعضهما البعض، فلا أقرب من الزوجة من زوجها، ولا أقرب من الزوج من زوجته، وهذا القرب يجعل رواية بعضهما من بعض من أقوى الروايات، وخاصة إذا كانت الرواية تتعلق بشيء يخص الرجل أو المرأة في بيتهما، مما لايستطيع أحد الاطلاع عليه.

ومن أمثلة ذلك:

1/ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، فقد جاءت في المرتبة الرابعة في رواية الحديث (2210 حديثا):

و لاشك أن زواجها من النبي ﷺ هو سبب كثرة روايتها، بل كان الزواج وقربها من النبي ﷺ سببا لمرجح بعض حديثها عن أحاديث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ومن ذلك:

رجح الصحابة الكرام حديث عائشة رضي الله عنها[2] في وجوب الغسل عند التقاء الختانين، على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سئل عن رجل جامع ولم يمن، قال عثمان: «يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة ويغسل ذَكَرهُ» قال عثمان:« سمعته من رسول الله ﷺ ». فسألت عن ذلك عليًّا والزُّبير وطلحة وأُبَيَّ بن كعب -رضي الله عنهم- فأمروه بذلك[3].

[1]- الدار قطني السنن (173/3)

[2]- مسلم الحيض باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين(271/1)

[3]-البخاري الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (78/1)، مسلم الحيض باب إنما الماء من الماء(166/1)

2/ رجح الجمهور حديث ميمونة أن النبيﷺ تزوجها وهو حلال[1]، على حديث ابن عباس أنها تزوجها وهو محرم[2]، لأن ميمونة هي زوجة النبي ﷺ وهي صاحبة القصة[3].

تاسعا: إذا كان الشيخ والراوي عنه من بلد واحد.

لاشك أن الرواة كانوا يهتمون بالرواية عن أهل بلدهم، وهذا الاهتمام جعل رواية أهل البلد بعضهم عن بعض أولى من رواية أهل بلد عن غيرهم.

ومن أمثلة ذلك:

1/ إسماعيل بن عياش الحمصي: قال يحيى بن معين : «إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح، وإذا حدث عن العراقيين أو المدنيين خلط ما شئت»[4].

2/ بقية بن الوليد الشامي: قال ابن عدي : «في بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، كإسماعيل بن عياش، إذا روى عن الشاميين فهو ثبت، وإذا روى عن أهل الحجاز والعراق خالف الثقات في روايته عنهم»[5].

ومثال عن ترجيح رواية أهل البلد:

أخرج مسلم في صحيحه من طريق مَخرمة بن بُكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»[6].

---

[1]- مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1030/2)

[2]- البخاري النكاح باب نكاح المحرم(12/7) مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1031/2)

[3]- ابن عبد البر التمهيد (153/3)

[4]- ابن حبان المجروحين(77/1)

[5]- الكامل(80/2)

[6]- مسلم الجمعة باب في الساعة التي في يوم الجمعة(584/2)

وهذا الحديث له علتان[1]:

1/ الانقطاع بين مخرمة وأبيه فإنه لم يسمع منه.

2/ الاضطراب:فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله.

ومن بين المرجحات التي اعتمدها النقاد أن الذين رووا الحديث من قول أبي بردة هم من أهل الكوفة، وبكير مدني، فهم أعلم بحديث أهل بلدهم من بكير[2].

المطلب الثاني:موقف العلماء من ترجيح رواية الأحفظ.

اختلف العلماء رحمهم الله في ترجيح رواية الأحفظ إلى قولين:

القول الأول: القول بترجيح رواية الأحفظ، وهو قول جماهير العلماء[3]، وذكر الحافظ العلائي أن الترجيح بالحفظ متفق على العمل به عند أهل الحديث[4].

القول الثاني:القول بعدم ترجيح رواية الأحفظ، وهو قول ابن حزم رحمه الله.

قال ابن حزم رحمه الله: « وقالوا نرجّح أيضا بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن...ولكنّنا نقول:إنّ هذا الّذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نصّ ولا إجماع، وما كان كذلك فهو ساقط»[5].

وقال أيضا: «وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم، فقالوا فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة،...وهذا خطأ شديد»[6].

---

[1]- ابن حجر فتح الباري(422/2)

[2]- المصدر السابق(422/2)

[3]- النقاد من أهل الحديث رحمهم الله والذين سنذكرهم في الفصل الثالث، استعملوا قاعدة الترجيح بالأحفظية، كالإمام الشافعي والإمام أحمد ومسلم البيهقي وغيرهم. وانظر الجويني البرهان (757/2) وانظر طاهر الجزائري توجيه النظر(881/1)

[4]- نظم الفرائد(367)

[5]- الإحكام (177/2)

[6]- المصدر السابق (133/1)

أدلة القول الأول:

1/ لأن رواية الأحفظ أغلب على الظن من رواية غيره[1]. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: « وقد يرجح أيضا بضبط راويه وحفظه وقلة غلطه؛ لأن الظن يقوى بذلك»[2].

2/ الراوي الأحفظ أعلم بمواقع الخلل، وأعرف بدقائق الأدلة[3] .

3/ الأضبط والأحفظ شديد الاعتناء بالحديث، شديد الاهتمام بأمره، وأقل نسيانا من غيره[4].

4/ الأضبط والأحفظ أشد حرصا على ألفاظ رسول الله ﷺ وحروفه[5].

5/ الأحفظ أقوى حفظا لألفاظ الرسول ﷺ من غيره فإن الحجة بالحقيقة ليست إلا في كلام الرسول ﷺ[6].

6/ النفس تسكن لما رواه الأحفظ، وتطمئن لحفظه و ضبطه[7].

أدلة القول الثاني:

1/ القول بترجيح الأحفظ والأضبط والأتقن يوقع في تناقض مع بعض وجوه الترجيح الأخرى[8].

ومثال ذلك:

مسألة نكاح المحرم:

فعن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[9].

---

[1]- الآمدي الإحكام(251/4)

[2]- الكفاية (435).

[3]- ابن النجار شرح الكوكب المنير(702/4)

[4]- الأسنوي نهاية السول(280/2)

[5]- المصدر السابق (280/2) وانظر السبكي الإبهاج في شرح المنهاج (223/3)

[6]- الرازي المحصول(560/5)

[7]- الإشارة (83)

[8]- ابن حزم الأحكام (177/1)

[9]- مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1030/2)

و عن ابن عباس ﷺ: «تزوج النبي ﷺ وهو محرم»[1].

فإذا قدمنا رواية صاحبة القصة ميمونة ﷺ، فهذا يعني تقديم رواية يزيد بن الأصم الذي روى عن ميمونة على رواية ابن عباس، وهذا يعني تقديم رواية الحافظ على الأحفظ منه، وهذا يتناقض مع قاعدة تقديم رواية الأحفظ[2].

2/ لا فرق بين العدل والأعدل عند الله عز وجل، ومن فعل ذلك فقد خالف أمر الله عز وجل، لأنه ليس هناك دليل واحد على جواز التفريق بين روايتهما[3].

3/ قد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، ودليل ذلك:

أ\ قد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة ومُحَمَّد بن مسلمة[4] وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيد، إلا أنهم كلهم عدول وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك.

ب\ ورجع عمر إلى خبر مخبر أخبره عن إملاص المرأة[5] ولم يكن ذلك عند عمر ، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة فرق كبير.

4/ العدل والأعدل كل يتخوف من خطئه[6].

5 / قياس الرواية على شهادة: فلو شهد أبو بكر ماقبلت شهادته، بينما لو شهد اثنان آخران قبلت شهادتهما[7].

---

[1]- البخاري النكاح باب نكاح المحرم(12/7) مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته(1031/2)

[2]- ابن حزم الإحكام (177/1)

[3]- المصدر السابق (133/1)

[4]- ابن ماجة الفرائض باب ميراث الجدة(909/2) الترمذي الفرائض باب ماجاء في ميراث الجدة(419/4)

[5]- البخاري الديات باب جنين المرأة (11/9) مسلم باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني(1309/3)

[6]- ابن حزم الإحكام (133/1)

[7]- ابن حزم الإحكام (133/1)

6/ لا أثر لتفاضل العدالة على الرواية. قال ابن حزم: «إن العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط، ومعنى قولنا فلان أعدل من فلان؛ أي أنه أكثر نوافل في الخبر فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلا ولا خيرا»[1].

7/ الترجيح بالحفظ هو من باب طيب النفس، وطيب النفس لايمكن أن يكون له أثر في الأحكام الشرعية.[2].

والدليل على أن طيب النفس باطل، أنه يتعارض مع بعض الأحكام الشرعية، فالجلد لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول لا أقل، بينما القصاص في القتل وهو أكثر من الجلد يثبت بشاهدين فقط[3].

قد ذكر ابن حزم دليل عدم تقديم الأعدل، وذكر أن هذه الأدلة تنطبق على الأضبط والأتقن[4].

المناقشة:

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، ويرد على ابن حزم بما يلي:[5]

1/ فيما يخص ترجيح خبر ميمونة ﵂ على خبر ابن عباس ﵄، أنه قد جاءت قرينة قوية أدت للترجيح وهي أن من باشر الأمر هو صاحب الحديث[6]، وابن حزم يوافق على الترجيح بهذه الطريقة[7]، ولو أن يزيد بن الأصم روى هذا الحديث عن غير ميمونة ﵂ لرجح خبر ابن عباس؛ لأنه أضبط وأتقن.

2/ نعم لا نفرق بين رواية العدل و رواية الأعدل، لكن عند التعارض وتعذر الجمع تقدم رواية الأعدل؛ لما فيها من ميزة.

---

[1]- ابن حزم الإحكام (133/1)

[2]- ابن حزم الإحكام (134/1)

[3]- المصدر السابق (1354/1)

[4]- المصدر السابق(177/1).

[5] -انظر يوسف أبو عبد البر قواعد الترجيح بين الأدلة عند ابن عبد البر، بحث في الموقع الرسمي لملتقى أهل حديث

[6] - النووي شرح صحيح مسلم (194/9) وانظر الشافعي اختلاف الحديث (530)

[7] - انظر الإحكام (178/2)

3/ نعم قد يعلم العدل ما لم يعلمه الأعدل، لكن عندما يعلم العدل خبرا يخالف فيه الأعدل، نقدم خبر الأعدل؛ لأن في الأول ليس هناك تعارض وإنما هو خبر من عدل فيقبل، أما في الحالة الثانية فهناك خبران من العدل والأعدل لكنهما متعارضان، فيقدم الأعدل، وكما قبل أبو بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما خبر المغيرة ومسلمة، ولو فرضنا تعارض خبر أبي بكر مع المغيرة ومُحَمَّد بن مسلمة لقدمنا خبر أبي بكر رضي الله عنه.

4/ وأما قوله يتخوف من العدل ما يتخوف من الأعدل، لكن قدر التخوف من الأعدل أقل منه من العدل.

5/ وأما قوله لو شهد أبي بكر ما قبلت شهادته، ولو شهد رجلان من عرض الناس لقبلت شهادتهما، فهناك فرق بين الشهادة والرواية وذلك أن الرواية تقبل من الفرد كما قبل الصحابة تحويل القبلة، أما الشهادة في الزنا مثلا فلا تقبل إلا بأربعة، ولو شهد أبو بكر وحده ما قبلت شهادته.

6/ ابن حزم رحمه الله يرى أنه لا تفاضل في العدالة، ويرد عليه أن أهل الحديث قد رتبوا الرواة على مراتب من العليا إلى الدنيا، فهل يكون ترتيبهم هذا عبثا؟ قال طاهر الجزائري: « قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان، فهي كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك، والصحيح أن العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف، وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار، وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي في شرح الأربعين حيث قال: « إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه فإن كان مبرزا فيهما كشعبة وسفيان ويحي القطان ونحوهم فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسن» هذا أجود ما قيل في هذا المكان»[1].

قال الشيخ شريف العوني وهو يرد على ابن حزم في قوله عدم الفرق بين العدل والأعدل: « القوم الآخرون هؤلاء هم كافة نقاد الحديث ، الذي رتبوا المقبولين على مراتب، ورتبوا أصحاب المرتبة الواحدة في الشيخ الواحد على مراتب أيضاً. ولهم في ذلك نفائس الأقوال، وصنفوا في ذلك غرر الفوائد !!! »[2]

[1]- توجيه النظر (100)

[2]- المنهج المقترح (193)

7/ ويرد على قوله الترجيح بالأحفظ إنما هو من باب طيب النفس وطيب النفس باطل لا معنى له وشهوة لم يأذن بها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، أن طيب النفس المقصودة هنا ليس كما ذكر، فهو يقصد الترجيح وفقا لقواعد معينة تجعل النفس ترتاح وتسكن. قال النبي ﷺ: « يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك »[1].

8/ ابن حزم رحمه الله رغم إنكاره هذه القاعدة إلا أنه عمل بها. واستعملها في بعض التعارض، ومن أمثلة ذلك:

مسألة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو لرد السلام:

أورد رحمه الله حديثين لعائشة رضي الله عنها :

الأول: عن زهير عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد وكان لي جارا وصديقا عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء»[2].

الثاني :عن وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء»[3].

وجه التعارض:فرواية زهير فيها التصريح بالسماع بين أبي اسحق والأسود، وأما رواية سفيان ففيها التحديث بصيغة "عن" وهو مدلس[4].

---

[1]- الإمام أحمد المسند (533/29) قال الألباني :«صحيح »صحيح الترغيب والترهيب(39/12)

[2]- البيهقي السنن الكبرى(201/1)، وأخرجه مسلم دون قوله : «قبل أن يمس الماء». كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة(1/ 508) ، وقد ذكر الإمام مسلم أن هذه الزيادة خطأ. انظر التميز(12)

[3]- ابن ماجه الطهارة وسننها باب في الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء(192/1). قال الألباني: « صحيح».

[4]- انظر الألباني صحيح أبي داود(409/1)

قال ابن حزم رحمه الله: « فإن قيل إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه. قلنا بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل وسفيان أحفظ من زهير بلا شك وبالله تعالى التوفيق»[1].

المسألة الثانية:الاغتسال بفضل المرأة

الحديث الأول:قال ابن حزم رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة »[2].

الحديث الثاني: قال ابن حزم أخبرناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن مُحَمَّد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه ومُحَمَّد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا مُحَمَّد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا مُحَمَّد بن بكر وهو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره : «أن رسول الله ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة»[3].

وجه التعارض: حديث الطهراني ليس فيه شك، وحديث عمرو بن دينار فيه شك.

قال ابن حزم رحمه الله: «فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك»[4].

ومن هذا يتبين ضعف أدلة ابن حزم رحمه الله.

المطلب الثالث: تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأكثر.

صورة ترجيح رواية الأكثر:

وهي أن يأتي حديثان مقبولان، كل واحد يعارض الآخر ظاهريا، ولم يبلغا درجة التواتر، وتكون طرق وروايات أحد الحديثين أكثر من الآخر، فيرجح الأكثر رواية على الآخر.

---

[1]- المحلى (87/1)

[2]- المحلى (215/1)

[3]- المصدر السابق (215/1)

[4]- المصدر السابق (215/1)

اختلف العلماء رحمهم الله في تقديم رواية الأحفظ أم الأكثر إلى أربعة أقوال:

القول الأول:تقديم رواية الأكثر وهو قول الشافعي في الجديد والصيرفي[1]، وحكاه ابن مفلح عن الحنابلة[2].

الدليل : 1/ فكلما زاد العدد زاد الحفظ والتذكر، فالله عز وجل أمر بإحضار امرأتان بدل إمرأة واحدة فقد قال سبحانه عز وجل﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[3]، فهذا دليل على أن زيادة العدد موجبة للتذكر[4].

2/ يرجح الخبر الذي هو أكثر رواة؛ لأن الكثرة تدفع الغلط[5].

3/ الكثرة أقرب من المستفيض والمتواتر[6].

4/ قوله ﷺ: « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[7].

القول الثاني:تقديم رواية الأحفظ.

وهو مذهب الجويني[8]، و ابن برهان، واختاره مجد الدين ابن تيمية رحمه الله وقال: « وهو قياس مذهبنا». و قال أيضا: « ومن الناس من قال يقدم الأكثر رواة وهو فاسد»[9]، وذكره ابن عقيل عن بعض الشافعية[10]، وهو قول أكثر الحنفية[11].

---

[1]- الزركشي (444/4)

[2]- أصول الفقه (1586/4)

[3]- البقرة(282)

[4]- الزركشي البحر المحيط (444/4).

[5]- المصدر السابق (444/4)

[6]- المصدر السابق (444/4).

[7]- الترمذي الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة(465/4) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وانظر صحيح ابن حبان(436/10) وانظر الحاكم المستدرك(197/1)

[8]- البرهان (759/2).

[9]- ابن تيمية المسودة(274) وانظر ابن النجار شرح الكوكب المنير (632/4) وانظر ابن مفلح أصول الفقه(1586/4)

[10]- ابن النجار شرح الكوكب المنير (633/4)

[11]- البخاري كشف الأسرار (155/3)

ودليلهم:

1/ أن الصديق ﷺ لو روى خبرا وروى جمع على خلافه لكان أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون يؤثرون رواية الصديق[1].

2/ قياس الرواية على الشهادة: لا أثر للكثرة في الرواة، كما لا أثر لها في الشهادة[2].

3/ فإنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة[3].

القول الثالث: التساوي

وهو قول الشافعي في الجديد، وذلك أن كل واحد منهما يعتبر حجة، فإذا تعارضا استويا فلا مزية لأحد على الآخر، ويطلب دلالة سواهما وبالقياس على الشهادة[4].

القول الرابع: الاعتماد على ما غلب على الظن.

وهو قول الغزالي[5] واختاره الحافظ ابن حجر[6].

وذلك أن الاعتماد على ما غلب على الظن، فالكثرة تقوي الظن، ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين لشدة تيقظه وضبطه [7].

ومثال ذلك: قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث سفيان ، عن أبي الشعثاء عن يزيد بن معاوية العبسي، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ في قوله تبارك وتعالى:

---

[1]- السبكي المنهاج (217/3) وانظر الزركشي البحر المحيط(444/4) وانظر الجويني البرهان(795/2)

[2]- الأسنوي نهاية السول (272/2)

[3]- الزركشي البحر المحيط(445/4)

[4]- المصدر السابق (444/4)

[5]- المستصفي(377)

[6]- النكت(180/2)

[7]- المستصفى (377).

﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسۡكٞ﴾[1]. فقال: « يا أبا سعيد خالفه أربعة». قال: «من هم؟» قال: «زائدة وأبو الأحوص، وإسرائيل وشريك». فقال يحي: «لو كان أربعة آلاف مثل هؤلاء كان الثوري أثبت منهم».[2]

وقال الفلاس: «وسمعته يسأل عن عبد الرحمن بن مهدي عن هذا» فقال عبد الرحمن: «هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم والإنصاف لا بأس به» فأشار عبد الرحمن إلى ترجيح روايتهم لاجتماعهم[3].

والذي يبدو والله أعلم أن القول الرابع هو الراجح؛ لأن المجتهد ينظر في الحديثين المتعارضين، فإن غلب على ظنه أن الراوي الأحفظ يقدم على الكثرة في الحديث الآخر قدمه، وإن غلب على ظنه أن الكثرة أقوى من الراوي الأحفظ قدمها.

ويرد على الأقوال الأخرى:

القول الأول:

1/نعم كلما زاد العدد كثر الحفظ، يقابله كلما كثر الحفظ واتصف به الرواي قل الخطأ وكثر الحفظ.

2/ الكثرة تدفع الغلط، كذلك كثرة الحفظ تدفع الغلط.

3/ الكثرة أقرب من المستفيض والمتواتر، لكنها لاتفيد اليقين إلا إذا تواترت.

القول الثاني:

1/أن الصديق ﷺ لو روى خبرا وروى جمع على خلافه لكان أصحاب رسول الله ﷺ أجمعون يؤثرون رواية الصديق، فهذا يدل على سعة حفظ أبي بكر وعلى مكانته العالية؛ لأن الظن الحاصل بخبره أقوى من الحاصل بخبر الجمع الكثير وقد لا يتأتى ذلك في غيره[4]، وتصلح هنا مقولة «رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة» ، وفي هذا ليس إطلاق ترجيح الأحفظ، فهناك من الصحابة من إذا روى خبرا، و روى غيره من الصحابة خلافه، فيمكن أن يقدم الجمع على الفرد.

---

[1]- المطففين (25)

[2]- ابن حبان المجروحين (51/1) وانظر ابن عدي الكامل(87/1) وانظر الرامهرمزي المحدث الفاصل (324/1)

[3]- المصدر السابق (51/1) وانظر ابن عدي الكامل(87/1) وانظر الرامهرمزي المحدث الفاصل (324/1)

[4]- السبكي الابهاج (218/3)

2/ قياس الرواية على الشهادة: فالجواب هو أن هناك فرق بينهما فالشهادات مقدرة في الشرع فلم يرجح بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة فرجع فيها إلى الأقوى في الظن يدلك عليه أن الشهادات لا ترجح بالسن ولا بالقرب ولا بالعلم، بينما الأخبار ترجح بذلك كله فدل على الفرق بينهما[1].

3/ «فإنه رب رجل يعدل ألف رجل في الثقة»، فقولهم يعدل يعني التساوي، كما أنه ليس كل راو حافظ يعدل ألف راو، فقد يعدلهم، وقد يفوقهم، وقد يكون أقل منهم.

القول الثالث:

نعم إذا تساوى المرجحان الكثرة والحفظ نلجأ إلى مرجح آخر، لكن إذا غلب على الظن أن أحدهم قوي على الآخر، فنقدم على من غلب على الظن.

[1]- الشيرازي التبصرة (348)

المبحث الثاني: شروط ترجيح رواية الأحفظ.

للترجيح بالحفظ يجب أن تتوفر شروط إضافة إلى شروط الترجيح التي ذكرناها سالفا:

المطلب الأول: الشرط الأول: شمول العدالة للراوي الأحفظ والأحفظ منه.

لقبول رواية الراوي لابد له من أن يجمع بين العدالة والضبط؛ لأنهما هما الركنان الأساسيان لقبول الرواية، فكلما زاد هذان الركنان كانت الرواية أقوى، وكلما نقص هذان الركنان نقصت قوة الرواية على حسب نقصهما.

فإذا فقد الرواي العدالة لم تقبل روايته؛ لأن العدالة هي الركن الأساسي في الرواية، وكذلك الذي ليس له عدالة يخشى من جانبه؛ لأنه ليس أهلا للصدق، ونخشى أن يكون كذب على النبي ﷺ.

قال ابن حبان : « لا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقيناً، فيقبل ما انفرد به، فعسى نحل الحرام ونحرم الحلال برواية من ليس بعدل، أو نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل اعتماداً منا على رواية من ليس بعدل عندنا»[1] .

وإذا فقد الراوية الضبط دون العدالة، قبل حديثه وتوقف فيه لعدم ضبطه.

ولهذا إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما رواته أو أحد رواته غير عدول، والآخر رواته عدول، فيقدم الثاني بدون النظر إلى ضبط الرواة؛ لأنا كما ذكرنا أن العدالة هي الركن الأساسي لقبول الخبر.

وإذا تعارض حديثان وكان كلها رواتهما عدول، فعند الترجيح يقدم الحديث الذي رواته أحفظ وأضبط.

ولكن إذا تعارض حديثان، وكان الحديث الأول رواته أكثر عدالة وأقل ضبطا، والحديث الثاني رواته أقل عدالة وأكثر ضبطا، فأيهما يقدم؟

---

[1]- المجروحين (28/2).

ولإيضاح المسألة أكثر نذكر طبقات الرواة من حيث العدالة والضبط[1]:

النوع الأول رواة في الدرجة العليا من العدالة والضبط

النوع الثاني رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط

النوع الثالث رواة في الدرجة العليا من العدالة وفي الدرجة الدنيا من الضبط

والنوع الرابع رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط

النوع الخامس رواة في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط

النوع السادس رواة في الدرجة الوسطى من العدالة وفي الدرجة الدنيا من الضبط

النوع السابع رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة العليا من الضبط

النوع الثامن رواة في الدرجة الدنيا من العدالة وفي الدرجة الوسطى من الضبط

النوع التاسع رواة في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط.

فالنوع الأول إذا تعارض مع غيره من الأنواع قدم عليهم. والنوع التاسع هو أدنى المراتب.

فالإشكال في المراتب الأخرى إذا تعارضت، فإذا تعارض مثلا حديث راو من النوع الثاني مع حديث راو من النوع الرابع، فأيهما يقدم؟

إذا تفاوتت مرتبة العدالة للرواة، مع بقاء اسم العدالة والصدق لهم، ننظر إلى ضبطهم، فكلما زاد ضبطهم زادت قوة حديثهم، ولهذا جعل العلماء الفرق بين الحديث الحسن والصحيح هو خفة الضبط، ولم يجعلوه في نقص العدالة[2].

[1]- ذكر هذه الطبقات الشيخ طاهر الجزائري في كتابه توجيه النظر(101)

[2]- انظر تعريف ابن حجر للحديث الحسن نزهة النظر(78) وانظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(264) وانظر الطاهر الجزائري توجيه النظر(100)

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الأسانيد ترتب على حسب الضبط فقال رحمه الله: «مراتب أصح الأسانيد وأمثلته:

أ – كالزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وكمحمد بن سيرين، عن عبيدة بن عمرو، عن علي. وكإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ب– ودونها في الرتبة:

كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبيه، أبي موسى.وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

جـ– ودونها في الرتبة:

كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.وكالعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فإن الجميع شملهم اسم «العدالة والضبط»، إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي –أي الثالثة– مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا:كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر.

وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.وقس على هذه المراتب ما يشبهها»[1].

وعليه قبل الترجيح بالحفظ، يجب أن يكون الرواة المقارن بينهم عدولا، ولايشترط أن يكونوا في مرتبة واحدة من العدالة[2].

[1]– نزهة النظر (72).

[2]– الترجيح بالعدالة قلما يرجح به أئمة الحديث؛ لأن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل فيسوء به ظنهم، ويشكون في سائر ما يرويه. انظر طاهر الجزائري توجيه النظر(102)

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا يوجد في المسألة دليل آخر.

وذلك أن لا يوجد مع الحديث الذي رواته أو أحد رواته أقل ضبطا، ما يوافقه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

واختلف العلماء رحمهم الله بترجيح الحديث الذي يوافقه دليل آخر على الحديث المعارض له الذي لايوافقه دليل آخر، إلى قولين:

القول الأول: قول الجمهور [1] جواز الترجيح بما يوافقه دليل آخر.

واستدلوا:

1/ إذا تعارض دليل مع دليلين، فإذا عملنا بدليل فيلزم من ذلك مخالفة دليلين، وإذا عملنا بدليلين فيلزم من ذلك مخالفة دليل واحد، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين[2].

2/ الترجيح بما يستقل أن يكون دليلا أولى من بما لايستقل دليلا، قال الجويني رحمه الله :«إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحا فهو مرجح على الآخر، ومجرد التلويح لا يستقل دليلا، فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى»[3].

3/أن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، ولهذا قال الله تعالى ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[4]، وقال عليه السلام: « الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد»[5] فوجب أن يرجح ما كثر رواته[6].

4/ ما كثر رواته أقرب إلى التواتر فوجب أن يكون أولى من غيره[7].

---

[1]- السبكي الإبهاج (216/3)

[2]- الآمدي الإحكام (470/4)

[3]- الجويني البرهان (765/2).

[4]- البقرة(282)

[5]- الترمذي الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة(465/4) وقال :«هذا حديث حسن صحيح» وانظر صحيح ابن حبان(436/10) وانظر الحاكم المستدرك(197/1)

[6]- الشيرازي التبصرة (348)

[7]- المصدر السابق (348)

5/ إذا كان هناك دليلان متعارضان فإن كل دليل يفيد ظنا مخالفا للظن الدليل الآخر. فإذا وافق أحد الدليلين دليل آخر، فهذا يعني أنه يكون هناك ظنان في مقابل ظن واحد، وطبعا الظنان أقوى من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع[1].

القول الثاني:قول الحنفية: لايجوز الترجيح بما وافقه دليل آخر[2].

واستدلوا بـ:

1/ قياس الأدلة على الشهادة، قال عبد العزيز البخاري: «فإن أحد المدعين لو أقام شاهدين والآخر أربعة لا يترجح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين؛ لأن شهادة الاثنين علة تامة للحكم فلا تصلح مرجحة للحجة»[3].

2/ ليس للكثرة أثر في قوة الظن، فلو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا[4].

المناقشة والترجيح:

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح، ويرد على أدلة الحنفية بما يلي:

1/ قياس الأدلة على الشهادة: قياس مع الفارق، وذلك أن هناك فرقا كبيرا بين الرواية والشهادة، ومن بين الأمور التي يفترقون فيها[5]:

---

[1]- السبكي الإبهاج (216/3)

[2]- أصول البزدوي (290)

[3]- البخاري كشف الأسرار (114/4) وانظر ابن أميرالحاج التقرير والتحبير(45/3) وانظر الزنجاني تخريج الفروع على الأصول (377)وانظر الأسنوي نهاية السول (276/2)

[4]- المصدر السابق (114/4) وانظر الزنجاني تخريج الفروع على الأصول (377).

[5]- قال الإمام السيوطي رحمه الله: « من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة. قال القرافي: «أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري» تدريب الراوي(331/1)

1- أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

2- الرواية عنه ﷺ لا تشترط الذكورية فيها مطلقا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

3- الرواية لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقا.

4- لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا أو دفعت عنه ضررا، وتقبل ممن روى ذلك .

5- لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

6- يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب[1].

3/ ويرد على دليلهم الثاني، إن ترجيح الخبر الواحد على القياس أو على قياس وافقه ألف قياس، لايدل على أنه ليس للكثرة أثر، وغاية ما في الأمر أن القياس لا يكون صحيحا إلا إذا كان موافقا للنص[2].

وعليه إذا تعارض حديثان، ووافق أحدهما القرآن أو الإجماع، قدم على الآخر وإن كان الآخر رواته أحفظ؛ لأن موافقة القرآن أو الإجماع تعطي الحديث مزية قوية يترجح بها على معارضه.

وأما إذا تعارض حديثان، وكان أحدهما رواته أحفظ، والآخر كثرة طرقة، فيبنى على غلبة الظن كما ذكرنا.

وأما إذا تعارض خبران، وكان أحدهما رواته أحفظ والآخر وافقه القياس، فقد ذكر الإمام الجويني رحمه الله أنه إذا تعارض خبران وكان أحدهما يوافقه القياس، والآخر كثرة رواته، أن المسألة ظنيا تبنى على غالب الظن، قال الإمام الجويني رحمه الله: « إذا وجدنا القياس موافقا للخبر الذي نقله الواحد فالمسألة ظنية أيضا»[3].

---

[1]- السيوطي تدريب الراوي (331/2)

[2]- عبد المجيد سوسوة منهج التوفيق والترجيح (531)

[3]- البرهان (756/2)

وكما ذكرنا مزية الترجيح بالحفظ، والترجيح بالكثرة، أنهما يبنيان على غلبة الظن في الترجيح بينهما، فكذلك الترجيح بالحفظ مع القياس يبنى على غلبة الظن.

المطلب الثالث:الشرط الثالث: أن لا يكون الراوي الأحفظ مدلسا قد عنعن في الإسناد.

اختلف العلماء رحمهم في قبول حديث المدلس إلى خمسة أقوال:

القول الأول:القبول مطلقا[1].

القول الثاني:الرد مطلقا[2]

القول الثالث: يقبل حديث من كان يدلس إلا عن ثقة، عزاه الخطيب لبعض أهل العلم[3]

القول الرابع: يقبل حديث المدلس إذا كان وقوعه منه نادرا، أما إذا كان منه كثيرا لايقبل حتى يصرح بالسماع[4].

القول الخامس: يُقبَل من المدَلِّس الثقة إذا صرَّح فيه بالسماع، وأما ما رواه بلفظ محتمل فلا[5].

والقول الراجح هو القول الرابع، لأنه هو الذي عمل به الشيخان[6].

كما أن المدلسين ليسو على طبقة واحدة بل هم على طبقات[7]:

«الأولى:من لم يوصف بذلك إلا نادرا جدا بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة .

---

[1]- الكفاية (361)

[2]- السخاوي فتح المغيث (184/1)

[3]- الكفاية (361) وانظر ابن عبد البر التمهيد(18/1)

[4]- ابن عبد البر التمهيد(18/1)

[5]- السخاوي فتح المغيث(186/1)

[6]- الترمذي العلل (388) وانظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(138)

[7]- ذكر هذه الطبقات الحافظ العلائي في كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل(113)

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك إما لإمامته أو لقلة تدليسه في جنب ما روى ، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم.

الثالثة: من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقا كالطبقة التي قبلها، لأحد الأسباب المتقدمة كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير.

الرابعة: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحاق وبقية وحجاج بن أرطأة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد .

الخامسة: من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس فرد حديثهم به لا وجه له إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به كأبي جناب الكلبي وأبي سعد البقال».

فالراوي إذا كان من الطبقة الأولى أو الثانية فقد احتمل العلماء تدليسه وجعلوه كالمتصل، أما إذا كان من الطبقة الثالثة أو الرابعة فلم يقبل العلماء تدليسه إلا إذا صرح بالسماع، وعليه إذا تعارض حديثان وكان أحد رواة الحديث الأول مدلسا رواه معنعنا من الطبقة الثالثة أو الرابعة، وكان رواة الحديث الثاني غير مدلسين أو في الطبقة الأولى أو الثانية، فيقدم الثاني وإن كان رواته أقل حفظا؛ لأن الأول محمول على أنه غير متصل. إلا إذا كان الحديث الأول مرويا في الصحيحين، فيحمل على الاتصال.

المطلب الرابع: الشرط الرابع: ألا توجد في المسالة قرينة أخرى تجعلها أقوى من الترجيح بالأحفظ.

إن الترجيح بالحفظ مبني على غلبة الظن؛ لأن الأحفظ يؤمن جانبه أفضل من غيره، لكن قد يخطئ الأحفظ ويصيب غيره، فعليه إذا وجد حديثان متعارضان، وكان رواة الأول أحفظ أو فيه راو أحفظ من الحديث الثاني، لكن وجد في الحديث الثاني قرينة هي أقوى في الظن من الحفظ، فيرجح الحديث الثاني.

مثال ذلك:

عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوج النبي ﷺ وهو محرم»[2].

وجه التعارض:

الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو غير محرم، بخلاف الحديث الثاني الذي يدل على أنه نكح وهو محرم.

دفع التعارض:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لايصح نكاح المحرم، واحتجوا بترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة على حديث ابن عباس؛ وذلك أن رواية صاحب القصة أولى؛ لأنها أعلم بحالها وحال الرسول ﷺ، وكذلك احتجوا برواية أبي رافع[6] الذي كان سفيرا بينهما[7].

وأما الأحناف فتمسكوا برواية الأحفظ يعني ابن عباس أحفظ من يزيد بن الأصم[8].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح لقوة المرجح (صاحب القصة).

---

[1]- مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1030/2)

[2]- البخاري النكاح باب نكاح المحرم(12/7) مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته(1031/2)

[3] - ابن عبد البر، التمهيد (152/3)

[4] - النووي شرح مسلم (194/9)

[5] - ابن قدامة المغني(318/3)

[6] - الإمام مالك الموطأ الحج نكاح المحرم (505/3)

[7] - النووي شرح صحيح مسلم (194/9) وانظر الشافعي اختلاف الحديث (530)

[8]- أصول البزدوي(208)

المطلب الخامس:الشرط الخامس والسادس:أن يكونا في طبقة واحدة،وأن يكون أحدهما أحفظ من الآخر

قد وضع ابن حجر رحمه الله طبقات للرواة (على حسب الزمن :إن كان من الأولى والثانية : فهم قبل المائة ، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة : فهم بعد المائة ، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات : فهم بعد المائتين) وجعلها اثنتي عشرة طبقة:

الطبقة الأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم

الثانية : طبقة كبار التابعين، كابن المسيب، فإن كان مخضرما صرحت بذلك .

الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين .

الرابعة : طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة .

الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة :طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

السابعة : كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن علية .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين : كيزيد بن هارون ، والشافعي ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي والبخاري.

الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي، وألحق بها باقي شيوخ الأئمة الستة، الذين تأخرت وفاتهم قليلا، كبعض شيوخ النسائي[1] .

فالنقاد عندما يرجحون بين روايين يكونان في طبقة واحدة، أو أحدهما في طبقة والآخر في الطبقة التي تليها أو قبلها (وهذا لقرب الطبقات من بعضهم البعض).

[1]- تقريب التهذيب(75)

ومثال ذلك:

1/قال عبد الرحمن الرازي سمعت أبي يقول: «سفيان فقيه حافظ زاهد، إمام أهل العراق، وأتقن أصحاب أبي إسحاق، وهو أحفظ من شعبة، وإذا اختلف الثوري وشعبة فالثوري»[1].

سفيان الثوري من السابعة[2]، وشعبة بن حجاج من السابعة[3].

2/قيل لعبد الرحمن بن مهدي: « حميد الطويل في الحديث» فقال: «قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد»، قال أبو حاتم «صدق ابن مهدي »[4].

حميد الطويل من الخامسة[5]، وقتادة بن دعامة الرابعة[6].

3/قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: « كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظا حافظا، وكان وكيع أحفظ من عبد الرحمن من مهدي كثيرا كثيرا»[7].

عبد الرحمن بن مهدي التاسعة[8]، وكيع من التاسعة[9].

4/قال يزيد بن هارون : «ما رأيت أحفظ من هشيم، إلا سفيان الثوري، إن شاء الله»[10].

قال أبو حاتم الرازي قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: « قلت ليحيى بن سعيد القطان»: « من أحفظ من رأيت ؟» قال: « سفيان بن سعيد ثم شعبة ثم هشيم»[11].

---

[1]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(66/1)

[2]- ابن حجر التقريب(244)

[3]- المصدر السابق (266)

[4]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(134/7)

[5]- ابن حجر تقريب التهذيب(181)

[6]- المصدر السابق (453)

[7]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (38/9) سنذكر خلاف العلماء في الترجيح بين حفظ ابن مهدي ووكيع في الفصل الثالث

[8]- ابن حجر تقريب التهذيب(351)

[9]- المصدر السابق (581)

[10]- ابن عدي الكامل (93/1)

[11]- ابن حبان المجروحين (49/1)

هشيم من السابعة[1] في نفس طبقة الثوري وشعبة كما ذكرنا.

5/ ذكر البيهقي أن عبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله بن عمر.

عبيد الله من الخامسة[2]، وعبد الله من الرابعة[3] .

6/ ذكر البيهقي أن أيوب السختياني أحفظ من عاصم بن سليمان[4].

عاصم بن سليمان الأحول من الرابعة [5] وأيوب السختياني من الخامسة[6].

وعليه لا نقارن بين حفظ الإمام مالك وحفظ نافع، فمالك من السابعة[7]و، ونافع من الثالثة[8].

ولا بين حفظ شعبة وحفظ الإمام البخاري، فشعبة من السابعة، البخاري من الحادية عشرة[9]، ولا بين حفظ المديني مع حفظ البخاري؛ لأنهم في طبقات مختلفة.

وعليه :إذا وجد إسنادان ونريد المقارنة بين حفظ رواتهما نبدأ بطبقة الصحابة ثم طبقة التابعين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم إلى أن نصل إلى نهاية السند.

وأما إذا التقى راو من الإسناد الأول مع راو من الإسناد الثاني في الشيخ، فإننا نقارن بينهما، فمن كان أحفظ قدم حديثه، وإذا التقيا في شيخ شيخهما، فإننا نقارن أولا بين شيخهما، فمن كان أحفظ قدم حديثه، فإن تساوى الشيخان نعود إليهما.

و لتحقيق قاعدة ترجيح رواية الأحفظ يجب أن يوجد راو أحفظ من راو ومن نفس الطبقة، فإذا لم يوجد ذلك فلا معنى لهذه القاعدة.

---

[1]- ابن حجر تقريب التهذيب(574)

[2]- المصدر السابق (373)

[3]- ابن حجر التقريب(312)

[4]- السنن الكبرى(62/4)

[5]- ابن حجر التقريب(285)

[6]- المصدر السابق (117)

[7]- المصدر السابق (516)

[8]- المصدر السابق (559)

[9]- ابن حجر التقريب(468)

المطلب السادس: الشرط السابع: أن لايكون أحد الحديثين متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.

تعريف الحديث المتواتر:« ما رواه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى آخره، ويكون مستندهم الحس»[1].

شروط الحديث المتواتر:

1- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب[2].

2- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

3- وكان مستند انتهائهم الحس.

4- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه[3].

حكم الحديث المتواتر:

الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي الضروري[4].

ومما يدل على أن المتواتر يفيد العلم يقيني: هو مخاطبة الله عزوجل رسوله ﷺ والمؤمنين وغيرهم بوقائع لم يشاهدوها لكنها معلومة عندهم بالتواتر، فيخاطبهم بها على أنهم قد رأوها بأم أعينيهم، وفي هذا دليل على أن التواتر يفيد العلم كما تفيده الرؤية البصرية[5].مثل قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[6]،

وقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾[1] .

---

[1]- انظر الخطيب البغدادي الكفاية(16) وانظر الصنعاني توضيح الأفكار(25/1) وانظر الدكتور الطحان تيسير مصطلح الحديث (11) وانظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(404)

[2]- اختلف العلماء رحمهم الله في العدد :فقيل أربعة وقيل: في الخمسة.وقيل: في السبعة.وقيل: في العشرة.وقيل: في الاثني عشر.وقيل: في الأربعين.وقيل: في السبعين.وقيل غير ذلك.وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد؛ فأفاد العلم. انظر ابن حجر نزهة النظر(38)

[3]- ابن حجر نزهة النظر(39)

[4]- ابن حجر نزهة النظر(42) وانظر الدكتور الخضير تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (38) الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

1- إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده، لكن، مع الاستدلال على الإفادة.

2 - وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر .انظر ابن حجر نزهة النظر (42)

[5]- الدكتور الخضير تحقيق الرغبة في توضيح النخبة (49)

[6]- الفيل(01)

وعليه إذا تعارض حديث متواتر مع حديث آحاد يقدم المتواتر بالاتفاق كذا نقله إمام الحرمين[2]، ولم يخالف إلا ابن كَجّ[3]، وذكر إذا تعارض حديثان فإنه يرجع إلى دليل آخر؛ وذلك لاستوائهما في لزوم الحجة[4].

و أما الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، فهو حديث من ناحية الصناعة الحديثية ضعيف، لكن عمل الأمة به أخرجه من دائرة الضعف إلى دائرة الصحة[5].

قال الحافظ ابن حجر : «و جزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول»[6] .

وقد اختلف العلماء في إفادة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول للعلم:

القول الأول:ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل والإمام النووي وغيرهم[7] أن ما تلقته الأمة لا يفيد العلم مطلقا ، واستدلوا:

أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده، والأمة إذا عملت بموجبه فالوجوب العمل بالظن عليهم، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن؛ لأن هذا جزم بلا علم[8].

---

[1]- الفجر(6)

[2]- الزركشي البحر المحيط (407/4)

[3]- ابن كج القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله وجه، وتصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. قتلته الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مئة. الذهبي سير أعلام النبلاء (183/17)وانظر ابن خلكان الوفيات (65/7)

[4]- الزركشي البحر المحيط (407/4)

[5]- انظر الدكتور ماهر الفحل أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء(38)

[6]- النكت (373/1)

[7]- ابن النجار شرح الكوكب المنير(351/2)

[8]- ابن حجر النكت(376/1)

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا بأمرين[1]:

1/ إجماع الأمة معصوم: فلا فرق بين إجماعهم على وجوب العمل به وبين إجماعهم على تصديق الخبر.

2/قد يكون في رواة الحديث الذي عملت به الأمة راو كذاب ، لكن بانضمامه مع أهل التواتر ينتفي الكذب عن مجموعهم.

القول الثاني: الجمهور أن الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم اليقني.

وهو ما اختاره ابن حجر وابن الصلاح، و هو الذي ذكره جمهور المصنفين في أصول الفقه، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم، ومذهب أهل الحديث قاطبة[2].

قال ابن تيمية: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملاً به أنه يوجب العلم»[3].

و قال ابن عبد البر لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه»[4]:« وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء»[5].

وقال عقب حديث جابر عن النبي ﷺ: « الدينار أربعة و عشرون قيراطا»[6].:«وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[7] .

وعليه إذا تعارض حديث تلقته الأمة بالقبول مع حديث آحاد رواته أحفظ، قدم الأول.

---

[1]- ابن حجر النكت (376/1)

[2]- المصدر السابق (139/1) وانظرطاهر الجزائري توجيه النظر(327/1) وانظر الجيزاني معالم أصول الفقه(150) وانظر ابن النجار شرح الكوكب المنير(350/2)

[3]- مجموع الفتاوى(351/13)

[4]- ابن ماجة الطهارة وسننهاباب الوضوء بماء البحر(136/1) النسائي الطهارة باب ماء البحر(50/1) أبو داود الطهارة باب الوضوء بماء البحر(21/1) الترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء في أن ماء البحر طهور(100/1)

[5]- التمهيد(218/16)

[6]- المصدر السابق (145/20)

[7]- المصدر السابق (145/20)

المطلب السابع: الشرط الثامن: مراعاة حالة الراوي.

كما هو معلوم أن كثيرا من الرواة يتغير حفظهم وضبطهم من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن بلد إلى بلد، فعند الترجيح بالحفظ يجب مراعاة هذا الأمر ، فقد يروي الراوي الحافظ حديثا بعد تغير حفظه يعارض به حديث من كان دونه في الحفظ ، فيقدم من كان دونه في الحفظ؛ لأنه أضبط للحديث بعد تغير الأول.

ومثال ذلك:

1/ معمر بن راشد: معمر بن راشد أبو عروة المهلبي مولى للأزد سكن اليمن، وهو معمر بن أبي عمرو، روى عن الزهري وقتادة ويحي بن أبي كثير وأبي إسحاق الهمداني والأعمش روى عنه الثوري وشعبة[1].

قال أبو حاتم: «: معمر بن راشد ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث»[2].

وقال ابن حجر: « ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة»[3].

2/ عطاء بن السائب بن زيد الثقفي، أبو زيد الكوفي، أحد علماء التابعين. روى عن عبدالله ابن أبي أوفى، وأنس، ووالده، وجماعة[4].

قال أحمد: « من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء»[5].

وقال أحمد بن حنبل: « عطاء بن السائب ثقة، رجل صالح، ومن سمع منه قديما كان صحيحا، وكان يختم كل ليلة»[6].

---

[1]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(255/8)

[2]- المصدر السابق (257/8)

[3]- التقريب(541)

[4]- الذهبي ميزان الاعتدال(71/3)

[5]- المصدر السابق (71/3)

[6]- المصدر السابق (71/3)

وقال أبو حاتم: « محله الصدق قبل أن يخلط»[1].

3/ سعيد بن أبي عروبة: وهو أبو النضر سعيد بن مهران بن عروبة العدوي اليشكري، مولاهم البصري، يروي عن قتادة والنضر بن أنس، وآخرين من التابعين[2].

قال الإمام ابن حبان رحمه الله: « وكان قد اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه، وأحب إلي أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه، مثل ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما، ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بهما»[3].

المطلب الثامن: الشرط التاسع: مراعاة الأحفظية المقيدة.

قد يرد ترجيح راو على راو مطلقا بدون تقييد، كقولنا سفيان الثوري أحفظ من شعبة، وكقولنا شعبة أحفظ من اسماعيل بن عياش.

لكن قد يرد الترجيح مقيد براو، أو ببلد، ومن أمثلة ذلك: :

1/ قال الدار قطني: «حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت»[4] .

2/ قال يحي بن معين: «عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج »[5].

3/ وقال أبو زرعة الدمشقي : «سألت أحمد عن أصحاب يحي بن أبي كثير ؟ فقال: هشام ، قلت ثم من ؟ قال : أبان ، قلت : ثم من ؟ فذكر آخر ، قلت له : فالأوزاعي ؟ قال : الأوزاعي إمام»[6].

---

[1]- الذهبي ميزان الاعتدال(71/3)

[2]- ابن حبان الثقات (360/6)

[3]- الثقات (360/6)

[4]- ابن رجب شرح علل الترمذي (691/2)

[5]- المصدر السابق (683/2)

[6]- المصدر السابق (677/2)

4/ وقال مسلم في كتاب التمييز : «عبد الرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة»[1].

5/ قال ابن المديني: «ليس أحد أثبت في ابن سيرين من أيوب وابن عون إذا تفقا، وإذا اختلفا فأيوب أثبت، وهشام أثبت من خالد الحداء في ابن سيرين، وكلهم ثبت، وكذلك سلمة بن علقمة وعاصم الأحول، وليس في القوم مثل أيوب وابن عون. وهشام الدستوائي ثبت»[2].

وقال يحي بن معين: « إذا اختلف ابن عون وأيوب في الحديث فأيوب أثبت منه»[3].

ومثال ذلك:

الحديث الأول:عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن»[4]

الحديث الثاني:عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه»[5].

وجه التعارض:

في الحديث الأول حديث شعبة لم يذكر السعاية، بينما وردت في الحديث الثاني حديث سعيد بن أبي عروبة.

---

[1] – ابن رجب شرح علل الترمذي (683/2)

[2] – المصدر السابق (688/2)

[3] – المصدر السابق (688/2)

[4] – مسلم العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

[5] – البخاري الشراكة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (139/3) مسلم العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

دفع التعارض:

فقد رجح بعض النقاد رواية سعيد(رغم أن شعبة أحفظ منه)؛ وذلك لأنه أحفظ الناس لحديث قتادة[1].

مثال تطبيقي ثان :

مارواه أبو داود من طريق حجاج بن مُحَمَّد عن ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟ »[2].

قال الدار قطني رحمه الله: « يرويه ابن جريج، واختُلِفَ عنه، فرواه يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن مُحَمَّد ، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

ورواه عبد المجيد بن أبي روّاد – وهو أثبت الناس في ابن جريج ، قال : حدثتُ عن إسحاق.

والصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق»[3].

المناقشة:

1/ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد[4].

قال ابن معين: « ثقة»[5].

---

[1] – ابن حجر فتح الباري(158/5) هشام و همام تابعا شعبة انظر أبو داود العتق باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك(23/4)

[2] – أبو داود أبواب النوم باب مايقول إذا خرج من بيته(325/4) الترمذي أبواب الدعوات باب مايقول إذا خرج من بيته(490/5)

[3] – العلل(13/12)

[4] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (64/6)

[5] – المصدر السابق (64/6)

قال أبو حاتم: «فقال ليس بالقوي يكتب حديثه كان الحميدي يتكلم فيه»[1].

2/ مُحَمَّد بن حجاج الأعور:

سئل أحمد بن حنبل:« أيهما أثبت عندك حجاج الأعور أو الأسود بن عامر ؟ فقال: «حجاج أثبت من الأسود»[2].

قال أبو حاتم : «حجاج بن مُحَمَّد صدوق»[3].

قال علي ابن المديي: « حجاج الاعور ثقة»[4].

3/ يحي بن سعيد الأموي:

قال ابن معين «:ثقة»[5]، وقال ابن حجر «صدوق»[6].

وبالرجوع إلى مراتب الألفاظ في الجرح والتعديل عند ابن أبي حاتم[7] نجد أن عبد المجيد بن أبي رواد مرتبته أقل من مرتبة حجاج بن مُحَمَّد و يحي بن سعيد، ورغم هذا فابن معين ذكر أنه أعلم الناس بابن جريج[8]. والدارقطني رجح روايته؛ لأنه أثبت الناس في ابن جريج.

---

[1]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (64/6)

[2]- المصدر السابق (166/3)

[3]- المصدر السابق (166/3)

[4]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(166/3)

[5]- المصدر السابق (152/9)

[6]- تقريب التهذيب(590)

[7]- الجرح والتعديل(37/2)

[8]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (64/6)

المبحث الثالث: مقارنة بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب.

كما هو معلوم أن أكثر الرواة كانوا يعتمدون على حفظ الصدر في أداء الحديث، وخاصة في الصدر الأول؛ وهذا لخوفهم من اختلاط الحديث بالقرآن، ولقوة حفظهم وعلو همتهم، ولقربهم من العهد النبوي. وقد أظهروا في ذلك الأعاجيب .

وهناك رواة كتبوا الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهم، بل إن بعضهم كان يؤدي الحديث من كتابه، كما ذُكر ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله.

فإذا تعارض حفظ صدر مع حديث حفظ كتاب:

اختلف العلماء رحمهم الله في أيهما يقدم؟:

وقبل الدخول في هذه المسألة نتكلم عن مسألة التحديث من الكتاب[1]:

اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التحديث من الكتاب إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع وهو قول الإمامين مالك وأبي حنيفة[2]. و أبي بكر الصيدلاني الشافعي[3]

القول الثاني: الجواز إذا قابله بالأصل وهو قول الجمهور[4]

القول الثالث: الجواز وإن لم يقابله بالأصل، وذهب إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو بكر الإسماعيلي وأبوبكر البرقاني[5].

فعلى القول الأول حفظ الصدر مقدم على حفظ الكتاب.

---

[1] – ينظر: الدكتور جنيد أشرف، العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها (419).

[2] – الحاكم المدخل إلى كتاب الإكليل(48)

[3] – النووي التقريب(72)

[4] – الصنعاني توضيح الأفكار(222/2)

[5] – ابن الصلاح المقدمة(105) وانظر الخطيب الكفاية (239)

وعلى القول الثاني والثالث :يجوز للراوي أن يحدث من كتابه، كما يجوز له أن يحدث من صدره، المهم في ذلك والمعتبر هو الضبط، وبما أنهم أجازوا رواية من الكتاب ، فهذا يدل على أن ضبط الكتاب قد يكون أقوى من ضبط الصدر، وأسلم للراوي .

نعود إلى المسألة:

المطلب الأول: تقديم حفظ الكتاب .

لقد دعا كثير من الرواة إلى ضرورة كتابة الحديث والتحديث من الكتاب، وعلى رأس هؤلاء الإمام أحمد رحمه الله حيث قال: « ولا يحدث إلا من كتابه فإن الحفظ خوان»[1].

وقال يحي بن معين:«دخلت على أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فقلت أوصني فقال لا تحدث المسند إلا من كتاب »[2]

قال علي بن المديني :« قال لي سيدي أحمد بن حنبل لا تحدث إلا من كتاب »[3].

وأهم ما يميز حفظ كتاب على حفظ صدر:

1/ أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين اعتمدوا على الكتاب في الرواية:

ابن حجر رحمه الله ذكر أن رواة الصحيحين على قسمين:

الأول: رواة اعتمدوا على حفظ الصدر.

الثاني: رواة عدول لكن اعتمدوا في روايتهم على الكتاب، فكانوا أقل غلط ووهم من الذين رووا من حفظهم، وهؤلاء هم أكثر رواة الصحيحين[4].

[1]- الزركشي النكت(659/3) وانظر السمعاني آداب الإملاء والإستملاء(58)

[2]- السمعاني آداب الإملاء والإستملاء(58)

[3]- المصدر السابق (58)

[4]- النكت (269/1)

2/ الكتاب هو الحكم الذي يرجع إليه الرواة عند الاختلاف أو الشك:

ونذكر مثالين على ذلك:

1/ عن يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : «أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير بعد ما يغيب الشفق ويزعم أن النبي ﷺ يجمع بينهما» قال يحي: «حدثت بهذا الحديث ست عشرة سنة بمكة، فكنت أقول قبل أن يغيب الشفق، ثم نظرت في كتابي، فإذا هو بعد ما يغيب الشفق»[1].

2/ قال عبد الله بن المبارك : «إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم فيما بينهم»[2].

3/ الكتاب يمنع من الوقوع في الخطأ:

قال الرامهرمزي : « وإنما نقول إن الأولى بالمحدث والأحوط لكل راو أن يرجع عند الرواية إلى كتابه ليسلم من الوهم والله الموفق والمرشد للصواب»[3].

وأمثلة على أن الكتاب يمنع من الوقوع في الخطأ:

1/ قال مُحَمَّد بن ابراهيم المربع[4] الحافظ : « قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت به بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة، فجلس عليه» فقال: « من حفظه ثنا شريك ،ثم قال: هي بغداد وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها، يا أبا شيبة هات الكتاب»[5].

---

[1]- الرامهرمزي المحدث الفاصل (388) وانظر الخطيب البغدادي(220)

[2]- الحافظ المزي تهذيب الكمال (8/25)

[3]- الرامهرمزي المحدث الفاصل (388)

[4]- مُحَمَّد بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطي المعروف بمربع صاحب يحي بن معين كان أحد الحفاظ الفهماء، كان حافظا بغداديا له تصنيف وتاريخ. مات في جمادى الأولى سنة ست وثمانين ومائتين. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (1/ 388)

[5]- الخطيب الجامع لأخلاق الراوي(13/2)

2/ قال أحمد بن حنبل : « ما كان أقل سقطاً من ابن المبارك، كان رجلاً يحدث من كتابه، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له سقط كثير شيء، وكان وكيع يحدث من حفظه، ولم يكن ينظر في كتاب، وكان له سقط، كم يكون حفظ الرجل ! » [1]

4/ الرواة من الكتاب أضبط من غيرهم وأتم حديثا:

1/قال الميموني[2] لأبي عبد الله بن أحمد بن حنبل : « قد كره قوم كتاب الحديث بالتأويل» قال : «إذاً يخطئون إذا تركوا كتاب الحديث، حدثنا قوم من حفظهم وقوم من كتبهم، فكان الذين حدثونا من كتبهم أتقن»[3].

2/ قيل لأحمد بن حنبل: « أبو الوليد أحب إليك في شعبة أو أبو النضر؟ قال: « إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة فأبو الوليد»[4].

3/ عن سفيان الثوري عن منصور بن حيان قال: قلت لإبراهيم : «سالم بن أبي الجعد أتم حديثا منك» قال: «إن سالما كان يكتب»[5].

5/ صاحب الكتاب مقدم على غيره، وإن كان غيره أحفظ منه:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يتبع حديث قطبة بن عبد العزيز، وسليمان بن قرم، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال: « هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثاً من سفيان وشعبة، هم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم»[6].

---

[1]- ابن عساكر تاريخ دمشق (408/32)

[2]- الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني الرقي ثقة فاضل كان من كبار أصحاب أحمد، مات في ربيع الأول سنة أربع وسبعين ومائتين. الذهبي تذكرة الحفاظ (2/ 135)، وانظر ابن حجر تقريب التهذيب (363)

[3]- الخطيب البغدادي تقييد العلم (115)

[4]- المزي تهذيب الكمال(229/30)

[5] -الرامهرمزي المحدث الفاصل (374)

[6]- الحافظ المزي تهذيب الكمال (53/12)

6/ صاحب الكتاب أكثر حديثا من غيره:

قال أبو هريرة ﷺ: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[1].

المطلب الثاني: تقديم حفظ الصدر.

وأهم مايميز حفظ صدر على حفظ كتاب:

1/ الكتاب قد يزاد فيه ولا يدري صاحبه:

قال أشهب بن عبد العزيز: « سئل مالك» : «أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتبه فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة ؟» فقال : «لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل »[2].

وقال أشهب في رواية : « سمعت مالكاً، وسئل عن الرجل الثقة، فيدفع إليه الكتاب، فيعرف الحديث، إلا أنه ليس له حفظ ولا إتقان ؟»قال : «لا يؤخذ عنه ، إذا زيد في الحديث شيء لم يعرف»[3].

2/ الراوي من الكتاب ليس من أصحاب الحديث:

وقال هشيم بن بشير : « من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب »[4].

3/ الراوي من حفظه يعرف مايروي ويحفظه:

« سئل يحي بن معين عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه؟» فقال أبو زكريا : «كان أبو حنيفة يقول لا يحدث إلا بما يعرف ويحفظ»[5].

---

[1]- البخاري العلم باب كتابة العلم(34/1)

[2]- الخطيب الكفاية (227)

[3]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(32/2)

[4]- الخطيب الكفاية في علم الرواية (228)

[5]- الخطيب الكفاية (231)

4/كثير من كبار الرواة و أركان الرواية كانوا يعتمدون على الحفظ[1]:مثل الإمام مالك بن أنس والسفيانان وشعبة وغيرهم، وقد أظهروا الأعاجيب في ذلك نذكر منها:

قال الإمام الزهري رحمه الله: «ما استعدت حديثا قط ولا شككت في حديث إلا حديثا واحدا، فسألت صاحبي فإذا هو كما حفظت»[2] .

قال الإمام الشعبي : «ما كتبت سوداء في بيضاء قط وما سمعت من رجل حديثا قط، فأردت أن يعيده علي»[3].

قال علي بن خشرم[4] : «كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظا»[5].

قال أبو زرعة : « حزرت كتب الإمام أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر حملا وعدلا، كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب»[6] .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : «قال لي أبي : « خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، من المصنف، فإن شئت تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت تسألني عن الإسناد حتى أخبرك بالكلام»[7]

قال سفيان الثوري : « ما استودعت أذني شيئا إلا حفظته، حتى أمر بكلمة كذا – قالها – فأسد أذني، مخافة أن أحفظها»[8] .

وقال البخاري : « أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح»[9] .

---

[1]- انظر الدكتور الجديع تحرير علوم الحديث(254/1)

[2]- الخطيب الجامع لأخلاق الراوي(253/2)

[3]- المصدر السابق(253/2)

[4]- علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين أو بعدها وقارب المائة. ابن حجر التقريب(401)

[5]- الخطيب الجامع لأخلاق الراوي253/52

[6]- المصدر السابق (177/2)

[7]- الذهبي سير أعلام النبلاء(186/11)

[8]- أبو نعيم حلية الأولياء(368/6)

[9]- الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (25/2) وانظر الحافظ المزي تهذيب الكمال(461/24)

5/ حفظ الكتاب قد يخطئ كما يخطئ حفظ الصدر:

وأمثلة ذلك:

1/ وسألته (يعني السلمي للدار قطني) عن مُحَمَّد بن غالب تمتام ؟ فقال : « ثقة، لكنه وهم في أحاديث منها : أنه حدث عن مُحَمَّد بن جعفر الوركاني، عن حماد بن يحيى الأبح، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال : « شيبتني هود وأخواتها »، فأنكر عليه موسى بن هارون وغيره، فأخرج أصله وجاء إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال : « ربما وقع على الناس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرك»، فقال : «أنا لا أرجع عما في أصل كتابي». قال الشيخ : « وذاك أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وحدث على أثره عن حماد بن يحيى الأبح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: « (شيبتني هود»، فيشبه أن يكون كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأ على الوركاني فلم ينتبه عليه، فأما لزوم تمتام وكتابه وتثبته ولا ينكر طالبه، وحرصه على الكتابة فقال لا بأس به»[1].

2/ عبد الله بن صالح: كاتب الليث المصري يروي عن ابن لهيعة ومعاوية بن صالح، مات سنة ثنتين أو ثلاث وعشرين وما ئتين. منكر الحديث جدا. يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة. وكان في نفسه صدوقا يكتب لليث بن سعد الحساب وكان كاتبه على الغلات. إنما وقع المناكير في حديثة من قبل جار له رجل سوء[2].

قال ابن خزيمة : « كان له جار بينه وبينه عداوة فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه»[3].

---

[1]- سؤالات السلمي للدار قطني (45)

[2]- ابن حبان المجروحين (40/2)

[3]- المصدر السابق (40/2)

3/ رواة الحديث عند كتابة الحديث ينقسمون إلى قسمين[1]:

« 1- منهم من يكتب الأحاديث وقت سماعها مباشرة من الشيخ.

2- ومنهم من يؤجلها إلى ما بعد جلسة السماع، وهذا القسم نوعان:

أـ منهم من يسارع إلى ناحية ويسجل كل ما سمعه من شيخه قبل الانصراف.

ب ـ ومنهم من يكتبه بعد انصرافه إلى البيت أو إلى بلد آخر، كما ورد عن البخاري (رحمه الله) من قوله : «رُبَّ حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، وربَّ حديث سمعته بالشام كتبته بمصر »[2] ، وهذا النوع صنفان:

1) صنف يعتمد على ذاكرته ويكتب منها بمفرده.

2) وصنف يكتب مع الآخر الذي يملي عليه، وهذا الصنف الذي يعتمد على المملي يتشكل بأكثر من واحد، وهم يجتمعون عادة بعد نهاية الحلقة ويكتبون سوياً، وربما يكون المملي متميزاً بالحفظ والضبط والإتقان أو يكون قارئ الحديث على الشيخ أو صاحب نسخة نسخها من أصوله، أو صاحب رقعة جمع فيها أحاديثه من هنا وهناك .... فإذا أخطأ المملي أو أدخل في الأحاديث ما لم يسمعوا منه عمداً إما بقلب الإسناد أو رفع الموقوف أو وصل المرسل ونحو ذلك وقع ذلك في كتبهم إلا إذا استدرك عليه»[3].

ومثال ذلك:[4]

ما رواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد قال أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺكان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار،

[1]- هذا التقسيم ذكره الدكتور المليباري. انظر المليباري الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها(150)

[2]- الخطيب تاريخ بغداد(11/2)

[3]- المليباري الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها(150).

[4] - هذا المثال ذكره المليباري في كتابه الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها(135).

وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[1]. قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»

وقد حكم الحاكم بشذوذ هذه الرواية[2]، وذكر ما قاله البخاري لقتيبة بن سعيد: «مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ »فقال: «كتبته مع خالد المدائني ». وقال البخاري: « كان المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ »[3].

قال الدكتور المليباري :«فالبخاري رحمه الله سأل عمن كان يملي على قتادة ماسمعوه من الليث[4]».

المطلب الثالث: الترجيح.

من الأمور المتفق عليها: [5]

1/ إن ضبط صدر هو المعتمد عند الجيل الأول من الصحابة والتابعين فكانوا يعتمدون على ذاكرتهم لقوتها. قال الدكتور مُحَمَّد لقمان: «إن ضبط صدر هو الذي كان يطمئن إليه الأئمة المحدثون في العصور الأولى من التحديث والتدوين، وأن جمهور المحدثين وإن قبلوا الرواية من الكتاب بشروطها الشديدة إلا أن الأفضلية كانت للرواية من حفظ الراوي وتذكره»[6].

2/ حفظ الكتاب يمكن أن يدخله التحريف أو التغيير أو التبديل بخلاف حفظ الصدر فهو بعيد عن هذا كله، وفي المقابل الخطأ في حفظ الكتاب قليل مقارنة بحفظ الصدر.

3/ ضبط الكتاب دعت إليه الضرورة خاصة بعد طول الأسانيد وتشعب العلوم وضعف الهمم.

---

[1]- أبو داود تفريع صلاة المسافر باب الجمع بين الصلاتين(7/2) الترمذي أبواب السفر باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين(438/2) انظر ابن حبان الصحيح(313/4).

[2]- وذلك أن الرواية المحفوظة هي رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل. انظر البيهقي السنن الكبرى(163/3)

[3]- المصدر السابق(183).

[4]- انظر المليباري الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها(150)

[5]- ينظر: الدكتور جنيد أشرف إقبال أحمد العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها (421)

[6]- المصدر السابق (424)

قال الدكتورحمد بن ابراهيم عثمان : «فترجيح الكتابة على الحفظ أو توكيد الحفظ بالكتاب يرجع إلى عناية الشيخ بالكتابة وأصول مروياته، فالرواة يتفاضلون في هذا كما يتفاضلون في الحفظ فالمتقن الذي اعتنى بكتبه تجد استظهاره بكتبه أو تحديثه منها محل ثقة واطمئنان»[1].

وعليه الترجيح بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب يرجع إلى العناية؛ لأن هذه المسالة تبنى على غالب الظن فإن اطمأنت النفس ووجدت العناية والاهتمام الأكبر برواية رجحناها.

المطلب الرابع: رواة اعتمد على كتبهم دون حفظهم.

هناك نوع من الرواة إذا حدثوا من حفظهم أخطأوا، وأما إذا حدثوا من كتابهم أصابوا، وهذا النوع محتج به عند أكثر أهل الحديث[2]، وأما أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله فلا يريان الحجة به[3].

وعليه إذا كان هناك تعارض يكون عندنا احتمالان هما:

1/ حديث راو من هذا النوع مع حديث راو من نفس النوع: فيقدم من علم أنه روى من كتابه، وإن لم نعلم من روى من كتابه لا نرجح بينهما؛ لأنهما يعتبران ضعيفين.

2/ حديث راو من هذا النوع مع حديث راو ثقة، فإن علم أن الراوي الأول روى من كتابه رجحنا بينهما، فمن كان أحفظ قدم، وإن لم نعلم أنه روى من كتابه فيقدم حديث الراوي الثاني.

ومثال هذا النوع من الرواة:

1/ حفص بن غياث: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي قاضي الكوفة يروي عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش، روى عنه ابنه عمر بن حفص وأهل العراق مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة في عشر ذي الحجة[4]. وقال أبو زرعة الرازي: « حفص بن غياث ساء حفظه بعد أن

[1]- قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد(224)

[2]- إذا علم أنهم حدثوا من كتبهم.

[3]- الحاكم المدخل إلى كتاب الإكليل(48)

[4]- ابن حبان الثقات(200/6)

استقضي فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح»[1]. وقال ابن المديني : « حفص ثبت » . قيل له : « إنه يهم» قال : «كتابه صحيح»[2].

وقال يعقوب بن شيبة : «هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. ويُتقى بعض حفظه »[3].

2/عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو مُحَمَّد المدني.. لأن أصله كان من قرية من قرى فارس يقال لها دراورد مولى جهينة. قال أبو زرعة يقول: « عبد العزيز الدراوردي سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ». قال أحمد بن حنبل: «كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمرو»[4].

3/ يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال ابن النجاد الأيلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان.

قال وكيع: « رأيت يونس بن يزيد الأيلى وكان سيء الحفظ» .قال ابن المديني وابن مهدي: «كان ابن المبارك يقول كتابه صحيح»[5].

4/ عبد الله بن نافع الصائغ أبو مُحَمَّد مولى بني مخزوم من أهل المدينة يروي عن بن أبي ذئب ومالك وداود بن قيس، روى عنه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي والناس. مات سنة ست ومائتين وكان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ[6].

5/ همام بن يحيى بن دينار أبو عبد الله العوذي مولاهم الأزدي البصري. مات سنة ثلاث وستين ومائة

قال أبو حاتم: « هو صدوق ثقة في حفظه شيء وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة».

---

[1]- ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(186/3)

[2]- المزي تهذيب الكمال(61/7)

[3]- المصدر السابق(60/7)

[4]- ابن حجر تهذيب التهذيب(593/2)

[5]- المصدر السابق(474/4)

[6]- ابن حبان الثقات (348/8)

« وسئل أبو حاتم أيهما أحب إليك في قتادة همام أو أبان بن يزيد؟» فقال: « همام ما حدث من كتابه فإذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط». قال يزيد بن زريع: « يقول همام إن أخرج كتبه فصالحة، وحفظه لا يساوي شيئا»[1].

وهناك طرق يعرف بها هل حدثوا من حفظهم أم من كتبهم؟، نذكر منها:

1/ التصريح:

وهو أن يصرح الراوي أن كتبه ليست معه حال التحديث، أو أنه حدث منها.

ومثال ذلك:

– قال أبو الوليد الطيالسي : « كنت أجالس جريرا بالري، وكتب عني حديثين، فقلت له: «حدثنا» فقال: « لست أحفظ، وكتبي غائبة، وأنا أرجو أن أوتى بها، قد كتبت في ذاك»، فبينا نحن إذ ذكر يوما شيئا من الحديث، فقلت: « أحسب كتبك قد جاءت ! » قال: « أجل». [2].

2/ كلام النقاد:

كما هو معلوم أن النقاد كان يتتبعون الرواة وحالهم عند التحديث، فغالبا مايصرح النقاد أن الراوي فلانا حدث من حفظه أو من كتابه، أو كانت معه كتبه أو لم تكن معه.

ومثال ذلك:

1/ معمر بن راشد الأزدي

قال أحمد في رواية الأثرم : «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلى من حديث هؤلاء البصريين ، كان يتعاهد كتبه وينظر – يعني باليمن – ، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة»[3].

[1]– ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(109/9)

[2]– الخطيب البغدادي تاريخ بغداد(256/7) وانظر الذهبي ميزان الاعتدال(395/1)

[3]– ابن رجب شرح علل الترمذي(766/2)

وقال يعقوب بن شيبة : «سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه »[1].

2/ إسماعيل بن عياش :

قَالَ مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة : «سمعت يحي بن معين يَقُوْل : إسماعيل بن عياش ثقة فِيْمَا رَوَى عَنْ الشاميين، وأما روايته عَنْ أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عَنْهُمْ»[2].

3/ تصريح الراوي:

وهو أن يصرح الرواي عن الشيخ أن شيخه حال التحديث كانت معه كتبه، أو لم تكن معه.

ومثال ذلك:

1/ همام كان يحدث من حفظه و لايرجع إلى كتابه، وحتى أنه كان يخالف و لايرجع إلى كتابه، ولما رجع إلى كتابه علم أنه كان يخطئ[3]، قال ابن حجر رحمه الله : « وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديما، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وقد اعتمده الأئمة الستة والله أعلم»[4]

2/ قال الأثرم: « قلت لأبي عبد الله: « حديثُ أبي صادقٍ، عن ربيعة بن ناجِذ. رواه أبو عوانة يعني عن عثمان بن المغيرة، عن أبي صادقٍ، عن ربيعة بن ناجذ، عن عليٍّ أنه قيل له: «بما ورِثت ابنَ عمِّك؟»قال أبو عبد الله: « وهذا مما أخطأ فيه، وقال لنا موسى بن إسماعيل: هكذا حدثنا به أبو عوانة من حفظه، وأخطأ فيه، وحدثنا به من كتابه، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ميسرة الكندي، عن علي»[5].

---

[1]- ابن رجب شرح علل(766/2)

[2]- الحافظ المزي تهذيب الكمال (174/3)

[3]- هدي الساري شرح مقدمة فتح الباري (449)

[4]- هدي الساري شرح مقدمة فتح الباري (449)

[5]- الخلال المنتخب من علل (207)

الفصل الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة علل الحديث.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.

المبحث الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.

المبحث الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.

المبحث الرابع:أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.

المبحث الخامس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج.

المبحث السادس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف.

الفصل الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة علل الحديث.

المبحث الأول: أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.

المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة.

تعريف زيادة الثقة : « أن يروي جماعة من الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة»[1].

والزيادة لها ثلاثة أقسام:

أ\ الزيادة في السند :وهي كوصل المرسل، ورفع الموقوف، المزيد في متصل الأسانيد.

ب\ الزيادة في المتن: هو زيادة الثقة للفظة أو جملة في متن الحديث بحيث لايرويها غيره.

ج\ الزيادة في السند والمتن: وهي التي تجمع الزيادتين المذكورتين[2].

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة .

اختلف العلماء رحمهم في قبول زيادة الثقة:

القول الأول:قبول زيادة الثقة.

وهو قول كثير من المحدثين وأكثر أهل الفقه والأصول[3].

---

[1]- ابن رجب شرح علل الترمذي (213/1). ابن رجب رحمه الله لم يذكر «جماعة من الثقات» وإنما ذكر أن« يروي جماعة حديثا واحد» بدون ذكر الثقات، لكن هنا لابد من ذكرها في التعريف؛ لأننا نتكلم عن زيادة الثقة فقط لا عن زيادة غيره. انظر الدكتور الجديع تحرير علوم الحديث(669/2)

[2]- انظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(423،425) وانظر الدكتور المليباري الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين(90)

[3]- السخاوي فتح المغيث (177/1)، وانظر الغزالي المستصفى (133) وانظر النووي شرح مسلم (32/1)

وتوجيه هذا القول:

1/ الإرسال لا يعد جرحا للراوي للذي وصله، لأن الذي يرسل الحديث قد يكون له عذر في ذلك، كالنسيان مثلا، ولعل الحديث كان عنده مسندا فرواه هو مرسلا لغرض ما. ونفس الحال بالنسبة للراوي الذي يروي الخبر مرة مرسلا ومرة متصلا، فهذا لا يعد جرحا له؛ لأنه قد ينسى فيرسله، ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معا عن قصد منه لغرض له فيه[1].

2/ لأن راوي الزيادة مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه[2].

3/ من رفض قبول الزيادة فقد وقع في تناقض: فكيف يقبل خبر العدل إذا انفرد بحديث كامل، ولاتقبل الزيادة منه؟[3].

فزيادة الثقة مثلها مثله مثل حديث يضاف إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به، فمن روى القرآن الكريم هم أكثر بلا شك ممن روى الحديث بدون زيادة.

فقبول زيادة الثقة أولى من قبول حديث يضاف إلى ظاهر القرآن.

ومثال ذلك:

تخصيص قول الله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4] ، لحديث انفردت به عائشة ﵂، ولم يشاركها فيه أحد[5].

---

[1]- الكفاية (411)

[2]- السخاوي فتح المغيث (177/1)

[3]- ابن حزم الإحكام(217/2)

[4]- المائدة(38)

[5]- عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» البخاري باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة(38) وفي كم يقطع؟(106/8) مسلم الحدود باب في حد السرقة ونصابها(1312/3)

الرد على أدلة القول الأول:

1/ بالنسبة للدليل الأول قولهم: أن سبب الإرسال كان نظرا للنسيان أو لغرض من الراوي، فلا يمكن أن يكون هذا قدحا لمن وصله.

فالجواب أن هذا القول ليس على إطلاقه، فقد ترد قرائن تبين أن من وصله أخطأ، ككثره من أرسل واتقانهم وحفظهم.[1]

2/ بالنسبة إلى قاعدة المثبت مقدم على النافي، فيجاب عليه بنفس الجواب الأول، أنه ليس على إطلاقه.

3/ وأما احتجاجهم إذا انفرد الثقة بحديث من أصله قبل، فكذلك الزيادة.

يرد عليه بـ:

1/ ليس كل تفرد لثقة هو مقبول، فمثلا الشاذ هو تفرد الثقة وهو غير مقبول[2].

2/ هناك فرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله، وبين زيادته على غيره؛ لأن تفرد الراوي بالحديث من أصله بدون مخالفة يجعل الظن يغلب على عدم تطرق السهو والغفلة على حديثه، بخلاف زيادة الثقة فيها معها مخالفة للثقات، فإذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته[3].

القول الثاني:تقديم المرسل أو الموقوف.

حكاه الخطيب أيضا عن أكثر أصحاب الحديث[4].

---

[1]- ينظر: السخاوي، فتح المغيث (177/1).

[2]- ابن حجر النكت (612/2)

[3]- ابن حجر النكت (691/2)

[4]- الكفاية (/411) وانظر ابن الصلاح المقدمة (33)

وتوجيه هذا القول:

1/ إن إرسال الحديث نوع من القدح في الحديث فترجيحه على الموصول، أو المرفوع من قبيل ترجيح الجرح على التعديل[1].

2/ إن من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأن الغالب في الألسنة الوصل، فإذا جاء الإرسال علم أنه مع المرسل زيادة علم.[2]

الرد على القول الثاني:

1/ أن الإرسال قدح في الحديث، وأن تقديم المرسل عليه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.

فيجاب عليه بما استدل به أصحاب القبول المطلق: أن الإرسال ليس قدحا في الحديث الموصول، فيمكن أن يكون له سبب، كالنسيان، أو أرسله لغرض عنده، أو غيرها من الأسباب.

2/ قولهم إن من أرسل معه زيادة علم، لكن الصحيح أن من وصل هو الذي معه زيادة علم؛ لأن الإرسال نقص في الحفظ لما جبل عليه الإنسان من النسيان[3].

القول الثالث:الترجيح بالكثرة.

وقد نسبه الحاكم إلى أئمة الحديث[4].

وتوجيه هذا القول:

يخشى من الوهم على هذا الواحد أكثر من الجماعة، لقوله ﷺ :«الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[5*6].

---

[1]- السخاوي فتح المغيث (174/1) وانظر البلقيني مقدمة ابن الصلاح و محاسن الاصطلاح(256)

[2]- البلقيني مقدمة ابن الصلاح و محاسن الاصطلاح(256)

[3]- الزركشي النكت(189/2) وانظر البقليني مقدمة ابن الصلاح و محاسن الاصطلاح(256)

[4]- المدخل إلى الإكليل (47)

[5]- الترمذي الفتن باب ماجاء في لزوم الجماعة(465/4) وقال :«هذا حديث حسن صحيح» وانظر صحيح ابن حبان(436/10) وانظر الحاكم المستدرك(197/1)

[6]- المدخل الى الإكليل (47)

القول الرابع: الترجيح بالحفظ.

ذكره الخطيب عن بعض العلماء[1]، وهُوَ ظاهر كلام الإمام أحمد[2].

وهو كذلك يفهم من قول الترمذي : «ورب حديث إنما استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه»[3].

وكذلك يفهم من كلام ابن عبد البر رحمه الله: «تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف. وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها»[4].

الرد على القول الثالث والرابع:

أن الترجيح بالكثرة والحفظ ليس على إطلاقه، ففي مواضع يصلح فيها الترجيح بالحفظ، ومواضع أخرى يصلح فيها الترجيح بالعدد، وإنما المرجع إلى غلبة الظن.

فالإمام مسلم رحمه الله مرة يرجح بالحفظ، و مرة بالعدد[5].

ترجيحه بالعدد: قال الإمام مسلم رحمه الله: « و الجهة الأخرى أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد و متن واحد، مجتمعين على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد و إن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم

---

[1]- الكفاية (411)

[2]- ابن رجب شرح علل الترمذي (63/1) وانظر الدكتورماهر الفحل بحوث في مصطلح الحديث (184)

[3]- ابن رجب شرح علل الترمذي(630/2)

[4]- التمهيد(306/3)

[5]- نسب الباحث عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي أن الإمام مسلم يقول بالترجيح بالعدد، ولكن ما ذكرناه في مثال سليمان التيمي يرد ما ذكره. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (214)

بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة و سفيان بن عيينة و يحي بن سعيد و عبدالرحمن بن مهدي و غيرهم من أئمة أهل العلم»[1].

ترجيحه بالحفظ فقد رجح رحمه الله زيادة سليمان التيمي«وإذا قرأ فأنصتوا» ، رغم أنه عرضه العدد، وهذا المثال سنذكره في آخر المبحث[2].

القول الخامس: الرد مطلقا.

ذكر الجويني[3] والغزالي[4] أنه مذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، وهو ما اختاره أبو بكر الأبهري [6]رحمه الله[7].

قال الحافظ العراقي: « إنها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في "الكفاية" وابن الصباغ في "العدة"»[8].

قال مُحَمَّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي: «وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقا ونقل عن معظم أصحاب أبي حنيفة ﷺ»[9].

واستدلوا بـ:

1/ ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها[10].

---

[1]- التمييز(172)

[2]- صحيح مسلم (304/1)

[3]- البرهان(425/1) وانظر ابن رجب شرح علل الترمذي(630/2)

[4]- المنخول(376)

[5]- وانظر ابن رجب شرح علل الترمذي(630/2)

[6]- مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق من كتبه: (الأصول) (إجماع أهل المدينة) و (فضل المدينة على مكة). ولد سنة 289هـ وتوفي سنة 375هـ. الزركلي الأعلام(225/6)

[7]- السخاوي فتح المغيث(214/1)

[8]- شرح التبصرة والتذكرة (263/1) وانظر السخاوي فتح المغيث(214/1)

[9]- قفو الأثر(60/1)

[10]- السخاوي فتح المغيث(214/1)

2/ زيادة الثقة في الحديث ليست كالحديث المستقل، إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة أي في العادة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد[1].

3/ ضبط الراوي إنما يعرف بموافقة المعروفين بالضبط، فإذا لم يوافقوه في الرواية لم يعرف ضبطه[2].

4/ قد تكون الزيادة من باب التفسير أو التأويل (كما يفعل كثير من الرواة في تفسير غريب الحديث، أو تأويل بعض المعاني)، فيظن السامع أنها من لفظ الحديث فيذكرها فيه[3].

الرد على القول الخامس:

1/ ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها.

يجاب عليه:

1/ أن الزيادة تختلف كما ذكرنا، فالزيادة التي يضعف أمرها هي الزيادة المخالفة.

2/ مع راوي الزيادة زيادة علم.

3/ احتمال خطأ الزيادة قليل؛ لأن ذهول الإنسان عما سمعه أكثر من توهمه فيما لم يسمع أنه سمعه[4].

4/ الثقة العدل يقول سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون، وهم يقولون ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له، وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به[5].

2/ تمتنع العادة على أن يسمع جماعة حديثا واحدا، فتذهب عليهم زيادة ولا يذكرها إلا واحد.

---

[1]- السخاوي فتح المغيث(214/1)

[2]- أبو المظفر قواطع الأدلة(100/1) وانظر أبو الحسين البصري المعتمد(131/2)

[3]- الشيرازي التبصرة(324)

[4]- الرازي المحصول(679/4)

[5]- الخطيب الكفاية (427)

قد أجاب الإمام الخطيب البغدادي على هذا فقال: « أن يكون الراوي حدث بالحديث في وقتين، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر، ويحتمل أيضا أن يكون قد كرر الراوي الحديث، فرواه أولا بالزيادة، وسمعه الواحد ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان أتمه من قبل وضبطه عنه من يجب العمل بخبره إذا رواه عنه، وذلك غير ممتنع»[1].

3/ أن صاحب الزيادة ليس بضابط؛ لأنه لم يوافق غيره من الرواة.

يجاب عنه أن هناك احتمالات جعلت الرواي يزيد في الحديث ما يزيده غيره، وقد ذكرنا قول الخطيب البغدادي قبل قليل وذكر احتمالات لتفرد الراوي بالزيادة.

4/ أن الزيادة قد تكون من باب التفسير أو التأويل.

يجاب عليه [2]:

1/ إذا أسنده إلى النبي ﷺ فالظاهر أن الجميع من قوله ﷺ.

2/ لم يمكن اعتبار هذا دليلا لرد الزيادة، لأن ذلك يجعلنا نرد كثيرا من الأحاديث بحجة أن الرواة يغلطون فيها.

القول السادس:الترجيح بالقرائن.

قال الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق: « قبل بعض العلماء من المتأخرين زيادة الثقة وفق قرائن معينة، يضعها الواحد منهم من خلال فهمه الشخصي للأسباب التي قبل بها المتقدمون زيادة الثقة، وهذه القرائن تختلف من واحد إلى واحد»[3].

[1]- الكفاية (426)

[2]- الشيرازي التبصرة(324)

[3]- الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (190)

توجيه هذا القول:

1/ أن قبول الزيادة مطلقا يوقع في التناقض: فالحديث الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أكثر ضبطا منه أو أكثر عددا، فإذا وصل ثقة لحديث ما، و وأرسله من هو أضبط منه أو أكثر عددا، فالذين يقبلون الزيادة مطلقا، سيقعون في تناقض هنا: هل سيقبلونها بناء على قاعدتهم في قبول الزيادة مطلقا أم يعتبرونها شاذة[1].

2/ عمل وقول العلماء[2]:

كثير من العلماء صرح[3]بأن قبول زيادة الثقة أو ردها يخضع للقرائن التي تحتف بالحديث، فليس هناك قانون مطرد يمكن إخضاع الزيادة تحته، فكل زيادة تقبل أو ترد على حسب ما توفر من تلك القرائن، فإذا تعارض الموصول مع المرسل، أو الموقوف مع المرفوع، فليس الحكم للواصل أو للرافع، وإنما الحكم يكون على حسب القرائن الموجودة.

ويمكن أن نضيف بعض الأقوال:

القول السابع: لا تقبل الزيادة منهم فقط أي ممن رواه بدونها ثم رواه بها. حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية[4].

واستدلوا بـ: أن روايته لها ناقصة تورثت شكا في الزيادة[5].

القول الثامن:القبول بشرط

تقبل الزيادة في المتن من الفقهاء، ولاتقبل من المحدثين، وتقبل الزيادة في السند من المحديثن دون الفقهاء.

---

[1]- ابن حجر النكت (612/2) وانظر الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (195)

[2]- الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق المحمدي الشاذ والمنكر وزيادة الثقة (190)

[3]- من العلماء الذين صرحوا بهذا وذكر أقوالهم الدكتور عبد القادر مصطفى عبد الرزاق: ابن دقيق العيد انظر الصنعاني توضيح الأفكار (312/1)، الحافظ العلائي وذكر أنه صنيع المتقدمين انظر ابن حجر النكت(604/2)، والإمام السخاوي فتح المغيث(175/1) وابن رجب الحنبلي شرح علل الترمذي (582/2) وابن حجر النكت (687/2)

[4]- السخاوي فتح المغيث(214/1)

[5]- المصدر السابق(214/1)

وهذا قول ابن حبان[1] رحمه الله، واستثنى من ذلك من كان يروي من الكتاب.

واستدل:

1/ أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون، وكثيرا ما يغفلون حفظ المتون.

2/ الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين، فهم لا يعلمون المسند من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همتهم حفظ المتون فقط[2].

القول التاسع: تقبل الزيادة إذا كان سماع الخبرين في مجلسين.

أن يذكر الثقة أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، فعندئذ تقبل الزيادة، وكان الخبران يعمل بهما، ذكره ابن الصباغ[3]

القول العاشر: إن غيرت الإعراب لم تقبل، وإن لم تغير الإعراب، وكان عدد من ذكر الزيادة أكثر من الإمساك عنها قبلت، وإن كان العكس ردت، وإن تساويا قبلت أيضاً . وقد ذهب إلى هذا فخر الدين الرازي[4].

القول الحادي عشر:إن اتحد المجلس و كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها، والذي رواها واحد فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد، فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين، وهو قول الآمدي[5]،وابن الحاجب[6].

---

[1]- صحيح ابن حبان (159/1)

[2]- انظر صحيح ابن حبان (159/1)

[3]- السيوطي تدريب الرواي (245/1)

[4]- المحصول (680/4)

[5]- الإحكام (155/2)

[6]- المختصر (71/2)

الترجيح:

الذي يبدو والله أعلم، الأصل في زيادة الثقة هو القبول، لكن لا نقول إنها مقبولة مطلقا، إذ يمكن أن تظهر قرائن تحدد مصير هذه الثقة؛ لأن الإسناد الذي اختلف فيه رواته لا يخلو من حالتين:

أ- أن تحتف بالإسناد قرائن ترجح أحد الأوجه.

ب- أن لا تحتف بالإسناد قرائن[1].

ومن بين هذه القرائن : الكثرة ، الأحفظية،....

قال ابن خزيمة : « لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ، ولكننا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والإتقان، فروى حافظ عالم بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته، فإذا تواردت الأخبار فزاد . وليس مثلهم في الحفظ، زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة»[2].

فالإمام ابن خزيمة يقرر أصل قبول زيادة الثقة.

قال الإمام النووي رحمه الله : « إن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم»[3].

قال الدكتور مُحَمَّد عبد النبي معقبا على من قال بأن الزيادة تقبل بالقرائن، وأنها هذا صنيع النقاد: « الكلام الذي صدر عن ابن سيد الناس وافق عليه من نقله عنه، ولم يعترض عليه بشيء، وهو هنا الحافظ ابن حجر،وقد أدرج كلامه في سياق واحد مع كلام ابن دقيق العيد والعلائي[4]، في أن صنيع الأئمة المتقدمين في الوصل والإرسال، والرفع والوقف، إنما هو الترجيح فيها بمراعاة القرائن، لكن الذي قد يفوت القارئ التنبه إليه هو ما أشار إليه ابن سيد الناس، من وجود قاعدة نظرية أضفى عليها الصحة، ووجود

---

[1]- أحمد بن عمر بن سالم بازمول المقترب في بيان المضطرب (75)

[2]- ابن حجر النكت (689/2)

[3]- شرح مسلم (95/5)

[4]- أشرنا إلى قوليهما في القول بالترجيح بالقرائن .

واقع علمي عند النقاد، يقيد الإطلاق الذي توصل إليه النظر، وذلك حين تعقب ابن سيد الناس ابن القطان في اعتماد الوصل والرفع مطلقا فذكر بأن هذا : « ليس بعيدا من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا؛ لأن الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول»[1]. وهذا الإطلاق في الجانب النظري ، ثم ختم بالقول: « فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وإن كان قال نقلا عمن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد»[2].

إن عدم الاطراد في صنيع يخلو من القواعد يعني أن الأمر يكون تارة هكذا، وتارة هكذا، لكن مع وجود قانون على المستوى النظري قد يوحي بأن عدم الاطراد معناه تخلف القاعدة في بعض الأحيان والمراحل، مع بقاء الغلبة للأصل، وهذا مايُستشف من كلام ابن دقيق العيد أيضا، حين قال: فلم يصب في هذا الإطلاق أي (أي إطلاق القول بالزيادة في كل الحالات)فإن ذلك ليس قانونا مطردا...أي أنه يتخلف في بعض المراحل، وينبغي أن يقيد القول بإطلاق قبول الزيادة.

لكن الكلام الواضح الذي أزعم أنه يؤكد الملاحظة السابقة هو ماعقب به الحافظ ابن حجر على كلام ابن دقيق العيد والعلائي، حيث قال : «وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح، فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة وعلى هذا فيكون في كلام ابن الصلاح إطلاق في موضع التقييد»[3]

فماهو كلام ابن الصلاح ؟ وماهو أصل المسألة؟

لقد تعرض ابن الصلاح لمذاهب المحدثين والفقهاء في مسألة تعارض الوصل والإرسال، وكان مما قاله: فحكى الخطيب الحافظ: أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم : أن الحكم للأكثر وعن بعضهم : أن الحكم للأحفظ[4] .

---

[1]- ابن حجر النكت(604/2)

[2]- المصدر السابق(604/2)

[3]- المصدر السابق (605/2)

[4]- المقدمة (36)

وبعد أن عرض لبعض التفاصيل قال:ومنهم من قال : « الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة قال الخطيب : « هذا القول هو الصحيح[1].

عقب ابن الصلاح على قول الخطيب بأن قال: «وماصححه هو الصحيح في الفقه وأصوله... وبعد أن عرض لصنيع البخاري مع حديث« لانكاح إلا بولي» قال : « ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت . وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم ووقفه بعضهم على الصحابي . أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضا في وقت آخر . فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه»[2].

إذن هذا هو المفروض في أصل المسألة، أن يلجأ إلى قاعدة اعتماد الزيادة حين يتعذر الترجيح، فالإطلاق المشار إليه هو اعتماد الزيادة على طريقة ابن الصلاح، والتقييد هو صنيع النقاد مع القرائن، والشاهد أن كل أمر له اعتباره وموضعه، ولايسوغ إطلاق القول بالزيادة، ولاالقول باعتماد القرائن في كل حال»[3].

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.

كما ذكرنا أن زيادة الثقة مقبولة، ولا سيما إذا اقترنت بالقرائن، ومن بين هذه القرائن الأحفظية، فالحفظ له اعتبار في قبول أو رد زيادة الثقة، وقد نص النقاد ذلك: كالإمام الشافعي[4] والإمام الترمذي[5] والدار قطني[6] الحافظ ابن عبد البر[7] والحافظ ابن حجر[8] رحمهم الله جميعا.

---

[1]- المقدمة(36)

[2]- المصدر السابق (36)

[3]- قراءة في المقدمة والنكت (58)

[4]- اختلاف الحديث(563)

[5]- ابن رجب شرح علل الترمذي(630/2)

[6]- سؤالات السلمي (145)

[7]- التمهيد(306/3)

[8]- النكت(290/2)

وسنذكر أمثلة تطبيقية تبين مدى أثر الحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة:

المثال الأول: تعارض الوصل والإرسال

1/ ترجيح الوصل على الإرسال؛ لأن من وصله أحفظ ممن أرسله:

قال الإمام مسلم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر مُحَمَّد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله قال أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[1].

هذا الحديث مما اختلف في وصله وإرساله[2] :

فرواه إسماعيل بن جعفر موصولا.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، مرسلا عن النبي ﷺ.

ووقفه يحي بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن خبيب.

قال الإمام الدار قطني: « إسماعيل بن جعفر أحفظ من يحي بن أيوب، وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة . والله أعلم»[3] .

[1]- صحيح مسلم الصلاة باب قول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم على النبي ﷺ ويسأل له الوسيلة (289/1)

[2]- العلل (182/2)

[3]- العلل (182/2)

2/ ترجيح المرسل؛ لأن من أرسل أحفظ ممن وصله:

قال الإمام الترمذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عاصم بن علي قال: حدثنا المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: « يا رسول الله، هل في الجنة من خيل؟» قال: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء يطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت» قال: « وسأله رجل» فقال: « يا رسول الله، هل في الجنة من إبل؟» قال: « فلم يقل له ما قال لصاحبه» قال: «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك».

قال الإمام الترمذي حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺنحوه بمعناه، «وهذا أصح من حديث المسعودي» [1].

وقدم الترمذي حديث سفيان لأن سفيان أحفظ من المسعودي[2].

المثال الثاني: تعارض الرفع والوقف

1/ ترجيح الرفع؛ لأن من رفع الحديث أحفظ ممن وقفه:

الحديث الأول:قال الترمذي رحمه الله حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[3].

---

[1]- الترمذي أبواب صفة الجنة باب ماجاء في صفة خيل الجنة (681/4) قال الألباني: « ضعيف» المشكاة(225/3)لكن في صحيح الترغيب والترهيب قال : «حسن لغيره» وهذا باعتبار شواهده. قال الألباني رحمه الله: «والخلاصة: أنه إذا ضم إلى هذا المرسل الصحيح حديث المسعودي المسند عن بريدة ﷺ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الحسن على أقل تقدير. والله سبحانه وتعالى أعلم» انظر السلسلة الصحيحة(5/7).

[2]- تحفة الأحوذي(214/7)

[3]- ابن ماجة المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم(152/1) الترمذي باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (180/2) وأخرجه النسائي من رواية عبد الله بن مغفل المساجد باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (56/2)وانظر صحيح ابن حبان (599/4) وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرطهما» قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح» سنن الدارمي (375/1)

الحديث الثاني: قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا هارون حدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل»[1]

فالحديث الأول رواه هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا، والحديث الثاني رواه أيوب السيختياني عن مُحَمَّد بن سرين عن أبي هريرة موقوفا.

وقد رجح الألباني رحمه الله حديث هشام بن حسان على حديث أيوب لأنه أحفظ منه[2].

2/ ترجيح الوقف؛ لأن من وقفه أحفظ ممن رفعه:

نفس المثال السابق: أي حديث الصلاة في أعطان الإبل

ذكر الإمام الترمذي رحمه الله أنه:

1/رواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن النبي ﷺمرفوعا.

2/ ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا[3]

قال الألباني رحمه الله: « فقد رواه إسرائيل موقوفا وأبو بكر بن عياش مرفوعا وكلاهما ثقة، لكن أبا بكر لما كبر ساء حفظه، فذلك يمنعنا من ترجيح روايته على رواية إسرائيل، وإن كان الحديث صحيحا مرفوعا من الطريق الأولى، وإنما الكلام في الطريق الأخرى»[4].

مثال آخر:

عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[5].

---

[1]- المسند (584/28)

[2]- الألباني الثمر المستطاب (383)

[3]- سنن الترمذي(181/2)

[4]- الثمر المستطاب (383)

[5]-ابن ماجة الصيام ماجاء في الحجامة للصائم (537/1) الترمذي باب كراهية الحجامة للصائم(135/3) وأخرجه أبو داود من طريق ثوبان مولى رسول الله ﷺ الصوم باب في الصائم يحتجم(308/2) وانظر صحيح ابن حبان(301/8)

هذا الحديث مما اختلف في رفعه ووقفه[1]:

رواه رباح بن أبي معروف، وعمر بن قيس، ومُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري، من رواية أبي حاتم الرازي عنه، عن ابن جريج، كلهم عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه المفضل بن فضالة، وإسماعيل بن علية، ومُحَمَّد بن بكر، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، وحماد بن مسعدة ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفا.

ورفعه أيضا ابن أبي حسين، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عمرو، عن عطاء، عن رجل ، عن أبي هريرة، ورفعه، قال في متنه : « احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو صائم فغشي عليه ، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم».

ورواه موقوفا النضر بن إسماعيل ، وغندر : عن شعبة، عن عمرو، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة :« أفطر الحاجم والمحجوم موقوفا».

ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة مرفوعا.

وقد رجح الإمام الدار قطني رواية الوقف لأن من وقفه أحفظ وأثبت[2].

المثال الثالث: المزيد في متصل الأسانيد.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا بندار قال: حدثنا يحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: « سمعت النبي ﷺقرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[3] ، فقال: «آمين»، ومد بها صوته»[4].

---

[1]- الدار قطني العلل(11/106-107)

[2]- الدار قطني العلل(11/106-107)

[3]- الفاتحة(7)

[4]- الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(2/27)

قال الإمام الترمذي رحمه الله: « وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺقرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين» وخفض بها صوته»[1]

فالحديث الأول ليس في سنده علقمة بن وائل، ورواية شعبة فيها زيادة الراوي:علقمة بن وائل.

وقد رجح المباركفوري حديث سفيان على حديث شعبة، لأن سفيان أحفظ من شعبة[2].

مثال على زيادة الثقة في المتن:

عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة فذكر الحديث بطوله وقال فيه: « فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ويبين لنا سنتنا قال : « أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم «وإذا قرأ فأنصتوا »وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه[3].

هذه الزيادة مما اختلف العلماء فيها: قال ابن الملقن رحمه الله: قلت : « وصححه أيضا: أحمد وابن حزم ، وقال جمهور الحفاظ : قوله : «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست صحيحة عن رسول الله ﷺ. وأطنب البيهقي في بيان بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود و أبي علي النيسابوري»[4].

---

[1]- الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[2]- المباركفوري تحفة الأحوذي (65/2) وسيأتي الكلام على هذا الحديث في الفصل الثالث

[3]- مسلم باب التشهد في الصلاة(304/1) واللفظ للدار قطني السنن كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (330/1)

[4]- البدر المنير (482/4)

لكن هذه الزيادة قبلها الإمام مسلم؛ وهذا لأن سليمان التيمي حافظ، قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم: « تريد أحفظ من سليمان؟» فقال له أبو بكر «فحديث أبي هريرة[1] فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: «هو عندي صحيح »، فقال:« لم لم تضعه ها هنا؟ »، قال :«ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه»[2].

[1]- يقصد حديثا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ:«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون». ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(276/1) النسائي صفة الصلاة تأويل قوله عز و جل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (141/2) أبو داود تفريغ أبواب الركوع والسجود باب التشهد(265/1)

[2]- صحيح مسلم (304/1)

المبحث الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.

المطلب الأول : تعريف الحديث الشاذ.

الشاذ لغة: من فعل شَذَّ يَشِذ و يَشُذ شذوذا أي انفرد عن غيره[1].

تعريف الشاذ اصطلاحا:

اختلف العلماء في تعريف الحديث الشاذ:

تعريف الإمام الشافعي رحمه الله:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم»[2].

تعريف الخليلي: «إن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة، فما كان عن ثقة يتوقف فيه و لا يحتج به، ويرد ما شذ به غير ثقة»[3].

تعريف الحاكم: «فأما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، و ليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة»[4].

المناقشة:

1/ الشافعي اشترط في تعريف الشاذ أن يخالف الثقة غيره من الثقات.

2/لم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة، بل مطلق التفرد[5]، كما يلزم من تعريفه أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح[6].

---

[1] – الفيومي المصباح المنير(307/1)

[2] – الخطيب البغدادي الكفاية(141) الحاكم معرفة علوم الحديث(183)

[3] – الإرشاد (176/1)

[4] – معرفة علوم الحديث(183)

[5] – الحافظ العراقي شرح التبصرة (246/1)

[6] – ابن حجر النكت (652/2).

3/ وأما تعريف الحاكم فهو من تعريف الخليلي فجعل الشاذ أن يتفرد به الثقة فقط، ويلزم من تعريفه أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ [1].

4/ تعريف الخليلي والحاكم يلزم منهما أن أي تفرد لثقة فهو شاذ، لكن هناك أحاديث صحيحة كثيرة تفرد بها الثقة[2]:

ومثال ذلك:

1/ حديث : «إنما الأعمال بالنيات »[3]. فإنه حديث فرد تفرد به عمر ﷺعن رسول الله ﷺ. ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة مُحَمَّد بن إبراهيم ثم عنه يحي بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث،

2/حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته»[4] . تفرد به عبد الله بن دينار.

3/ وحديث مالك عن الزهري عن أنس : « أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر»[5]. تفرد به مالك عن الزهري.

وقد قال مسلم بن الحجاج: « للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد »[6].

فتعريف الشافعي هو المعتبر لتعريف الحديث الشاذ[7].

---

[1] – ابن حجر النكت (653/2).

[2] – مقدمة ابن الصلاح (44)

[3] – البخاري بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (6/1) مسلم الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال(1515/3)

[4] – البخاري العتق باب بيع الولاء وهبته(147/3) مسلم العتق باب نهي عن بيع الولاء، وهبته(1145/2)

[5] – البخاري المغازي أين ركز النبي ﷺالراية يوم الفتح؟ (146/5) مسلم الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام(989/2)

[6] – مقدمة ابن الصلاح (44)

[7] – الدكتور نور الدين عتر (429)

قال الإمام النووي رحمه الله: « أكثر المحدثين على أن الشاذ أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات أما مالا يخالفهم، فليس بشاذ بل يحتج به، وهذا هو الصحيح»[1].

فتعريف الإمام الشافعي رحمه الله اشترط أمرين:

1/ أن يكون الراوي ثقة.

2/ أن تكون هناك مخالفة.

وهذا قسم من الشاذ، وذكر ابن الصلاح قسما ثانيا: قال ابن الصلاح رحمه الله: « فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما : الحديث الفرد المخالف. والثاني : الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم»[2]

فالحديث الشاذ قسمان:

الأول : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه[3].

الثاني :الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يكون جابراً لما يوجبه التفرد من النكارة والضعف.

المطلب الثاني: أنواع الحديث الشاذ.

قد يكون الشذوذ في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون فيهما معا.

مثال على الشذوذ في السند:

قال الترمذي حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: «أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ»[4].

---

[1] – المجموع شرح المهذب(246/4)

[2] – مقدمة ابن الصلاح (44)

[3] – ابن حجر نزهة النظر(213) وانظر السيوطي تدريب الراوي(235/1) وانظر الدكتور محمود الطحان تيسير علوم الحديث(17) وانظر الدكتور نور الدين عتر(428/1).

[4] – أبو داود الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام (123/3) ابن ماجة الفرائض باب من لاوارث له(915/2) الترمذي الفرائض باب في ميراث المولى الأسفل (423/4)

تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة. ولم يذكر ابن عباس[1]. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة»[2]..

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك، رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه[3].

مثال على الشذوذ في المتن:

قال الترمذي حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ :«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي يمينه»[4].

قال البيهقي رحمه الله:«خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا الحديث، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من أمره، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ »[5].

مثال على الشذوذ في السند والمتن[6]:

قال الإمام الدارقطني ثنا المحاملي ثنا سعيد بن مُحَمَّد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺكان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[7]. وقال الإمام الدار قطني: «وهذا إسناد صحيح».

الشذوذ في السند:

الصحيح عن عائشة من فعلها غير مرفوع[8].

---

[1] – علل الحديث لابن أبي حاتم (583/1) لكن في الرواية التي ذكرها أبوداود عن حماد ذكر فيها ابن عباس سنن أبي داود (123/3) ولكن الحديث ضعيف لضعف عوسجة الألباني ضعيف أبي داود(399/2)

[2] – علل الحديث لابن أبي حاتم (583/1)

[3] – ابن حجر نزهة النظر (85)

[4] – الترمذي أبواب الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (281/2) أبو داود التطوع باب سنة الاضطجاع بعد سنة الصبح (21/1) وانظر صحيح ابن حبان(220/6) وانظر صحيح ابن خزيمة(167/2)

[5] – الزركشي النكت(163/2)

[6] – انظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(428)

[7] – الدار قطني الصيام باب القبلة للصائم (189/2) البيهقي السنن الكبرى الصلاة باب من ترك القصر في السفر(143/3)

[8] – شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي تنقيح التحقيق(48/2)

الشذوذ في المتن:

الثابت عن النبي ﷺ المواظبة على القصر في الصلاة[1].

قال ابن حجر رحمه الله: « وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة، فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺرواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك»[2].

قال ابن حجر : « والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: « إنه لا يشق علي »[3] أخرجه البيهقي[4].

والحديث الشاذ لايحتج به[5].

وقد كره السلف الشذوذ :

قال إبراهيم بن أبي عبلة[6]:«من حمل شاذ العلماء حمل شرا كثيرا»[7].

قال شعبة:« لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»[8].

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.

كما ذكرنا في تعريف الشاذ :ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وعليه إذا خالف الحافظ الأحفظ منه، أو الأكثر عددا كان حديثه شاذا[9].

---

[1] – انظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(428)

[2] – التلخيص الحبير (112/2) وانظر مُحَمَّد زاكي مُحَمَّد عبد الدايم الشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية (99)

[3] – بلوغ المرام (155)

[4] – السنن الكبرى الصلاة باب من ترك القصر في السفر(143/3)

[5] – ابن حجر النكت (654/2)

[6] – إبراهيم بن أبي عبلة واسم أبي عبلة شِمر بن يقظان بن عامر بن عبد الله بن المرتحل العقيلي الشامي، ثقة، يروي عن أنس بن مالك وواثلة و أبي ابن أم حرام وقد رأى بن عمر، وروى عنه ابن المبارك وأهل الشام مات سنة ثنتين وخمسين ومائة بفلسطين. ابن حبان الثقات (4/ 11) وانظر ابن حجر التقريب(92)

[7] – الخطيب الكفاية (140)

[8] – المصدر السابق (140)

[9] – انظر الطاهر الجزائري توجيه النظر(513/1) وانظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(428)

فالحفظ له اعتبار في معرفة الشاذ، وسنذكر أمثلة توضح اعتماد النقاد على الحفظ في معرفة الشاذ:

المثال الأول:

عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[1].

قال الترمذي رحمه الله: « عن عائشة أن النبي ﷺكان يقسم، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلا، أن النبي ﷺ:«كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»[2].

وقد سأل الإمام الترمذي الإمام البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال: «رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا»[3].

وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا».[4]

وقد روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال : « كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه» الحديث مرسلا»[5].

حماد ابن سلمة ثقة[6] ولكنه تفرد بوصل هذا الحديث.

وقد خالف حماد بن سلمة إسماعيل بن علية[7] وحماد بن زيد[8] وعبد الوهاب الثقفي[9]، فرووه كلهم مرسلا.

---

[1] – أبو داود النكاح باب القسم بين النساء(242/2) ابن ماجة النكاح باب القسمة بين النساء (633/1) الترمذي أبواب النكاح باب التسوية بين الضرائر (438/3) النسائي عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (63/7)

[2] – السنن (438/2)

[3] – العلل (165)

[4] – ابن أبي حاتم العلل(465/1)

[5] – المصدر السابق (465/1)

[6] – ابن حجر تقريب التهذيب(178/1)

[7] – علل ابن أبي حاتم (465/1) ابن أبي شيبة المصنف (37/4)

[8] – تفسير الطبري (289/9)

[9] – المصدر السابق(286/9)

حماد بن زيد كان أحفظ وأتقن وأضبط من حماد بن سلمة[1].

قال الألباني رحمه الله : « وكل واحد من هؤلاء هو أوثق من حماد فكيف بهم مجتمعين»[2].

هذا يدل على أن حماد بن سلمة شذ بوصل الحديث.

وقد اعتمد النقاد في معرفة الشاذ هنا على الحفظ والإتقان، ويدل على هذا أنهم قالوا كل هؤلاء أوثق من حماد فكيف بهم مجتمعين، يعني هذا أن لو خالف أحد هؤلاء الحفاظ حمادا لكان القول قوله لحفظه واتقانه.

المثال الثاني:

قال الإمام الدار قطني رحمه الله نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحي بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت قال رسول الله ﷺ: « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار»[3].

قال الدار قطني: «في حديث الزهري «فليأخذها أو ليتركها»[4]، وفي حديث هشام «فلا يأخذ منه شيئا» وهشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه والله أعلم»[5].

[1] – ابن حبان الثقات (218/6)

[2] –الألباني ضعيف أبي داود(221/2) انظر الدكتور الجديع تحرير علوم الحديث(1019/2)

[3] – السنن (239/4) وانظر البخاري الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين(180/3) مسلم الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن واللحن بالحجة(1337/3).

[4] – مسلم الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة(1337/3).

[5] – السنن (239/4).

المبحث الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.

المطلب الأول: تعريف الحديث المقلوب.

المقلوب لغة: اسم مفعول من فعل قلب، مصدره القلب وهو من باب ضرب حولته عن وجهه، و كلام مَقْلُوبٌ مصروف عن وجهه[1].

المقلوب اصطلاحا:

وقد عرفه ابن الصلاح رحمه الله بالمثال: «نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه»[2].

وعرفه ابن حجر: « إبدال من يعرف برواية بغيره»[3].

ومن خلال التعريفين:

1/ التعريفان أهملا القلب في المتن، واكتفيا بذكر القلب في السند.

2/ القلب قد يكون سهوا، وقد يكون عمدا. وهذا لم يذكر في التعريفين.

فيكون التعريف المختار: «هو الحديث الذي أبدل راويه من يعرف براوية الحديث هذا بغيره، أو أبدل سند الحديث كله، أو أبدل شيئا في المتن، سواء كان ذلك سهوا أو عمدا»[4].

أنواع القلب:

1/ القلب في الإسناد:

يكون في السند: فمثلا كعب بن مرة قيقلبه أحد الرواة، فيقول مرة بن كعب[5].

---

[1] – الفيومي المصباح المنير(512/2)

[2] – المقدمة (60)

[3] – النكت(864/2)

[4] – انظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(435)

[5] – السيوطي تدريب الراوي(292/1)

وقد يكون قلب الإسناد بوضع إسناد آخر لمتن الحديث خطأ:

مثاله:

1/ عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »[1].

وهو عند مسلم[2] والنسائي[3] من رواية حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثيرعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال البخاري: « ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتا حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ»[4].

مثال ثان :

2/ وروى ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب بن المقدام عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺأن يمس الرجل ذكره بيمينه»[5].

قال أبو حاتم وأبو زرعة : «هذا خطأ، إنما هو الثوري عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ»، وقالا: « الوهم من مصعب بن المقدام»[6].

2/ القلب في المتن:

ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « إن رسول الله ﷺ قال:« إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال،وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر» [7].

---

[1] – الترمذي أبواب الجمعة باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر(394/2)

[2] – مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة (422/1)

[3] – النسائي الإمامة باب قيام الناس إذا رأوا الإمام(81/2)

[4] – الترمذي السنن(395/2)

[5] – الصحيح (282/4)

[6] – ابن أبي حاتم العلل(62/1) وانظر الدكتور حمزة المليباري الحديث المعلول قواعد وضوابط(80)

[7] – الصحيح(210/1) وابن حبان الصحيح(251/8)

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد: « هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: « أصبحت أصبحت»، كما رواه الإمام البخاري ومسلم[1] وغيرهما»[2].

مثال ثان:

عن يحي بن سعيد عن عبيد الله أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: «فذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله". كذا رواه، والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح[4]:«حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[5].

3/ أن يقع في الإسناد والمتن معاً:

مثاله: ما رواه الْحَاكِم من طريق المنذر بن عَبْد الله الحزامي، عن عَبْد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عَبْد الله بن دينار عن ابن عمر أن رَسُوْل الله ﷺ كَانَ إذا افتتح الصلاة قَالَ : « سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك ... »[6].

---

[1] – البخاري الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره(127/1) مسلم الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك(766/2)

[2] – النكت(879/2)

[3] – مسلم الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة(715/2)

[4] – البخاري الزكاة باب الصدقة باليمين(111/2)

[5] – النكت(882/2) وقد ذكر ابن حجر توجيها لرواية مسلم فقال رحمه الله: «لكن حمل بعضهم هذا على ما إذا كان الإنفاق باليمين مستلزما إظهار الصدقة، والإنفاق بالشمال يستلزم إخفاءها، فإن الإنفاق بالشمال والحالة هذه يكون أفضل من الإنفاق باليمين» النكت(882/2)

[6] – معرفة علوم الحديث (174)

القلب في الإسناد:

السند الصحيح للحديث:عن أبي غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا عَبْدالعزيز بن أبي سلمة يرويه عن عَبْد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب[1].

القلب في المتن:

رواه أبي غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺأنه كَانَ إذا استفتح الصلاة قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ... ».[2] فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا مخرج في صحيح مسلم[3].

المطلب الثاني: أسباب وقوع القلب في الحديث

كما ذكرنا في التعريف أن القلب قد يقع سهوا وخطأ، وقد يقع عمدا.

1/ وقوع القلب سهوا وخطأ:

ومثاله ما ذكرناه من الأمثلة السابقة، وحكم هذا القسم أنه ضعيف؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي للحديث، وإذا كثر وقوع ذلك من الراوي أدى إلى اختلال ضبطه[4].

2/ وقوع القلب عمدا:

نذكر منها:

1- رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس، فيروي ما ليس عند غيره، من أجل أن يقبل الرواة على أخذ حديثه[5].

---

[1] – الحاكم معرفة علوم الحديث (174)

[2] – المصدر السابق (174) وانظر طاهر الجزائري توجيه النظر(611/2) وانظر ابن حجر النكت (885/2)

[3] – مسلم صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه(534/1)

[4] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (437)

[5] – المصدر السابق (437)، وانظر ابن حجر النكت(864/2)

وقد كره العلماء تتبع الأحاديث الغريبة قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: « لا تكتبوا هَذِهِ الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»[1].

وممن عرف بذلك : حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل ابن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي[2].

ومثال ذلك ما رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام...»[3].

هذا مقلوب السند، قلبه حماد بن عمرو أحد وجعله عن الأعمش[4]، و إنما هو بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[5].

قال العقيلي: «لا نحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه»[6].

2- رغبة الراوي في اختبار حفظ المحدث، أهو حافظ أم غير حافظ[7].

وممن كان يفعل هذا شعبة، فقد كان يفعل هذا لامتحان ضبط الرواة، فمن تفطن للقلب عرف أنه ضابط ومن لم يتفطن عرف أنه غير ضابط[8].

---

[1] – السيوطي، تدريب الراوي (182/2) وانظر: الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (437).

[2] – المصدر السابق (291/1)، وانظر ابن حجر النكت(864/2)

[3] – العقيلي الضعفاء(330/1)

[4] – الحافظ العراقي شرح التبصرة(320/1)

[5] – مسلم السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(1705/4)

[6] – العقيلي الضعفاء(330/1)

[7] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (438) وقد ذكرنا أمثلة على هذا في مبحث طرق معرفة الضبط.

[8] – ابن حجر النكت(866/2).

المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.

ذكرنا أن من طرق معرفة ضبط الراوي، عرض رواياته على روايات الثقات المتقنين، فإن كان وافقهم في أغلب الروايات كان ضابطا، وأما إذا لم يوافقهم في الأغلب، كان غير ضابط.

إذا لمعرفة الخطأ نقارن مع رواية الأحفظ والأتقن والأضبط. وكما نعلم فإن القلب خطأ من الراوي. فإذا أردنا معرفة أن الراوي قلب الحديث أم لا. نقارن حديثه بحديث الأحفظ، فإن وافقه كان حديثه صحيحا، وإذا لم يوافقه كان حديثه مقلوبا.

مثال ذلك:

قال الطبراني حدثنا إبراهيم قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحماد عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ :«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»[1].

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد ولا رواه عن حماد إلا علي حدثنا إبراهيم بن أحمد قال حدثنا أبي حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة»[2].

تابع علي بن عثمان اللاحقي: وكيع[3] وعبد الرحمن بن مهدي[4] عن حماد عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا لكن في الأخير «.. فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»

كما تابع حماد بنفس رواية وكيع: شعبة [5]والربيع بن مسلم القرشي[6] ويونس بن مُحَمَّد[7].

---

[1] – المعجم الأوسط(135/3)

[2] – المعجم الأوسط(135/3)

[3] – الإمام أحمد المسند (484/15)

[4] – الإمام أحمد المسند (489/13)

[5] – مسلم الحج باب فرض الحج مرة في العمر(975/2)

[6] – مسلم الحج باب فرض الحج مرة في العمر(975/2)

[7] – مسند البزار(218/17)

فرواية علي بن عثمان خالفت رواية وكيع وعبد الرحمن في:

1/ رواية وكيع وعبد الرحمن ولم يذكروا مُحَمَّد بن سيرين وإنما ذكروا مُحَمَّد بن زياد.

2/ لفظ "استطعتم" في رواية وكيع «.. فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» وفي رواية علي بن عثمان «... فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ».

فعلي بن عثمان خالف هنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي وهما بلا شك أحفظ منه، فهذا يدل على أن رواية علي بن عثمان مقلوبة سندا ومتنا[1].

أما الإسناد:

فرواه وكيع وعبد الرحمن ولم يذكروا مُحَمَّد بن سيرين وإنما ذكروا مُحَمَّد بن زياد.

فهذا الحديث لم يرو من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة إلا من رواية علي بن عثمان، فقد روي من عدة تابعين عن أبي هريرة وليس فيهم مُحَمَّد بن سيرين[2].

وقد:

رواه الربيع بن مسلم القرشي عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة[3].

وروي من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة[4].

وروي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة[5]

---

[1] – رجح السيوطي رحمه الله روايتي وكيع وعبد الرحمن لأنهما في الصحيح التدريب(293/1)، وانظر الدكتور ماهر الفحل بحوث في مصطلح الحديث(110)

[2] – انظر الدكتور ماهر الفحل بحوث في مصطلح الحديث (112)

[3] – مسلم الحج باب فرض الحج مرة في العمر(975/2)

[4] – البيهقي السنن الكبرى(103/7) صحيح ابن حبان (465/5) مسند الإمام أحمد (325/12) مسند الحميدي (477/2) مسند الشافعي(34)

[5] – مسلم الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1831/4)

وروي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة[1]

وروي من طريق معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة[2]

وروي من طريق فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة[3]

وروي من طريق حاتم، عن الحارث، عن عمه، عن أبي هريرة[4]

ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة[5].

وأما المتن:

ففي رواية علي بن عثمان «فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ».

وفي الراويات الأخرى «فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

[1] – مسلم الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1831/4) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (94/9)

[2] – مسلم الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1831/4)

[3] – الإمام أحمد المسند (179/16)

[4] – مسند أبي يعلي (28/12)

[5] – مسلم الفضائل باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1830/4)

المبحث الرابع:أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث

المطلب الأول: تعريف الحديث المضطرب.

المضطرب لغة : اسم فاعل من فعل اضطرب بمعنى تحرك وماج[1].

وأما اصطلاحا:

فقد عرفه ابن الصلاح رحمه الله: « هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى: بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه»[2].

قال الدكتور أحمد بازمول مختصرا التعريف: «هو الحديث المروي على أوجه مختلفة مؤثرة متساوية، ولا مرجح»[3].

ويقصد بالمؤثرة: الاختلاف المؤثر: هو المشعر بقلة ضبط راويه. قال الحافظ أثناء كلامه على حديث اختلف فيه الرواة: «التلون في الحديث الواحد، بالإسناد الواحد، مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه»[4].

وهذا الذي يؤخذ على تعريفه اعتبار الاختلاف المؤثر من المضطرب، وعدم اعتبار الاختلاف غير المؤثر من الاضطراب، فالاختلاف نوعان اختلاف مؤثر، وهذا الذي يؤثر في الراويات، واختلاف غير مؤثر وهو الذي لا يؤثر على الرواية كاختلاف في اسم راويين ثقتين أو ضعيفين.

---

[1] – الفيروز آبادي القاموس المحيط(138)

[2] – مقدمة ابن الصلاح(55) وانظر الحافظ العراقي التقييد والايضاح(124)

[3] – الدكتور أحمد بن عمر سالم البازمول المقترب في بيان المضطرب(20)

[4] – التلخيص الحبير (470/2) وانظر الدكتور بازمول المقترب في بيان المضطرب(24)

قال السيوطي رحمه الله: «وقع في كلام شيخ الإسلام .. أن الاضطراب قد يجامع الصحة؛ و ذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد و اسم أبيه و نسبته، و نحو ذلك و يكون ثقة. فيحكم للحديث بالصحة، و لا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، و في الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة ؛ و كذلك جزم الزركشي في مختصره فقال : «قد يدخل القلب و الشذوذ و الاضطراب في قسم الصحيح و الحسن»[1].

قال الدكتور نور الدين عتر في تعريف المضطرب: «هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع»[2].

وهذا التعريف ينطبق على ماذكره ابن حجر رحمه الله: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث»[3].

شروط الحديث المضطرب:

لكي يحكم على الحديث بالاضطراب لابد من توفر شروط هي:

1/ اتحاد المخرج: أي له سند واحد، فلا يدخل في الحديث المضطرب الحديث الذي له إسنادان [4].

[1] – تدريب الراوي(267/1)

[2] – منهج النقد(433)

[3] – هدي الساري مقدمة فتح الباري(347)

[4] – الدكتور بازمول المقترب في بيان المضطرب(23)

وقال ابن التركماني: «إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث»[1].

2/ تساوي الروايات[2]:

ومعنى تساوي الروايات أن لا تكون هناك مزية مرجحة للرواية على أخرى، والمزية المرجحة كالحفظ والكثرة وغيرها من المرجحات.

قال ابن الصلاح: «إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان»[3].

3/ عدم الجمع أو الترجيح[4]:

يسقط وصف الاضطراب عن الحديث إذا أمكن الجمع أو الترجيح بين الروايات، لذا كان من شرط الحديث المضطرب عدم إمكان الجمع أو الترجيح.

قال ابن الصلاح: «إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب، ولا له حكمه»[5].

المطلب الثاني: أنواع الاضطراب

الاضطراب ثلاثة أنواع:

1/ الاضطراب في السند

2/ الاضطراب في المتن

3/ الاضطراب في السند والمتن معا

---

[1] – الجوهر النقي(278/1)

[2] – هدي الساري مقدمة فتح الباري(347)

[3] – المقدمة(55)

[4] – ابن الصلاح المقدمة(55)

[5] – المقدمة(55)

الاضطراب في الإسناد:

مثال ذلك:

ما رواه أبو داود في سننه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن مُحَمَّد أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه»[1].

قال ابن الصلاح: « فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا . ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث . وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج : سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله أعلم»[2].

وقع اضطراب في الراوي الذي روى عنه إسماعيل بن أمية: فمرة يقال أبو عمر بن مُحَمَّد، ومرة يقال أبو عمرو بن حريث، ومرة يقال حريث بن عمار.

مثال مضطرب المتن:

قال الترمذي حدثنا مُحَمَّد بن أحمد بن مدويه حدثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: «سألت أوسئل النبي ﷺ عن الزكاة» فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة{ ليس البر أن تولوا وجوهكم }[3]».

[1] – أبو داود تفريغ أبواب السترة باب الخط إذا لم يجد العصا (183/1)ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهاباب ما يستر المصلي(303/1) إسناده ضعيف انظر: ابن عبد البر الاستذكار(281/2)

[2] – المقدمة (55)

[3] – الترمذي الزكاة باب إن في المال حق سوى الزكاة (39/3)

قال ابن ماجه حدثنا علي بن مُحَمَّد حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[1]

فالمتن الأول معناه هناك حقوق أخرى في المال من غير الزكاة، والمتن الثاني تحصر الحقوق المال في الزكاة، قال العراقي رحمه الله : «فهذا اضطراب لايحتمل التأويل»[2].

مثال مضطرب السند والمتن: [3]

قال الترمذي حدثنا مُحَمَّد بن طريف الكوفي حدثنا مُحَمَّد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».[4]

الاضطراب في المتن :

روي: 1/ بدون مدة مقيدة 2/ مقيدة بشهر[5] 2/ مقيدة بشهرين[6] 3/ أربعين يوما[7].

الاضطراب في السند:

1/ روي عن كتاب رسول الله .

2/ وروي عن مشيخة جهينة[8].

---

[1]- ابن ماجة الزكاة باب من أدى زكاته ليس بكنز (570/1)

[2]- ذكر المثال العراقي شرح التبصرة (293/1)

[3]- ابن حجر التلخيص (202/1) .

[4]- ابن ماجة اللباس باب من قال لا ينتفع بإهاب و لاعصب (1194/2) النسائي الفرع والعتيرة باب مايدبغ به جلود الميتة (175/7)، أبو داود اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (67/4)، الترمذي اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» (222/4).

[5]- أبو داود اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب (67/4).

[6]- الترمذي اللباس باب جلود الميتة إذا دبغت (222/4).

[7]- البيهقي السنن الكبرى (14/1).

[8]- ابن حبان الصحيح (95/4).

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.

كما ذكرنا أن من شروط الحديث المضطرب:

1/ اتحاد المخرج.

2/ التساوي.

3/ عدم إمكان الجمع أو الترجيح.

وعليه إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى رفع عنها الاضطراب، وحكم عنها حسب ماتقتضيه قواعد النقد.

قال ابن الصلاح: «إنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب، ولا له حكمه»[1].

قال الألباني رحمه الله: «الاضطراب عند أهل العلم على نوعين : أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه . والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث . وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد»[2].

ومن بين المرجحات الترجيح بالحفظ، وسنذكر أمثلة تبين أثر الحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.

[1] – المقدمة(55)

[2] – إرواء الغليل(119/4)

المثال الأول:

قال أبو داود حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال « إن هذه الحشوش[1] محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث »[2].

وقد حكم الترمذي رحمه الله على هذا الحديث بالاضطراب قال : « وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب»[3].

وللحديث إسناد آخر رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم به[4].

ورواه شعبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال[5].

رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن الأرقم[6].

ورواه معمر عن قتادة عن النضر بن أنس، عن أبيه[7].

وجوه الاضطراب الموجودة في الحديث:

1/ فقتادة مرة يرويه عن القاشم الشيباني، ومرة عن النضر بن أنس.

2/ هشام الدستوائي أسقط راويا بين قتادة وزيد بن الأرقم.

3/ معمر جعل الحديث من رواية أنس.

---

[1] – يعني الكُنُف ومَواضع قَضاء الحاجة الواحد حَشٌّ بالفتح. الجزري النهاية في غريب الأثر(969/1)

[2] – أبو داود الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء(6/1) ابن ماجة الطهارة وسننها باب مايقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (108/1) الترمذي أبواب الطهار باب مايقول إذا دخل الخلاء(10/1) وابن حبان في صحيحه (252/4) وابن خزيمة في صحيحه (38/1)

[3] – السنن (10/1)

[4] – ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب مايقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء (108/1) الترمذي أبواب الطهارة باب مايقول إذا دخل الخلاء(10/1)

[5] – الترمذي أبواب الطهارة باب مايقول إذا دخل الخلاء(10/1) ابن حبان في صحيحه (252/4)

[6] – الترمذي أبواب الطهار باب مايقول إذا دخل الخلاء(10/1)

[7] – الترمذي أبواب الطهار باب مايقول إذا دخل الخلاء(10/1)

بالنسبة للوجه الأول:

فقتادة مرة يرويه عن القاسم الشيباني، ومرة عن النضر بن أنس، فقد ذكر الامام البخاري رحمه الله ما يرفع اللبس عن الرواية قال : « يحتمل أن يكون قتادة، روى عنهما جميعا»[1]، وخاصة أن قتادة حافظ ثقة، فمثله يمكن أن يروي الحديث عنهما معا.[2]

2/ بالنسبة للوجه الثاني:

رواية سعيد مقدمة على رواية هشام (سعيد أثبت الناس في قتادة[3])، كما أن رواية سعيد فيها زيادة، و الزيادة من الثقة واجب قبولها[4].

3/ بالنسبة للوجه الثالث:

رواية سعيد مقدمة على رواية معمر لأمرين:

1/ سعيد أثبت الناس في قتادة.

2/ قتادة بصري، ومعمر ثقة إلا أن روايته عن البصريين فيها نظر.[5]

قال الألباني رحمه الله: «فدل على أن رواية سعيد هي المقدمة، وقد ذكر الإمام أحمد أن رواية معمر وهم[6]. فرواية سعيد مقدمة على رواية هشام ورواية معمر. فثبت بذلك رواية سعيد مع رواية شعبة، وعلى فرض تعارضهما فرواية سعيد هي المقدمة لأنه أثبت الناس في قتادة»[7].

---

[1] – السنن الترمذي (10/1)

[2] – الألباني السلسة الصحيحة(58/3)

[3] – ابن حجر التقريب(239)

[4] – الألباني السلسة الصحيحة(58/3)

[5] – ابن حجر التقريب(154)

[6] – قال الإمام أحمد: «وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم »السنن الكبرى للبيهقي (1/ 96)

[7] – الألباني السلسة الصحيحة(58/3)

المثال الثاني:

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: « أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين»[1].

رواه أبو عوانة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فذكر سبعة عشر[2].

رواه أبو عوانة عن عاصم عن عكرمة وحصين عن ابن عباس فذكر تسعة عشر[3].

ورواه أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فذكر سبعة عشر [4].

ورواه أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فذكر تسعة عشر[5].

ورواه حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة فذكر سبعة عشر[6].

رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس تسعة عشر[7]

وروي عن أبي شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فقال تسعة عشر[8]

وروي كذلك عن أبي شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فقال سبع عشرة[9]

قال الإمام الألباني رحمه الله: « فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه»[10].

---

[1] – البخاري المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح(150/5).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي (150/3)

[3] – البخاري أبواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر(42/2)

[4] – السنن الكبرى للبيهقي (150/3)

[5] – الترمذي أبواب السفر باب كم تقصر الصلاة (434/2)

[6] – أبو داود كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر(9/2)

[7] – ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (341/1)

[8] – البخاري كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ زمن الفتح(150/5)

[9] – السنن الكبرى للبيهقي (150/3) سنن الدار قطني (388/1)

[10] – إرواء الغليل (25/3)

وقد رجح الإمام البيهقي رحمه الله رواية عبد الله بن مبارك على بقية الرواية لأمرين:

1/ عدم وجود اختلاف في الرواية.

2/ عبد الله بن مبارك أحفظ من روى عن عاصم.

قال البيهقي رحمه الله: « اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى تسع عشرة، وهى الرواية التي أودعها مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول والله أعلم»[1].

وقد روي من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: خمسة عشر[2].

إلا أن البيهقي وابن حجر حكما عليها بالشذوذ[3]

وروي كذلك من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين: ثمانية عشر[4].

قال ابن حجر: « علي بن زيد بن جدعان ضعيف »[5].

وقد جمع الإمام البيهقي بين الروايات فقال: « ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ومن قال سبع عشرة لم يعدهما والله أعلم»[6].

---

[1] – سنن البيهقي (151/3) وقد تعقب ابن حجر رحمه الله على البيهقي أن رواية ابن مبارك ليس فيها اختلاف فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس فذكر عشرين مصنف عبد الرزاق(533/2) التلخيص(116/2) إلا أن ابن حجر حكم عليها بالشذوذها التلخيص (116/2)

[2] – أبو داود كتاب صلاة المسافر باب متى يتم المسافر (10/2) النسائي كتاب تقصير الصلاة في السفر باب المقام الذي بمثله يقصر الصلاة (121/3) ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (342/1)

[3] – السنن الكبرى للبيهقي (151/3) التلخيص الحبير(116/2)

[4] – أبو داود كتاب صلاة المسافر باب متى يتم المسافر (9/2)

[5] – التلخيص الحبير(115/2)

[6] – السنن الكبرى للبيهقي (151/3)

المبحث الخامس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج.

المطلب الأول: تعريف الحديث المدرج.

تعريف المدرج لغة: اسم مفعول من فعل أدرج، وأدرجت الكتاب يعني طويته، ودرج الشيء في الشيء يدرجه درجا وأدرجه طواه وأدخله، ويقال لما طويته أدرجته، والإدراج لف الشيء في الشيء[1].

تعريف المدرج اصطلاحا: عرفه ابن الصلاح: «ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو: من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»[2].

ويؤخذ على تعريف ابن الصلاح:

1/ اقتصاره على تعريف مدرج المتن.

2/ ليس الإدراج في متن الحديث يقتصر على كلام غير رسول اللهﷺ، بل قد يكون من كلام رسول اللهﷺ لكن من حديث آخر.

3/ اقتصاره على وقوع الإدراج في آخر المتن فقط[3].

وبالنظر إلى أنواع الإدراج التي سنذكرها، يمكن أن يكون تعريف المدرج كما يلي:

مدرج المتن: أن يقع في المتن كلام ليس منه[4].

مدرج السند: أن يكون بعض ألفاظ المتن ليس إسنادها الإسناد المذكور، أو ليس لها إسناد أصلا.

---

[1] – ابن منظور لسان العرب(266/2)

[2] – المقدمة(56)

[3] – الدكتور ماهر الفحل بحوث في مصطلح الحديث(130)

[4] – ابن حجر النزهة (114)

أسباب وقوع الإدراج[1]:

1/ تفسير الألفاظ الغريبة في الحديث:

قد يفسر الراوي بعض الألفاظ الغامضة في الحديث، فيرويها من سمعها منه على أنها من متن الحديث.

مثال ذلكَ: حدِيْث عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي، وفيه: «وَكَانَ يخلو بغار حراء فيتحنث فِيْهِ، وَهُوَ التعبد ...»[2].

فقوله : «وَهُوَ التعبد » مدرج من كلام الزهري في الْحَدِيْث[3].

2/ أن يقصد الرَّاوِي أن يقول كلاما ويستدل عليه بالحديث:

ومثاله ما ورد في حَدِيْث أبي هريرة ﷺ: «أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار».

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: « وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري[4] في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله« أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة وقوله «ويل للأعقاب من النار»[5] كلام النبي ﷺ»[6].

---

[1] – السيوطي تدريب الراوي(271/1)

[2] – البخاري كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟(7/1) وكتاب تفسير القر'ن باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ الضحى(3)(173/3)مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (139/1)

[3] – ابن حجر فتح الباري(23/1)

[4] – أخرج روايتهما الخطيب البغدادي عنهما عن شعبة عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة الفصل للوصل(159/1)

[5] – أخرج البخاري من طريق آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مُحَمَّد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺقال: «ويل للأعقاب من النار» الوضوءباب غسل الأعقاب(44/1) ورواه مسلم من طريق وكيع عن شعبة عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة مثل لفظ البخاري، الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما(213/1)

[6] – الفصل للوصل المدرج(159/1)

3/أن يريد الرَّاوِي أن يستنبط حكاما من الحديث:

ومثاله حَدِيْث هشام بن عروة عن أبيه عن بُسرة بنت صفوان ﵂ : «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ »[1].

قَالَ السيوطي : «فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فَقَالَ ذَلِكَ ، فظن بعض الرُّوَاة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فِيْهِ ، وفهم الآخرون الحال ففصلوا »[2].

4/ الخطأ عند التحمل[3]:

مثال هذه الصورة قصة ثابت بن موسى[4] الزاهد المشهورة، في روايته:«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[5]. فقد دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي وهو يقول: « ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ». فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت ذكر ذلك يريد به ثابتا لزهده وورعه. فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد»[6] .

و يعرف الإدراج في المتن بأمور[7] :

1/ ورود رواية تفصل القدر المدرج عن أصل الحديث:

مثال ذلك حديث أبي هريرة:«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[8]

---

[1] – البيهقي السنن الكبرى(137/1) الطبراني المعجم الكبير (199/24) الدار قطني السنن(148/1)

[2] – انظر تدريب الراوي(271/1)

[3] – انظر ابن حجر النكت(2\835)

[4] – ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي أبو يزيد الكوفي الضرير العابد، توفي 229هـ، ضعيف. انظر الحافظ المزي تهذيب الكمال(377/4) وانظر ابن حجر التقريب(133)

[5] – ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل (422/1)

[6] – ابن حبان المجروحين(207/1)

[7] – ابن حجر نزهة النظر(116)

[8] – الخطيب البغدادي الفصل للوصل المدرج(159/1)

أخرج البخاري من طريق آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مُحَمَّد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار» [1].

2/ التنصيص على الإدراج من الصحابي أو من الراوي المدرج أو من بعض الأئمة المطلعين:

حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ، وقلت أنا : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[2].

و عن بسرة قالت : سمعت رسول الله ﷺيقول : «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»[3] .

قال الدار قطني : «كذا رواه عبد الحميد عن هشام و وهم في ذكر الأنثيين و الرفغ و إدراجه لذلك في حديث بسرة، و المحفوظ : أن ذلك قول عروة و كذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب و حماد بن زيد و غيرهما»[4].

3/استحالة صدور مثل ذلك عن النبي ﷺ:

مثال هذا حديث أبي هريرة في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج والبر بأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[5].

فإن قوله : «والذي نفسي بيده ... وأنا مملوك»، قال ابن حجر: «إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا، وأيضا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة ﷺ أدرج في المتن»[6].

---

[1] – كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب (44/1) ورواه مسلم من طريق وكيع عن شعبة عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة مثل لفظ البخاري، الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما(213/1)

[2] – مسلم كتاب الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار(94/1)

[3] – البيهقي السنن الكبرى(137/1) الطبراني المعجم الكبير (199/24) الدار قطني السنن(148/1)

[4] – الدار قطني السنن (148/1)

[5] – البخاري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده(149/3) مسلم كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله(1284/3).

[6] – ابن حجر النكت(813/2)

المطلب الثاني: أقسام الحديث المدرج

الإدراج قد يكون في السند، وقد يكون في المتن.

النوع الأول : الإدراج في الْمَتْن :

ويمكن تقسيم هَذَا النوع باعتبار مكان وقوعه من الْمَتْن إلى ثلاثة أقسام[1]:

1/أن يقع الإدراج في أول الْمَتْن:

مثاله:

مثال ذلك حديث أبي هريرة«أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»[2].

كما ذكرنا أن صاحبي الصحيحين فصلا قوله «ويل للأعقاب من النار»، جعلا قول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»

أن يقع الإدراج في وسط الْمَتْن:

مثاله:

عن بسرة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»[3] .

كما ذكرنا «الأنثيين » و «الرفغ» ليستا من الحديث.

مثال ثانٍ: حدِيْث عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين في قصة بدء الوحي، وفيه: « وَكَانَ يخلو بغار حراء فيتحنث فِيْهِ، وَهُوَ التعبد ...»[4].

---

[1] – طاهر الجزائري توجيه النظر(409/1)

[2] – الخطيب البغدادي الفصل للوصل المدرج(159/1)

[3] – البيهقي السنن الكبرى(137/1) الطبراني المعجم الكبير (199/24) الدار قطني السنن (148/1)

[4] – البخاري كتاب بدء الوحي كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟(7/1) وكتاب تفسير القران باب ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ**﴾ الضحى(3)(173/3)مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(139/1)

فقوله : «وَهُوَ التعبد» مدرج من كلام الزهري في الْحَدِيْث[1].

أن يقع الإدراج في آخر الْمَتْن .

مثال ثالث:حديث أبي هريرة قال:سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[2].

قال الحافظ عقب هذه الرواية : «و لم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم»[3]

قال ابن القيم رحمه الله: « فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ. وكان شيخنا يقول : « هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ :« فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة»[4].

مثال ثان:

حديث أبي هريرة في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج والبر بأمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[5]

فقد ذكرنا أن قوله «والذي نفسي بيده..إلى آخر الحديث» مدرجة.

---

[1] – ابن حجر فتح الباري(23/1)

[2] – البخاري كتاب الوضوء باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء(39/1) مسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء(216/1)

[3] – فتح الباري (236/1)

[4] – حادي الأرواح(183)

[5] – البخاري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده(149/3) مسلم كتاب الأيمان باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله(1284/3)

النوع الثاني: مدرج الإسناد

ذكر الدكتور نور الدين عتر أن صور الإدراج يمكن أن تجمل في ثلاث نقاط[1]:

1- أن يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم بإسناد واحد، ولا يبين اختلافهم.

ومثال هذا: ما رواه أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم... » [2].

قال الدكتور نور الدين عتر: «هذا قد أدرج فيه إسناد في آخر، ذلك أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفا على علي، والحارث رواه مسندا أي مرفوعا، والحارث متهم بالكذب، فجاء جرير بن حازم وجعله مرفوعا من روايتهما. وقد ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان وهما من جبال العلم، وكذا غيرهما رووا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه[3]، فعلمنا من ذلك أن جريرا قد داخله الوهم فجعل الحديث مرفوعا من رواية عاصم أيضا وأدرجها مع رواية الحارث»[4].

2- أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راو تاما بإسناد واحد، ونحوه فيما نرى إذا كان عنده حديثان بإسنادين فجمع بينهما بإسناد واحد.

ومن أمثلة هذه الصورة: حديث سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس مرفوعا: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا... » [5]. قوله: «ولا تنافسو» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر[6] رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [7].

---

[1] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (440).

[2] – أبو داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة(99/2) قال الألباني في تعليقه : «صحيح»

[3] – السنن (101/2)

[4] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد(441)

[5] – الخطيب البغدادي الفصل للوصل(740/2) وانظر ابن عبد البر التمهيد(116/6)

[6] – الخطيب البغدادي الفصل (740/2) وانظر ابن الصلاح المقدمة(56)

[7] – الخطيب البغدادي الفصل (740/2) وانظر ابن الصلاح المقدمة(56)

3- أن يسوق المحدث إسناد حديث، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظنه بعض السامعين متن ذلك الإسناد، فيرويه به.

مثال هذه الصورة قصة ثابت بن موسى الزاهد المشهورة، في روايته: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[1]. فقد دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي وهو يقول: «ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ». فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت ذكر ذلك يريد به ثابتا لزهده وورعه. فظن ثابت أن ذلك سند الحديث فكان يحدث به بهذا الإسناد[2].

المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج.

إضافة إلى الطرق التي ذكرناه والتي يعرف بها الإدراج، فقد اعتمد النقاد في معرفة الإدراج على رواية الأحفظ والأتقن، وسنذكر أمثلة تبين ذلك:

المثال الأول:

حديث:بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس ذكره فليتوضأ»[3].

والحديث بالزيادة: عن بسرة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»[4]

قال الدار قطني : «كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، و وهم في ذكر الأنثيين و الرفغ و أدرجه لذلك في حديث بسرة، و المحفوظ : أن ذلك قول عروة و كذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب و حماد بن زيد و غيرهما»[5].

---

[1] – ابن ماجة كتابٌ إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في قيام الليل (422/1)

[2] – ابن حبان المجروحين(207/1) وابن حجر تهذيب التهذيب(15/2) وانظر الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (442)

[3] – أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(46/1) الترمذي أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(126/1) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وانظر صحيح ابن حبان(400/3)

[4] – البيهقي السنن الكبرى(137/1) الطبراني المعجم الكبير (199/24) الدار قطني السنن (148/1)

[5] – الدار قطني السنن(148/1)

وقد رواه الإمام الدار قطني في سننه من طريق أيوب السختياني عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ »قال وكان عروة يقول:« إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ»[1].

قال الصنعاني رحمه الله: «فبين أن ذلك من قول عروة لا أنه من المرفوع، وقد ثبت أن أيوب أثبت من عبد الحميد[2]، وقد وافقه غيره فكانت روايتهم دليلا على إدراج عبد الحميد لتلك الزيادة.وكذا قال الخطيب: « تفرد به عبد الحميد بن جعفر»[3]. فحكم بإدراج ما تفرد به تقديما لرواية غيره عليه ممن هو أثبت منه»[4].

المثال الثاني:

روى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا»[5].

قال ابن شهاب : « ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»[6].

أما الحديث بالزيادة فعن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها قالت: « ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في

---

[1] – الدار قطني السنن (270/1)

[2] – عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ابن حجر تقريب التهذيب(333)

[3] – الفصل للوصل(344/1)

[4] – الصنعاني توضيح الأفكار(42/2)

[5] – البخاري كتاب الصلح باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس(183/3)مسلم كتاب البروالصلة والآداب صحيح مسلم باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه(2011/4)

[6] – صحيح مسلم (2011/4)

ثلاث كان رسول الله ﷺيقول: «لا أعده كاذبا، الرجل يصلح بين الناس، يقول: القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول: في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها»[1].

وقد قال بأن الزيادة مدرجة الإمام النسائي اعتمادا على إتقان وحفظ وضبط الراوي يونس بن يزيد[2] قال رحمه الله عقب أن ذكر الحديث بالزيادة وبدون زيادة : « يونس أثبت في الزهري »[3].

قال ابن حجر رحمه الله: « وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري[4]، وكذا أخرجها النسائي مفرده من رواية يونس وقال: « يونس أثبت في الزهري من غيره» وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ورويناه في فوائد بن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد»[5].

المثال الثالث:

ما رَوَاهُ سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر – وذكر حَدِيْث صفة صلاة النَّبِيّ ﷺوفي آخره: « ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فِيْهِ برد شديد فرأيتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب »[6]

---

[1] –أبو داود كتاب الآداب باب في إصلاح ذات البين (280/4)، وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري بمثل طريق يونس مسلم كتاب البروالصلة والآداب صحيح مسلم باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه(2012/4)

[2] – يونس بن يزيد بن أبي المخارق الأيلى القرشي كنيته أبو يزيد وقد قيل إنه يونس بن يزيد بن أبي النجاد يروي عن الزهري ونافع روى عنه ابن المبارك والليث بن سعد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ مات بمصر سنة تسع وخمسين ومائة ابن حبان الثقات(649/7) وانظر ابن حجر التقريب(614)

[3] – السنن الكبرى(236/8)

[4] – ذكرنا قوله مفصولا عن الحديث عند ذكر رواية يونس.

[5] – فتح الباري (300/5)

[6] – رواية سفيان بن عيينة رواها البيهقي السنن الكبرى (28/2) الطبراني في العجم الكبير (35/22) الدار قطني السنن (190/1)الخطيب الوصل للفصل(421)

رواية زائدة أخرجها أبو داود كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة (191/1) قال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح» تحقيق سنن الدارمي(362/1)

فقوله: «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فِيْهِ برد شديد فرأيتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب» تفرد بها زائدة ابن قدامة.

وقد استعان النقاد على ضبط وحفظ وإتقان الرواة على معرفة الإدراج

قَالَ الحافظ موسى بن هارون الحمال[1] : «وذلك – يعني رِوَايَة سفيان وزائدة – عندنا وَهم ، وإنما أدرج عليه ، وَهُوَ من رِوَايَة عاصم، عن عَبْد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، هكذا رَوَاهُ مبيناً زهير بن معاوية[2]. وأبو بدر شجاع بن الوليد[3]، فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الْحَدِيْث وذكرا إسنادهما كَمَاذكرنا ». ثُمَّ قَالَ : «وهذه رِوَايَة مضبوطة ، اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، وهما أثبت لَهُ رِوَايَة ممن رَوَى:«رفع الأيدي من تحت الثياب » عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل »[4]

ومما يدل على الإدراج أيضا:أن أحد عشر راويا من بينهم سفيان الثوري وشعبة روى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب[5].

[1] – موسى بن هارون بن عبد الله الحمال بالمهملة ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين. ابن حجر التقريب(554)

[2] – مسند الإمام أحمد (168/31) الطبراني الكبير(22/35) الخطيب الفصل للوصل(429)

[3] – الخطيب الفصل للوصل(429)

[4] – الزركشي النكت(248/2) وانظر القاري شرح نخبة الفكر(465) وانظر السيوطي تدريب الرواي (272/1)

[5] – الخطيب الفصل للوصل(429)

المبحث السادس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف

المطلب الأول: تعريف التصحيف والتحريف.

كما هو معلوم أنه لم يسلم من الخطأ أحد من الرواة، حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: « ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟»[1] ، فالخطأ مرة يكون برفع المرسل، أو وقف إرسال المرفوع، أو زيادة راو.....

وقد يكون بتغير النقط أو الشكل أو الحروف في الكلم، وهذا مايسمى بالتحريف والتصحيف.

التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ يقال « صَحَّفَهُ » « فَتَصَحَّفَ»أي غيّره فتغير حتى التبس[2].

التحريف لغة: التغيير والتبديل والإمالة[3].ويقال إذا مال إنسانُ عن شيء يقال تحرّف وانْحَرَفَ واحْرَوْرف[4]

وأما اصطلاحا:

التصحيف: عرفه الصنعاني« هو تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها»[5].

ابن حجر رحمه الله هو أول من اعتبر المصحف والمحرف شيئين مختلفين، بعدما كان المتقدمون يعتبرونهما شيئا واحدا[6] .

---

[1] – الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (140/14)

[2] – الفيومي المصباح المنير(334/1)

[3] – الزبيدي تاج العروس(135/23)

[4] – ابن منظور لسان العرب(41/9)

[5] – الصنعاني توضيح الأفكار(240/2).

[6] – انظر الدكتور أسطيري جمال التصحيف وأثره في الحديث والفقه، وجهود المحدثين في مكافحته(25) وانظر الشريف العوني المنهج المقترح (240)، وانظر الدكتور حمزة المليباري الحديث المعلول قواعد وضوابط(87). لكن ذكر الدكتور موفق بن عَبْد الله في كتابه: توثيق النصوص (166) أن الإمام العسكري سبق ابن حجر في هذا التفريق، في كتابه: شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف. إلا أن الدكتور أسطيري ذكر أن العسكري رغم تفريقه بين التصحيف والتحريف، إلا أنه استعمل التصحيف على ما اشتمل عليهما. انظر الدكتور أسطيري التصحيف وأثره في الحديث والفقه(26)

ولهذا عرف الحافظ ابن حجر رحمه الله المصحف والمحرف:

« إن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف»[1].

وسبب تسمية المصحف بالمصحف هو أن بعض الناس أخذوا العلم من الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وقد كان بعض هؤلاء يقعون في الخطأ عند القراءة، فاطلق عليهم اسم الصحفيين، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلا فقالوا صحف أي قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألسنتهم، فقالوا لمن أخطأ قد صحف، أي فعل مثل ما يفعل قراء الصحف[2].

المطلب الثاني: أقسام التصحيف

1/ تصحيف السند:

مثال ذلك:

حديث شعبة عن العوام بن مُرَاجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال رسول الله ﷺ: « لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقص للشاة الجماء[3] من الشاة القرناء»[4].

صحف فيه يحي بن معين فقال «بن مزاحم» ، والصحيح كما ذكر أحمد بن حنبل «بن مراجم»[5].

[1] – ابن حجر نزهة النظر(118) وانظر طاهر الجزائري توجيه النظر(574/2) وانظرالدكتور محمود الطحان تيسير مصطلح الحديث(06)

[2] – الدكتور حمزة المليباري الحديث المعلول قواعد وضوابط(88).

[3] – الجمّاء : التي لا قَرْن لها الجزري النهاية في غريب الأثر(814/1)

[4] – الدار قطني العلل (64/3) أحمد المسند(542/1) وصححه الألباني السلسة الصحيحة (115/4) والحديث له شاهد في صحيح مسلم عن أبي هريرة صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء»البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم(1997/4)

[5] – الدار قطني العلل (64/3)

2/ تصحيف المتن:

مثاله ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ: «احتجم في المسجد»[1] وإنما هو بالراء « احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها»[2].

فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع [3].

وفي حديث أنس : «ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة »[4].

قال فيه شعبة:«ذرة » بالضم والتخفيف ونسب فيه إلى التصحيف [5].

وفي حديث أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[6].

صحفه كثير من المحدثين ورواه «الحلق». قال الخطابي: «قال لي بعض مشايخنا: «لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحوا من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث»[7].

وينقسم التصحيف تقسيما آخر بحسب نشأته إلى قسمين[8]:

القسم الأول: تصحيف البصر.

وَهُوَ مثلا كما كان يحدث مع ابن لهيعة، فقد كان يقرأ من الكتاب فيخطئ[9].

---

[1] – الإمام أحمد المسند (484/35)

[2] – البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل (147/1) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (95/9)مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد(539/1)

[3] – مسلم التمييز (187) وانظر مقدمة ابن الصلاح (164/1)

[4] – البخاري كتاب التوحيد باب قوله تعلى إنما خلقت بيدي(121/9) مسلم كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها(182/1)

[5] – مقدمة ابن الصلاح(164/1)

[6] – أبو داود كتاب الصلاة باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (283/1) النسائي كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة(47/2) وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود(283/1)

[7] – الخطابي إصلاح خطأ المحدثين (28)

[8] – ابن الصلاح المقدمة(164) وانظر نور الدين عتر، منهج النقد (445)

[9] – انظر ابن الصلاح المقدمة(164)

مثاله: ينطبق عليه المثال السابق الذي ذكرناه في تصحيف المتن وهو ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ: «احتجم في المسجد»، وإنما هو بالراء « احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها» . فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع [1].

القسم الثاني: تصحيف السمع.

وهو أن يخطأ الراوي في سماع بعض الكلمات المتشابهة في النطق، فيروي الحديث بهذا الخطأ فيقع في التصحيف[2].

مثاله: حديث«لعاصم الأحول»رواه بعضهم فقال: « عن واصل الأحدب»[3].

مثال آخر: مارواه الحاكم قال حدثني عمرو بن جعفر البصري قال حدثنا عبدان قال حدثنا معمر بن سهل قال ثنا عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح عن أكيل عن ابن أبي نعم عن المغيرة بن شعبة : «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين»[4].

قال الحاكم رحمه الله: «صحف الأهوازيون في أكيل وإنما يرويه الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم فكان الراوي أخذه إملاء سمع بكير فتوهمه أكليلا»[5].

وينقسم قسمة ثالثة : إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر. وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ[6].

تصحيف اللفظ: بأن يقع التغيير في كتابة أو نطق اللفظ كالأمثلة السابقة[7].

---

[1] – مسلم التمييز (187) وانظر مقدمة ابن الصلاح (164/1)

[2] – انظر الدكتور ماهر الفحل بحوث في مصطلح الحديث(270)

[3] – مقدمة ابن الصلاح (164)

[4] – معرفة علوم الحديث(219)

[5] – المصدر السابق(219)

[6] – مقدمة ابن الصلاح (164)

[7] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (445)

تصحيف المعنى: أن لا يقع التغيير في كتابة أو نطق اللفظ وإنما يحمل معنى اللفظ على غير المراد منه في الحديث [1].

مثاله:

أن رسول الله ﷺ:«صلى إلى عنزة أو شبهها، والطريق من ورائها»[2].

قال مُحَمَّد بن المثنى: «نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ إلينا. . يريد ما روي : « أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة »توهم أنه صلى إلى قبيلتهم وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى إليها»[3].

المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف.

كما هو معلوم أن الحفظ اعتمد عليه النقاد في معرفة الخطأ في الرواية، وكما ذكرنا التصحيف والتحريف خطآن في الرواية، إذا الحفظ له اعتبار في معرفة التصحيف والتحريف في الرواية، وسنذكر أمثلة تبين اعتماد النقاد على الحفظ في معرفة التصحيف والتحريف:

المثال الأول:

عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: «احتجم في المسجد». قال إسحاق بن عيسى : « قلت لابن لهيعة» : « في مسجد بيته ؟ »قال : «لا، في مسجد الرسول ﷺ»[4].

قال الإمام مسلم رحمه الله: « وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها، وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله»[5].

---

[1] – الدكتور نور الدين عتر منهج النقد (445)

[2] – البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة إلى العنزة (106/1) مسلم كتاب الصلاة باب سترة المسلم (358/1)

[3] – مقدمة ابن الصلاح(164)

[4] – الإمام أحمد المسند (484/35)

[5] – التمييز(187)

فذكر رحمه الله روايتين:

1/ حدثني مُحَمَّد بن حاتم ثنا بهز بن أسد ثنا وهيب حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه أناس، ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح بأن يخرج إليهم وساقه»[1].

2/ حدثنا مُحَمَّد بن المثنى، ثنا مُحَمَّد بن جعفر، ثنا عبد الله بن سعيد، ثنا سالم أبوالنضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله ﷺ بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ»[2].

ثم قال مسلم رحمه الله: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين ـ السماع أو العرض ـ فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله. وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد وموسى، إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد»[3].

فهذا ترجيح للحفظ؛ لأن ابن لهيعة لم يضبط كتابه بخلاف من خالفه فهو أضبط.

[1] – مسلم التمييز(187)

[2] – المصدر السابق(187)

[3] – التمييز(187)

المثال الثاني:

مارواه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا »[1].

ورواية الصحيحة رواها مسلم قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير: وأبو بكر: يبلغ به النبي ﷺ، وفي حديث زهير: قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2].

ذكر الألباني رحمه الله وجوه المخالفة:

«أن لفظه مخالف للفظ مسلم وكذا الآخرين من نواحٍ:

الأولى : أنه قال : «نوره»... مكان : «لؤلؤ» .

الثانية : أنه قال : «عن يمين الرحمن»... مكان : «بين يدي الرحمن» .

الثالثة : زاد : «وكلتا يديه يمين» .

الرابعة : قال : «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا » ... مكان : "بما أقسطوا ... »[3] .

ثم قال رحمه الله «والظاهر أنها من معمر بن راشد البصري»[4] ، فقد قال الذهبي في الميزان :

---

[1] – مسند الإمام أحمد (24/11) مصنف ابن أبي شيبة (39/7) الحاكم المستدرك (88/4) عبد الرازق المصنف (325/11) النسائي في الكبرى (395/5) البزار المسند (333/6)

[2] – مسلم الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم(1458/3)

[3] – السلسة الأحاديث الضعيفة(771/24)

[4] – المصدر السابق (771/24)

«أحد الأعلام الثقات، وله أوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن»[1].

وقال في السير : «ومع كون معمر ثقة ثبتاً فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه ، فحدَّث من حفظه ، فوقع للبصريين عنه أغلاط »[2] .

قال الألباني : « فلا يبعد أن يكون هذا من أوهامه»[3] .

فالشيخ الألباني رحمه الله اعتمد في معرفة اللفظ غير المحرف على درجة وحفظ الرواة فلو كان معمر بن راشد ليست له أوهام أو كان حفظه لم يتغير في البصرة، لم نعرف أي اللفظين أصح.

المثال الثالث:

قال الترمذي رحمه الله حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا الليث بن سعد قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتمسكن، وتقنع يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك، مستقبلا ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ».وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خداج»[4].

الحديث الثاني من رواية شعبة:

قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى

---

[1] - (154/4)

[2] -(12/7)

[3] - السلسة الأحاديث الضعيفة (771/24)

[4] - السنن أبواب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة (225/2) النسائي في الكبرى كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها باب ذكر اختلاف شعبة والليث على عبد ربه في حديث عبد الله بن نافع (318/1) ضعفه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي(225/2)

مثنى، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تبأس، وتمسكن، وتقنع بيديك، وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك، فهي خداج»[1]

قال الترمذي رحمه الله سمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: «روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس بن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ» قال البخاري : «وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة»[2]

يعني شعبة أخطأ في مواضع هي:

- فقال عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس.
- وقال عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث.
- وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب.
- ولم يذكر فيه عن الفضل بن العباس.

وقال أبو حاتم : « ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعمرو، والليث كانا يكتبان، وشعبة صاحب حفظ»[3].

شعبة صحف في إسناد هذا الحديث، على الأقل في قوله ربيعة ابن الحارث بن المطلب فبدل أن يقول ابن المطلب قال عن المطلب.

---

[1] - أبو داود باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب في صلاة النهار (29/2) الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في التخشع في الصلاة (225/2) النسائي في الكبرى كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها باب ذكر اختلاف شعبة والليث على عبد ربه في حديث عبد الله بن نافع (318/1) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(419/1) ضعفه الألباني قي تعليقه على سنن أبي داود(29/2)

[2] - السنن (225/2)

[3] - العلل (172/1)

ويمكن أن يقال ذلك في عبد الله بن الحارث فالصحيح فيه هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث.

ومن كلام أبي حاتم يفهم أن الليث كان صاحب كتاب، وشعبة كان حفظه حفظ صدر، فقدم رواية الليث لهذا السبب. وهذا ترجيح لرواية الأحفظ.

الفصل الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأويل مختلف ماروي في باب العبادات.

المبحث الثاني: تأويل مختلف ماروي في باب المعاملات.

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في أبواب متفرقة.

المبحث الأول: تأويل مختلف ماروي في باب العبادات.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب[1].

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «طَهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[2].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن المغَفَّل المزنيﷺ[3] قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة في التراب»[4].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في حديث أبي هريرة ﷺأمر الرسول ﷺ أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وتكون الأولى بالتراب، وأما حديث عبد الله بن المغفل المزني ﷺ ففيه زيادة غسلة ثامنة بالتراب.[5]

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

ذكر الإمام البيهقي رحمه الله أن لتأويل هذا التعارض احتمالين:

1/ أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع، عده ثامنة.

---

[1] – انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(80)

[2] – مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(234/1)

[3] – عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عدي بن عثمان بن مزينة، وكان يكنى أبا زياد وقيل أبا سعيد، و كان من البكائين وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، ولم يزل بالمدينة ثم تحول إلى البصرة فنزلها حتى مات، وكانت وفاته في آخر خلافة معاوية ﷺ. ابن سعد الطبقات الكبرى(13/7)

[4] – مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(235/1)

[5] – انظر مداح، ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(80).

2/ الترجيح: ترجيح خبر أبي هريرةﷺ على خبر عبد الله ابن المغفلﷺ؛ لأن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره»[1].

الفرع الرابع: المناقشة.

فيما يخص ترجيح حديث أبي هريرة على حديث عبد الله بن المغفل:

فقد كانت لأبي هريرة مزايا لم تكن لابن المغفل وهي:

1/ دعاء النبي ﷺ له بالحفظ[2]، قال أبو نعيم : «كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول ﷺ ودعا له بأن يحببه إلى المؤمنين»[3].

2/ ملازمة النبيﷺ، وقد شهد له بذلك الصحابة ﷺ، فعن عبد الله بن عمر ﷺما أنه قال لأبي هريرة: « يا أبا هريرة أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه»[4].

و عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه قال: « لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع»[5].

3/ ثبوت الضبط لأبي هريرة:

من طرق التي يثبت بها ضبط الراوي، أنه يبقى محافظا على لفظ الحديث مهما طال به الزمن.

وأبو هريرة ﷺ ثبت ذلك له، فقد أخرج الحاكم في مستدركه أن مروان بن أبي الحكم استدعا أبا هريرة وجعل يسأله، وكاتبه قاعد خلف السرير يكتب، فلما مرة سنة عن ذلك ،أعاد استدعاء أبي هريرة وسأله عما سأله قبل، وكاتبه يكتب خلف السرير، فما زاد ولا نقص، ولا قدم ولا أخر [6].

---

[1] – معرفة السنن والآثار(59/2)

[2]– البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺكانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام(108/9) مسلم فضائل الصحاب ﷺ باب من فضائل أبي هريرة ﷺ (1939/4)

[3]– ابن حجر الإصابة (433/7).

[4]– الترمذي أبواب المناقب باب مناقب أبي هريرة ﷺ (684/5) وقال: « هذا حديث حسن»، وراه الحاكم في المستدرك(584/3)

[5]– الترمذي أبواب المناقب باب مناقب أبي هريرة ﷺ (684/5) وقال:« هذا حديث حسن غريب»، و رواه الحاكم المستدرك(584/3)، وقال :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه»

[6]– الحاكم المستدرك(510/3)

4/ من أصح الأسانيد التي ذكرها العلماء، أسانيد تنتهي إلى أبي هريرة ﷺ:

قال سليمان بن داود: « أصح الأسانيد كلها يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة»[1].

وكذلك ذُكر أن أصح الأسانيد : حماد بن زيد عن أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة[2].

4/ لم ينفرد الشافعي بأن أبا هريرة من أحفظ الصحابة:

قال أبو صالح[3]: « كان أبو هريرة ﷺ من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ»[4].

وقال البخاري: « روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره»[5].

قال الحاكم: « قد تحريت الابتداء من فضائل أبي هريرة ﷺ، لحفظه لحديث المصطفى ﷺوشهادة الصحابة والتابعين له بذلك، فإن كل من طلب حفظ الحديث من أول الإسلام وإلى عصرنا هذا فإنهم من أتباعه وشيعته إن هو أولهم وأحقهم باسم الحفظ»[6].

قال أبو نعيم : «كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول ﷺ »[7].

وقال ابن عبد البر: « وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار لانشغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول الله ﷺبأنه حريص على العلم والحديث»[8].

فأبو هريرة أحفظ من عبد الله بن المغفل ﷺ.

---

[1]- الخطيب البغدادي الكفاية (398)

[2]- المصدر السابق (398)

[3]- باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون، أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل من الثالثة. ابن حجر التقريب(120)

[4]- الحاكم المستدرك(582/4)

[5]- ابن حجر الإصابة (432/7)

[6]- المستدرك الحاكم(585/3)

[7]- ابن حجر الإصابة (433/7)

[8]- الاستيعاب(862)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تأويل مختلف الحديثين :

القول الأول : العمل بحديث عبد الله بن المغفل المزنيﷺ:

وإلى هذا القول ذهب الحسن البصري قال ابن عبد البر رحمه الله : « وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره».[1]

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] .

القول الثاني:العمل بحديث أبي هريرة ﷺ.وهو قول الجمهور[3].

واختلفوا فمنهم من جمع بين الحديثين وذلك بتأويل حديث عبد الله ابن المغفلﷺ:

1/ أن المراد بالغسل الثامنة غسله بالتراب، قال الإمام النووي رحمه الله: « وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا والله أعلم»[4].

2/ أن يكون محمولا على من نسي استعمال التراب، فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة ﷺ«فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه الثامنة»[5].

ومنهم من رجح حديث أبي هريرةﷺ على حديث عبد الله بن المغفلﷺ:

سلك ابن بطال رحمه الله مسلك الترجيح فرجح حديث أبي هريرةﷺ على حديث عبد الله بن المغفلﷺ، وذلك أن حديث عبد الله بن المغفل قد اضطرب، فروى مرة عن شعبة، عن أبي التياح ، عن مطرف عن ابن مغفل أن النبي ﷺ: « أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الزرع والصيد »[6]. وروى مرة على خلاف هذا . . وروى أبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن

---

[1] – التمهيد(266/18)

[2] – ابن قدامة المغني (64/1)

[3] – التمهيد(267/18)

[4] – شرح مسلم (185/3)

[5] – ابن حجر التلخيص الحبير (152/1)

[6] – مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(235/1)

المغفلﷺ ، قال : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم»[1]. ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث[2] .

القول الثالث: لم يعملوا بحديث أبي هريرة ﷺ ولا بحديث عبد الله بن المغفلﷺ، وهو قول الأحناف، وقالوا إنه لا عدد في غسل الإناء وقالوا إنه منسوخ.

واستدلوا بماروي عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ: « في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: « يغسل ثلاث مرات»[3]. وذكروا أن أباهريرةﷺ هو من روى سبع غسلات، فلا يمكن لصحابي أن يترك ماسمعه من رسول الله ﷺإلا لمثله، فتبين من ذلك أن أبا هريرة قد سمع من رسول الله ﷺ مايدل على عدم إيجاب عدد الغسلات[4].

والذي يبدو والله أعلم: أن حديث عبد الله بن المغفلﷺ ثابت، وخاصة مع إخراج مسلم له، وهو زيادة على ما في حديث أبي هريرة[5]، قال ابن منده رحمه الله :« إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير إليها»[6] .

وعليه لايمكن أن نهمل حديث عبد الله بن المغفل لنقاط هي:

1/ صحة حديث عبد الله بن المغفلﷺ، وخاصة مع إخراج مسلم له.

2/ ليس هناك تعارض بين الحديثين بل هناك زيادة ثقة وجب المصير إليها.

3/ حديث عبد الله بن المغفل هناك من قال به من المتقدمين.

---

[1] – ابن ماجه الصيد النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية(1069/2) النسائي الصيد والذبائح صفة الكلاب التي أمر بقتلها(185/7) أبو داود الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره(108/3) الترمذي أبواب الأحكام والفوائد باب ماجاء في قتل الكلاب(78/4) وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح» وانظر صحيح ابن حبان(473/12)

[2] – ابن بطال شرح صحيح البخاري(270/1)

[3] – المصدر السابق(23/1)

[4] – الطحاوي شرح المعاني الآثار(23/1)

[5] – انظر ابن التركماني الجوهر النقي(241/1)

[6] – ابن حجر التلخيص الحبير(151/1)

4/ الأخذ بحديث بن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة ﷺدون العكس[1].

5/ من رجح حديث أبي هريرةﷺ لأنه أثبت، لزم عليه ترجيح رواية مالك التي ليس فيها التتريب[2] على رواية من قال بالتتريب؛ لأنها أرجح منها وأثبت[3].

6/ قال الإمام الطحاوي رحمه الله وهو يرد على الجمهور في قولهم الغسل سبع مرات: « فهذا عبد الله بن المغفلﷺ قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرةﷺ، والزائد أولى من الناقص. فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب والثامنة كذلك، ليأخذ بالحديثين جميعا، فإن ترك حديث عبد الله بن المغفلﷺ فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا»[4].

قال ابن حجر رحمه الله معقبا على كلام الطحاوي:«وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك»[5].

7/ اعتبار الماء مع التراب في المرة واحد غسلتين ضرب من المجاز[6].

وأما كون حديث عبد الله بن المغفل ﷺ مضطرب، فهذا إذا لم نستطع الجمع بين الروايات، لكن الجمع هنا وارد، قال الخطابي رحمه الله: « معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقي منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى إلاّ وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة . يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة . ويقال إن السود منها شرارها وعُقُرها».[7]

---

[1] – فتح الباري(277/1).

[2] – البخاري الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(45/1) مسلم الطهارة باب حكم ولوغ الكلب(234/1)

[3] – فتح الباري(277/1).

[4] – شرح معاني الآثار(23/1)

[5] – التلخيص الحبير (151/1)

[6] – سبل السلام (23/1)

[7] – معالم السنن(289/4)

ويرد على الأحناف:

وذلك أنهم استدلوا بحديث عن عطاء عن أبي هريرةﷺ : «في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرات»[1].

1/ لم يروه غير عبد الملك بن أبي سليمان[2]، وعبد الملك لا يقبل فيما يخالف فيه الثقات، وهنا عبد الملك خالف رواية الحفاظ الأثبات[3].

2/ حديث عبد الملك مختلف فيه فمرة يرويه من فعل أبي هريرة، ومرة يرويه من قوله[4].

وعليه من أخذ بحديث عبد الله بن المغفل فقد أخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:« إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه »[5].

الحديث الثاني:عن عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن» قال: « إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به»[6].

---

[1] – الطحاوي شرح المعاني الآثار(23/1)

[2] – عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي واسم أبي سليمان ميسرة كوفي ، وعن نعيم قال شعبة: « لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه» قال نعيم: « يعني حديث جابر» ابن عدي الكامل في الضعفاء(302/5)

[3] – البيهقي السن الكبرى(58/2)

[4] – البيهقي السن الكبرى(58/2)

[5] – أبو داود الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن(364/3) الترمذي أبواب الأطعمة باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن(256/4) صحيح ابن حبان(234/4)

[6] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(392/13) البيهقي معرفة السنن والآثار (125/14) والسنن الصغير(76/4)

الفرع الثاني:وجه التعارض.

في حديث عبد الرزاق الأول ذكر أن السمن إذا كان مائعا وسقطت فيه الفأرة لاينتفع به بأي وجه من الوجوه، وأما حديث عبد الواحد بن زياد فذكر بعض وجوه الانتفاع به.

الفرع الثالث:ترجيح رواية الأحفظ.

قدم البيهقي رحمه الله رواية عبد الواحد[1]؛ لأنه أحفظ من عبد الرزاق[2]*[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

ماذهب إليه الإمام البيهقي رحمه الله في ترجيح خبر عبد الواحد على خبر عبد الرزاق غير مُسلم به؛ لأن:

1/ عبد الرزاق أحفظ الناس في معمر، وقد رجحه بعضهم حتى على ابن المبارك[4].

2/ عبد الواحد بصري، ومعلوم أن رواية معمر في البصرة فيها نظر، لأن كتبه لم تكن معه[5].

3/ يمكن الجمع بين رواية عبد الواحد ورواية عبد الرزاق كما سنذكر ذلك في مناقشة حديث معمر.

اختلف العلماء رحمهم الله في حديث معمر:

القول الأول: ذهب البخاري[6] والترمذي[7] وأبو حاتم[8] والألباني[9] وغيرهم أن معمر أخطأ في هذا الحديث، وأن زيادته في التفصيل بين المائع والجامد شاذة؛ وذلك لأمور:

---

[1] – عبد الواحد بن زياد العبدي من أهل البصرة كنيته أبو بشر مولى لعبد قيس، يروي عن حميد الطويل روى عنه بن مهدي وأهل بلده. مات سنة ست وسبعين ومائة. قال أبو زرعة :«ثقة وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال». ابن حبان الثقات(123/7) وانظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(21/6) وانظر ابن حجر التقريب(367)

[2] – عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني كنيته أبو بكر، يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن المديني، كان مولده سنة ست وعشرين ومائة ومات بعد أن عمي سنة إحدى عشرة ومائتين، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان ممن يخطىء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه. ابن حبان الثقات (8/ 412)

[3] – معرفة السنن والآثار(125/14)

[4] – ابن رجب شرح علل الترمذي(706/2)

[5] – المصدر السابق(766/2)

[6] – الترمذي السنن(265/4)

[7] – السنن(265/4)

[8] – ابن أبي حاتم العلل(540/1)

[9] – الألباني السلسلة الأحاديث الضعيفة(41/4)

1/ مخالفة معمر سندا ومتنا لأكثر أصحاب الزهري [1]كمالك وسفيان بن عيينة:

مخالفة السند:حيث رواه مالك ويونس وسفيان عند البخاري كلهم عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس ﷺيحدثه: عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺعنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»[2]

أما مخالفة المتن:حديث الجماعة لم يرو التفصيل، وأما حديث معمر له طريقان:

1) وهي الطريق المذكور معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

2) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباسﷺ عن ميمونة ﷺ[3].

ففي كلا الطريقين ذكر معمر التفصيل.

2/ اضطراب رواية معمر ففي رواية عبد الرزاق قال: «لاتقربوه» ،وفي رواية عبد الواحد «وإن كان ذائبا، أو مائعا ، فاستصبحوا به»[4]، وفي الرواية عن عبد الواحد« وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل»[5*6].

3/ الزهري لم يذكر التفصيل في فتواه[7]، فذكر البخاري أن الزهري« سئل عن دابة تموت في السمن الجامد وغيره» ، :«فأفتى بأن رسول الله ﷺ مر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح»[8].

4/ قول معمر في الحديث : « فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف، والخلف من الصحابة والتابعين، والأئمة، فقد ثبت استعماله في أمور كثير، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله «فلا تقربوه».[9].

---

[1] – الألباني السلسة الصحيحة(41/4)

[2] – البخاري الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب(97/7)

[3] – أبو داود الأطعمة باب في الفارة تقع في السمن(429/3) النسائي الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن(178/7) وانظر ابن حبان الصحيح(238/4)

[4] – ابن عبد البرالتمهيد (39/9)

[5] – المصدر السابق (39/9)

[6] – ابن القيم تهذيب السنن (1840/2) وانظر شمس الدين الحنبلي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (574/2)

[7] – ابن القيم تهذيب السنن (1839/2) وانظر شمس الدين الحنبلي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(573/2)

[8] – البخاري الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب(97/7)

[9] – شمس الدين الحنبلي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(575/2)

5/ روي عن سفيان التفصيل [1] لكنه خالف الأكثر[2]، كما أنه يرده عندما قيل لسفيان : « فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةﷺ» قال: «ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس ﷺعن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا»[3].

6/ ضعف الشاهد لحديث معمر[4]:

1/ رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ:« سئل عن فأرة وقعت في سمن ؟» فقال :«ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي»، فقيل : « يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعا ؟» قال : «انتفعوا به. ولا تأكلوه»[5].

عبد الجبار بن عمر لا يحتج به[6].

قال البيهقي : «والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع»[7].

القول الثاني: قبول خبر معمر وهذا ماذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل[8] ومُحَمَّد بن يحي الذهلي[9] وابن حبان[10] وابن عبد البر[11] وابن رجب الحنبلي[12].

واعتمدوا في ذلك على:

1/ الحديث رواه معمر بإسنادين.

---

[1] – ابن حبان الصحيح(234/4)

[2] – ابن القيم تهذيب السنن (1841/2)

[3] – البخاري الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب(97/7)

[4] – ابن القيم تهذيب السنن (1845/2)

[5] – البيهقي السنن الكبرى (354/9)

[6] – البيهقي السنن الكبرى (354/9)

[7] – البيهقي السنن الكبرى (354/9)

[8] – ابن رجب شرح علل الترمذي (840/2)

[9] – ابن عبد البر التمهيد(39/9)

[10] – ابن حبان الصحيح(234/4)

[11] – ابن عبد البر التمهيد(39/9)

[12] – ابن رجب شرح علل الترمذي (840/2)

2/عبد الأعلى رواه عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ:«أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن» :«فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح»[1] ولم يذكر التفصيل. يعني كما رواه الجماعة.

3/ روى الإمام الذهلي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن» قال مُحَمَّد بن يحيى :«فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث رواية معمر فالحديثان محفوظان»[2].

4/ روى التفصيل سفيان : فقد روى إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسﷺ : عن ميمونة أن رسول الله ﷺ: «سئل عن الفأرة تموت في السمن» فقال : «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا فلا تقربوه»[3] .

وقد ذكر الإمام ابن حبان أن هذه الطريق غير معلولة ويدل على ذلك رواية معمر من طريقين:

1/من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرةﷺ.

2/ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسﷺ عن ميمونة عن النبي ﷺ[4].

والذي يبدو والله أعلم أن زيادة معمر مقبولة وذلك:

1/ معمر ثقة.

2/ روى معمر الحديث بالإسنادين، وذكر فيهما الزيادة، ورواه بإسناد الجماعة، ولم يذكر فيه الزيادة، فهذا يدل على أنه حفظ الحديث، وكان يرويه مرة بالزيادة ومرة بدونه.

3/ رواية سعيد بن أبي هلال تبين أن إسناد معمر صحيح.

---

[1] – ابن عبد البر التمهيد(39/9) ابن أبي شيبة المصنف(128/5)

[2] – ابن عبد البر التمهيد(39/9)

[3] – ابن حبان الصحيح(234/4)

[4] – المصدر السابق(238/4)

4/ روى التفصيل كذلك سفيان بن عيينة، وعندما سئل عن معمر يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺقال: « ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا ».

فالذي نفاه سفيان هو أن يكون للحديث إسنادا آخر يعرفه[1].

5/ إن رواية معمر غير مضطربة؛ لأن الاضطراب يكون عند تساوي الروايتين، وكما ذكرنا عبد الرزاق أحفظ من عبد الواحد فروايته أرجح، وأما فيما يخص اختلاف الروايات عن عبد الواحد، فقد جمع ابن عبد البر بينها فقال رحمه الله: «ويحمل قوله لم يؤكل ... على تخصيص الأكل كأنه قال: لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك»[2].

6/ وأما قوله«فلا تقربوه» متروك عند عامة السلف، فيجاب عنه رواية سفيان المذكورة في التفصيل. كما يمكن الجمع بين الروايتين: بحمل فلا تقربوه على الأكل، ويجوز الانتفاع بالسمن في أمور أخرى[3].

وبهذا يكون حديث معمر ثابتا.

وأما الانتفاع بالسمن الذي وقعت فيه الفأرة فقد:

1/ أجمع العلماء على أن السمن الجامد إذا وقعت فيه فأرة أنها تلقى وماحولها ويؤكل سائره[4].

3/ أجمع العلماء على نجاسة السمن المائع وماكان مثله[5] تقع فيها الفأرة[6].

---

[1] – فتح الباري(668/9)

[2] – التمهيد(39/9)

[3] – ابن التركماني الجوهر النقي (13/6) وانظر ابن عبد البر التمهيد (39/9) وانظر الصنعاني سبل السلام(9/3)

[4] – ابن بطال شرح صحيح البخاري (452/5)

[5] – وقد شذ بعضهم وقال إنه لاينجس وجعلوا المائع كله كالماء، وخص أهل الظاهر السمن فقط وقالوا لايتعدى الحكم إلى المائعات الأخرى كالزيت والخل. انظر ابن عبد البر التمهيد(40/9) وانظر ابن بطال شرح صحيح البخاري(452/5)

[6] – ابن عبد البر التمهيد(40/9)

2/ أجمع العلماء على السمن المائع أو الزيت وغيرها من المائعات، إذا وقعت فيها نجاسة أنها لاتؤكل، لكن اختلفوا في بيعه والانتفاع به[1].

القول الأول: لايجوز الانتفاع بالسمن ولا بيعه ولا أكله ولا الاستصباح به. وهو قول الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل[2]

واستدلوا:

1/ برواية عبد الرزاق: «فلا تقربوه».

2/ تحريم الميتة في الكتاب والسنة :قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[3]

2/ عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: «يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟» فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺعند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[4].

القول الثاني: يجوز الانتفاع به إلا البيع.

وهذا قول مالك والثوري والشافعي[5]، وروي عن عبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب[6].

1/واستدلوا برواية عبد الواحد بن زياد.

---

[1] – ابن بطال شرح صحيح البخاري (452/5)

[2] – ابن قدامة المغني (87/11) وانظر ابن عبد البر التمهيد(41/9)

[3] – المائدة(3)

[4] – البخاري البيوع باب بيع الميتة والأصنام(84/3) مسلم المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(1207/3)

[5] – ابن بطال شرح صحيح البخاري (451/5)

[6] – ابن عبد البر التمهيد(43/9)

2/ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»[1]

3/ قال النبي ﷺ:« إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[2].

القول الثالث: يجوز الانتفاع به وحتى بيعه.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث[3]، والقاسم بن عبدالله، وسالم بن عبد الله و ابن سيرين[4] وقد روي عن أبي موسى الأشعري ذلك بشرط بيان ذلك[5].

واستدلوا:

1/ هناك فرق بين شحوم الميتة وبين السمن الذي وقعت فيه نجاسة:

شحوم الميتة محرمة لذاتها فلا يجوز الانتفاع بها بأي وجه، والأشياء النجسة يجوز الانتفاع بها كالثياب النجسة إذا عرف أنها لاتصيب البدن، فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس، وإن كان الذي نجسه هو الميتة[6].

والذي يبدو والله أعلم أنه يجوز الانتفاع بالسمن الذي وقعت فيه الفأرة، وأنه لايجوز أكله إذا كان مائعا ويجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه، وذلك:

1/ حديث عبد الرزاق وحديث عبد الواحد يدلان على عدم جواز الأكل، وحديث عبد الواحد يدل على جواز الانتفاع به.

2/ أن ماحرم أكله وشربه، حرم بيعه، ويدل على ذلك ماذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك.

---

[1] – الإمام أحمد المسند (416/4) والبيهقي معرفة السنن والآثار(178/8) ابن عبد البر التمهيد(44/9) وابن حبان الصحيح(312/11)

[2] – مسلم المساقاة باب تحريم بيع الخمر(1206/3)

[3] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(402/13) وانظر ابن بطال شرح صحيح البخاري (451/5)

[4] – شرح مشكل الآثار الطحاوي(402/13)

[5] – ابن عبد البر التمهيد(45/9)

[6] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(396/13)

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في المبالغة في المضمضة للصائم.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:قال أبو بشر الدولابي[1] – فيما جمع من حديث الثوري – : حدثنا مُحَمَّد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هشام عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبي ﷺقال : «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما»[2].

الحديث الثاني: عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال:« قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في حديث عبد الرحمن بن مهدي الحديث الأول ذكر المبالغة في المضمضة للصائم، وأما حديث وكيع الحديث الثاني لم يذكرها.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

قدم ابن القطان رحمه الله رواية عبد الرحمن بن مهدي[4] على رواية وكيع[5]؛ وذلك لأن عبدالرحمن أحفظ من وكيع[6].

---

[1] – مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الحافظ أبو بشر الدولابي الناسخ من أهل الري، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين. قال الدار قطني« تكلموا فيه ». توفي سنة عشر وثلاث مائة. ابن حجر لسان الميزان(41/5)

[2] – ابن القطان بيان الوهم والإيهام (593/5)

[3] – النسائي الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق(66/1) وانظر ابن خزيمة الصحيح(78/1) وابن حبان الصحيح(368/3)

[4] – عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني :«ما رأيت أعلم منه» من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. ابن حجر التقريب(351)

[5] – وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة. ابن حجر التقريب(581)

[6] – بيان الوهم(292/5)

الفرع الرابع : المناقشة.

اختلف العلماء في أيهما أحفظ وكيع أم عبد الرحمن بن مهدي؟:

ذهب ابن المديني[1] وابن أبي حاتم[2] و الإمام أحمد[3] إلى تقديم عبد الرحمن بن مهدي على وكيع.

و ذهب يحي بن معين إلى تقديم وكيع على عبد الرحمن في سفيان الثوري[4].

نذكر أقوال بعض النقاد الذين رجحوا بين حفظ عبد الرحمن وحفظ وكيع:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «كان وكيع مطبوع الحفظ، كان حافظا حافظا، وكان وكيع أحفظ من عبد الرحمن من مهدي كثيرا كثيرا»[5].

قال أحمد بن حنبل:« ابن مهدي أكثر تصحيفا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه»[6].

قال أبو عبد الله: «إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن فعبد الرحمن أثبت؛ لأنه أقرب عهد بالكتاب»[7].

قال أبو حاتم: « عبد الرحمن ثبت، ووكيع ثقة»[8].

وقيل لأحمد بن حنبل «أيما أثبت عندك عبد الرحمن بن مهدي أو وكيع ؟»، قال : «عبد الرحمن أقل سقطاً من وكيع في سفيان ، قد خالفه وكيع في ستين حديثاً من حديث سفيان، وكان عبد الرحمن يجئ بها على ألفاظها ، وكان لعبد الرحمن توق حسن »[9]

---

[1] – ابن رجب شرح علل الترمذي(724/2)

[2] – الجرح والتعديل(255/1)

[3] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(289/5)

[4] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(38/9)

[5] – المصدر السابق(38/9)

[6] – الحافظ المزي تهذيب الكمال(471/30)

[7] – الخطيب الجامع لأخلاق الراوي (11/2)

[8] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(38/9)

[9] – المصدر السابق(289/5)

وقال الإمام أحمد:«ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن معرفة واتقانا، وما رأيت رجلا أروى من غير محاباة ولا أشد تثبتا في أمر الرجال من يحي بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ»[1].

والذي يبدو والله أعلم من خلال الأقوال المتقدمة:

1/ عبد الرحمن أتقن للحديث من وكيع (فهو صاحب كتاب) ، ووكيع أكثر خطأ في الحديث من عبد الرحمن.

2/ عبد الرحمن كان يحب أن يروي الحديث بلفظه.

3/ عبد الرحمن أقل سقطا من وكيع.

4/ وكيع أكثر حديثا من عبد الرحمن.

5/ عبد الرحمن أكثر تصحيفا من وكيع.

وعليه إذا كان الخلاف بين عبد الرحمن و وكيع واقع في أمور تتعلق بالتصحيف قدم وكيع، وأما إذا كان الخلاف في غير ذلك فيقدم عبد الرحمن بن مهدي.

حديث وكيع تابعه:

1/ عبد الرحمن بن مهدي نفسه عند الإمام أحمد ولم يذكر المضمضة : قال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما»[2].

2/ عبد الرزاق كما في المصنف[3].3/ مُحَمَّد بن يوسف الفريابي[4].4/ أبو نعيم الفضل بن دكين[5].

---

[1] – الحافظ المزي تهذيب الكمال(208/23)

[2] – المسند(308/26)

[3] – المصنف(26/1)

[4] – الطبراني المعجم الكبير (216/19) البيهقي السنن الكبرى(261/4)

[5] – الطبراني المعجم الكبير (216/19)

5/ مُحَمَّد بن كثير[1] 6/ الحسين بن جعفر [2].7/ يحي بن آدم[3] 8/ عثمان بن جَبَلة[4].

وكل هؤلاء لم يذكروا المضمضة.

كما تابع سفيان الثوري:

1/يحي بن سليم الطائفي[5] 2/ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج[6] 3/ قرة بن خالد[7].4/ داود بن عبد الرحمن العطار[8] 5/ الحسن بن أبي جعفر[9] 6/ مِسعَر بن كِدام[10].

كما تابع إسماعيل بن كثير: اسماعيل بن أمية [11].

فهؤلاء كلهم لم يذكروا المضمضة.

والحديث بالزيادة صححه ابن القطان؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي أحفظ من وكيع.

فإذا نظرنا:

1/ ذكر المضمضة ليس فيه معارضة للأحاديث الأخرى.

2/ من زاد ذكر المضمضة عبد الرحمن بن المهدي وهو أحد أركان الرواية.

---

[1] – الحكام المستدرك(247/1) البيهقي السنن الكبرى (50/1)

[2] – الحكام المستدرك(247/1)

[3] – معجم ابن قانع(9/3)

[4] –الرامهرمزي المحدث الفاصل(579)

[5] – ابن ماجة الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار(142/1) الترمذي كراهية مبالغة الاسنشاق للصائم(146/3)أبو داود الطهارة باب في الاسنتثار(35/1) النسائي باب المبالغة في الاسنشاق(66/1)

[6] – أبو داود الطهارة باب في الاسنتثار(35/1)

[7] – الطبراني المعجم الأوسط(260/7)

[8] – الحاكم المستدرك(248/1)

[9] – الطيالسي المسند(677/2)

[10] – أبو نعيم الحلية (229/7)

[11] – معجم ابن قانع(9/3)

3/ روى ابن جريج عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺقال فيه: «إذا توضأت فمضمض»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله : «إسناده حسن»[2].

ومن جهة أخرى:

1/كل الرواة لم يذكروا هذه الزيادة.

2/ عبد الرحمن بن مهدي نفسه لم يذكرها، كما رواها عنه الإمام أحمد بن حنبل.

3/ رواية ابن جريج ليس فيها المبالغة في المضمضة، إنما فيها المضمضة بدون مبالغة. كما أنها معارضة للروايات الأخرى التي لم تذكر المضمضة.

فدل على أن هناك اضطرابا في حديث عبد الرحمن بن المهدي.

والذي روى الزيادة عن عبد الرحمن هو مُحَمَّد بن بشار[3].

والذي رواه عن عبد الرحمن بدون زيادة هو الإمام أحمد بن حنبل.

والإمام أحمد أحفظ من مُحَمَّد بن بشار، وحديث الإمام أحمد موافق لسائر حديث الرواة.

فدل هذا على أن زيادة لفظة المضمضة شاذة[4].

وأما مسألة المبالغة في المضمضة للصائم:

---

[1] – أبو داود الطهارة باب في الاستنثار(36/1)

[2] – خلاصة الأحكام (99/1)

[3] – مُحَمَّد بن بشار بن داود بن كيسان أبو بكر العبدي من أهل البصرة الذي يقال له بندار وإنما قيل له بندار؛ لأنه جمع حديث أهل بلده، يروي عن عبد الوهاب والبصريين. مات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وكان ممن يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه، وكان مولده سنة سبع وستين ومائة في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة. ابن حبان الثقات (9/ 111)

[4] – انظر عبد العزيز بن مرزوق الطريفي التحجيل فيما لم يخرج في إرواء الغليل (21)

القول الأول: يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وهو مذهب الجمهور[1].

– استدلوا بالحديث، وزادوا ذكر المضمضة ؛لأنه لا يؤمن دخول الماء إلى جوف الصائم قياسا على الاستنشاق[2].

القول الثاني: المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة.

وهو قول الخرقي و ابن الزاغوني[3]*[4] و الماوردي من الشافعية[5].

واستدلوا:

1/ ظاهر الحديث.

2/ والفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق، لأنه يمكنه للإنسان منع مرور الماء من الفم، ولا يمكنه منع مروره من الخيشوم[6].

القول الثالث: تحريم المبالغة في صوم الفرض دون النفل.

وهو قول أبي الفرج الشيرازي[7]

---

[1] – النووي شرح مسلم(105/3) وانظر علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء(12/1) وانظر الحطاب الرُّعيني مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (354/1) وانظر أبو النجا الحجاوي الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل(314/1)

[2] – النووي شرح مسلم(105/3) وانظر علاء الدين السمرقندي تحفة الفقهاء(12/1) وانظر الحطاب الرعيني مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (354/1) وانظر أبو النجا الحجاوي الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل(314/1)

[3] ابن الزاغوني: علي بن عبيدالله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني: مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد. قال ابن رجب: « كان متفننا في علوم شتى من الأصول والفروع والحديث والوعظ»ولد سنة 455 ، وتوفي سنة 527هـ. الزركلي الأعلام(310/4)

[4] – الزركشي على مختصر الخرقي(32/1)

[5] – الماوردي الحاوي(106/1)

[6] – الماوردي الحاوي(106/1)

[7] – ابن مفلح المبدع شرح المقنع(77/1)

والذي يبدو والله أعلم أنه تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، ولا فرق بين صوم الفرض والصوم النفل.

ويكره المبالغة في المضمضة قياسا على المبالغة في الاسنتشاق؛ لأنه مايخاف منه من الاستنشاق يخاف منه من المضمضة.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم المسح على النعلين[1].

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: « يا أبا عبد الرحمن، رَأيتُك تَصنَعُ أَربَعًا لم أر أحدًا من أصحابِك يَصْنعُهَا » قال: « وما هي يا ابن جريج ؟» قال: « رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليَمانِيَّين، ورأيتُك تَلبَسُ النِّعال السِّبتية*، ورأيتُك تصبغُ بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التَّروية». قال عبد الله: « أمَّا الأركانُ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسَّ إلا اليَمانِيَّين. وأمَّا النِّعال السِّبتيَّةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شَعرٌ ويتوضَّأُ فيها، فأنا أحب أن أَلبسَهَا، وأمَّا الصُّفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يَصبُغ بها،فأنا أُحبُّ أن أَصبُغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحِلتُه»[2].

الحديث الثاني: عن أوس بن أبي أوس قال: « رأيت أبي توضأ ومسح على النعلين» فقلت له: أتمسح على النعلين؟» فقال:«رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما»[3].

---

[1]- انظر مداح ثامر مذكرة الماجستير منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(75).

*- السبتية:المدبوغة، وقيل هي محلوقة الشعر. أبو عبيدة غريب الحديث (151/2).

[2]- البخاري الوضوء باب غسل الرجل في النعلين ولا يمسح(44/1)، مسلم الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (844/1).

[3]-أبو داود الطهارة باب المسح على الجوربين (41/1) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (169/4)، وقال الألباني -رحمه الله-:« صحيح لما له من الشواهد». صحيح أبي داود (285/1).

الفرع الثاني:وجه التعارض.

في الحديث الأول غسل رسول الله ﷺ رجليه وهما في النعلين ولم يمسح عليهما، وفي الحديث الثاني دل على أنه مسح على النعلين.[1]

الفرع الثالث:ترجيح رواية الأحفظ

ابن بطال –رحمه الله– رجح العمل بالحديث الأول، ولم يعمل بالحديث الثاني[2]؛ لأن:

1/ البخاري –رحمه الله– كان يرى أن رواية المسح وهمٌ، وأن رواية أوس بن أبي أوس[3]

من الشيوخ الذين لايوازون بعبيد بن جريج[4] عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وهذا يعني أنه أحفظ منه.

2/وضعف رواية عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– التي فيها أنه كان يمسح على النعلين[5] من أجل يحي بن أبي حية، كما ذكر أنه روي عن ابن عمر خلاف هذا الأثر فعن مجاهد : أنه ذكر له المسح على القدمين، فقال :«كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا»[6].

الفرع الرابع:المناقشة .

حديث أوس بن أبي أوس له علتان:

الأولى :الاختلاف في الإسناد:[7]

---

[1] _ انظر مداح ثامر مذكرة الماجستير منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(75).

[2]– شرح صحيح البخاري(259/1)

[3]– أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي له صحبة وهو والد عمرو بن أوس، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن علي بن أبي طالب روى عنه عبد الملك بن المغيرة الطائفي و ابنه عثمان بن عبد الله بن أوس وعطاء والد يعلى بن عطاء وابنه عمرو بن أوس والنعمان بن سالم ويعلى بن عطاء، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. الحافظ المزي تهذيب الكمال (3/ 388).

[4]– عبيد بن جريج مولى بني تميم من أهل المدينة يروي عن ابن عمر وأبي هريرة روى عنه المقبري وأهل المدينة ومصر، ثقة. انظر ابن حبان الثقات (5/ 133) وانظر ابن حجر التقريب(376)

[5]– مصنف عبد الرزاق الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (199/1).

[6]– الطحاوي شرح معاني الآثارالطهارة باب باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة (40/1).

[7]– الألباني، صحيح أبي داود (283/1، 285).

1/ رواه هشيم[1] عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ...»[2].

2/ رواه شعبة قال: حدثني يعلى عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ...»[3]

3/ رواه شريك[4] عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه[5]

4/ رواه حماد بن سلمة[6] أخبرنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي[7].

فشعبة وهشيم أسقطا والد أوس بن أبي أوس، بينما شريك وحماد أسقطا والد يعلي بن عطاء.

الثانية: الراوي عطاء العامري والد يعلي بن عطاء: مجهول الحال لاتعرف له رواية إلا هذه[8].

قال الحازمي رحمه الله: «لا يعرف هذا الحديث مجردا متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضا»[9].

لكن شعبة وهشيما أحفظ من شريك وحماد، فروايتهما مقدمة عليهما[10].

وتبقى جهالة عطاء العامري.

---

[1]- هشيم بالتصغير بن بشير عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ولد سنة 104 هـ ، توفي سنة 183 هـ. انظر ابن حجر التقريب(574) وانظر الحافظ المزي تهذيب الكمال(272/30)

[2]- أبو داود الطهارة باب على الجوربين (41/1)

[3]- الإمام أحمد المسند(79/26) الطبراني المعجم الكبير(222/1)

[4]- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع مات سنة 178 هـ. انظر ابن حجر التقريب(266)

[5]- الطحاوي شرح معاني الآثار(97/1) الطبراني المعجم الكبير(222/1)

[6]- حماد بن سلمة بن دينار الخزاز كنيته أبو سلمة مات في ذي الحجة لإحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة سبع وستين ومائة تغير حفظه بآخر حياته. انظر ابن حبان الثقات (6/ 216) وانظر ابن حجر التقريب(178)

[7]- الإمام أحمد المسند(88/26) الطبراني المعجم الكبير(222/1) الطحاوي شرح معاني الآثار(96/1) ابن حبان الصحيح(169/4) البيهقي السنن الكبرى(287/1)

[8]- ابن القطان الفاسي بيان الوهم (120/4)

[9]- الاعتبار(61)

[10]- انظر الألباني، صحيح أبي داود(283/1)

لكن الحديث له شواهد:

1/ عن روح بن عبادة عَن ابن أبي ذئب عَن نافع أن ابن عُمَر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول : « كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل»[1]. صححه ابن القطان»[2]

2/ عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين»[3]

قال الترمذي: « حسن صحيح»[4]، وصححه ابن حبان[5].

3/ عن أبي سنان عيسى بن سنان[6] عن الضحاك بن عبد الرحمن[7] عن أبي موسى قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين»[8]

قال البيهقي : «الضحاك لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى ابن سنان ضعيف لا يحتج به»[9]

---

[1]- البزار المسند(249/2)

[2]- بيان الوهم(222/5)

[3]- أبو داود الطهارة باب المسح على الجوربين(41/1) الترمذي أبواب باب المسح على الجوربين والنعلين(167/1) ضعف هذا الخبر جماعة والاعتماد في ذلك على المخالفة انظر البيهقي السنن الكبرى(284/1) وانظر ابن التركماني الجوهر النقي(284/1)

[4]- الترمذي أبواب باب المسح على الجوربين والنعلين(167/1)

[5]- الصحيح (167/4)

[6]- عيسى بن سنان أبو سنان القَسْمَلي الفلسطيني. حدث بالبصرة، عن يعلى بن شداد بن أوس، وعثمان بن أبي سودة. وعنه عيسى بن يونس، وأبو أسامة، وجماعة. ضعفه أحمد، وابن معين، وهو ممن يكتب حديثه على لينه. وقواه بعضهم يسيرا. وقال العجلى: « لا بأس به». وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». الذهبي ميزان الاعتدال (3/ 312) وانظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(277/6) وانظر العجلي معرفة الثقات(199/2)، قال الألباني رحمه الله: «فمثله قد يكون حسن الحديث إذا توبع أو كان له شاهد »صحيح أبي داود (1/ 277)

[7]- الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ويقال بن عرزم الأشقري أبو عبد الرحمن ويقال أبو زرعة الشامي الأردني الطبراني، استعمله عمر بن عبد العزيز على دمشق روى عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وأبيه عبد الرحمن بن عرزب وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي هريرة. قال أحمد بن عبد الله العجلي: « شامي تابعي ثقة »وذكره بن حبان في كتاب الثقات. انظر الحافظ المزي تهذيب الكمال (13/ 270)وانظر ابن حبان الثقات (387/4) وانظر الحافظ العجلي معرفة الثقات(471/1)

[8]- البيهقي السنن الكبرى(284/1)

[9]- البيهقي السنن الكبرى(284/1)

يرد عليه[1]:

1/ ذكر عبد الغني[2] في الكمال أن الضحاك سمع من أبي موسى[3].

2/ وابن سنان وثقه ابن معين[4] وضعفه غيره وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثا في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه[5].

4/ عن ابن عمر قال:«رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية، ويتوضأ فيها ويمسح عليها»[6].

فحديث أوس بن أبي أوس صحيح بما له من شواهد[7].

وأما ما ذهب إليه ابن بطال في ترجيح رواية ابن جريج على رواية أوس غير مُسلَّم به، لأمرين:

1/ أوس بن أبي أوس معدود في الصحابة، فلا يمكن أن نقدم تابعيا على صحابي.

2/ يمكن الجمع بين الروايتين[8]: فرواية ابن عمر -رضي الله عنهما- «رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية، ويتوضأ فيها ويمسح عليها» تفسر رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- المذكورة، فقوله يتوضأ فيها يعني يمسح عليها[9]، وبهذا تتفق رواية ابن عمر ورواية أوس.

---

[1]- ابن التركماني الجوهر النقي(284/1)

[2]- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام, تقي الدين أبو مُحَمَّد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف، ولد سنة 541هـ ، توفي سنة 600 هـ. انظر الذهبي تذكرة الحفاظ (4/ 111)

[3]- انظر الحافظ المزي تهذيب الكمال(270/13)

[4]- لم يوثقه ابن معين كما ذكرنا في ترجمته

[5]- ابن التركماني الجوهر النقي(284/1)

[6]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين(287/1)، وقال «هذه الزيادة محفوظة »، ورواه ابن خزيمة في صحيحه الوضوء باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين (100/1).

[7]- انظر الألباني صحيح أبي داود(285/1)

[8]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(77)

[9]-القاسمي المسح على الجوربين (48).

وأما فيما يخص رواية عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- [1]التي ذكرها والتي ضعفها من أجل يحي بن أبي حية، فيحي بن أبي حية ضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل قال ابن القطان الفاسي-رحمه الله-:« يحي بن أبي حية الكلبي، فإنه يضعف، وممن ضعفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم »[2]، قال ابن حجر -رحمه الله-: « وضعفوه لكثرة تدليسه»[3].

لكن ابن بطال -رحمه الله- لم يذكر كل الآثار الواردة عن الصحابة في المسح على النعلين، فقد وردت آثار أخرى عن على[4] وابن عمر[5] وابن عباس [6]-رضي الله عنهم - في المسح على النعلين.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز المسح على النعلين[7]: فذهب إلى جواز ابن حزم[8]-رحمه الله - واختاره جمال الدين القاسمي[9]،[10]-رحمه الله -.

وذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على النعلين؛ لحديث ابن جريج المذكور، وقال ابن تيمية -رحمه الله-: « لا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين»[11]، وأجابوا عن الآثار الواردة في ذلك:

---

[1]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(77)

[2]- ابن القطان بيان الوهم (96/3).

[3]-ابن حجر تقريب التهذيب (589/1).

[4]-ابن خزيمة الطهارة باب ذكر دليل على أن مسح النَّبي ﷺ على القدمين كان في وضوء متطوع به (100/1).

[5]- البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1).

[6]- البيهقي في الكبرى الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (286/1)، ورواه الحاكم في المستدرك (247/1).

[7]- انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(78)

[8]- المحلى (85/2).

[9]- جمال الدين (أو مُحَمَّد جمال الدين) بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له تصانيف كثيرة منها:« قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث »،«محاسن التأويل».....ولد سنة1283هـ وتوفي سنة 1332هـ الموافق(1914/1866) .الأعلام الزركلي (2 /135).

[10]- المسح على الجوربين (75).

[11]-مجموع الفتاوى (324/1)

1/ تضعيف بعض الآثار كحديث أبي موسى الأشعري [1].

2/ حمل الآثار على أنها كانت في وضوء النفل[2] .

3/ حمل المسح في هذه الآثار على الرش[3] .

4/ أحاديث المسح على النعلين منسوخة[4].

5/ قياس النعلين على الخفين، فالخفان إذا لم يغيبا القدمين لا يجوز المسح عليهما، فكذلك النعلان لا يجوز المسح عليهما لأنهما لا يغيبا القدمين[5].

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن حزم –رحمه الله– هو الراجح؛ وذلك للآثار الواردة، ويجاب على الجمهور[6]:

1/ الآثار الواردة وإن كان بعضها ضعيفا، فغيرها صحيح كحديث أوس فقد صححه ابن حبان، و الألباني –رحمهما الله– كما سبق بيانه.

2/ أما حمل الآثار على وضوء النفل، يجاب عليه مارواه البيهقي –رحمه الله– في السنن الكبرى قال:« بال عليٌّ ﷺ وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر»[7].

3/ويجاب على تأويل المسح بالرش: على أنه لم يُذكر الرش في أي رواية أو حديث إلا ما ورد في حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ[8] أنه أخذ بكفيه حفنة من ماء، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها

---

[1]– أبو داود الطهارة باب المسح على الجوربين(86/1)، وابن ماجة الطهارة باب ماجاء في المسح على الجوربين(449/1)، الترمذي الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (144/1)، وضعفه أبوداود السنن (86/1).

[2]– صحيح ابن خزيمة (100/1).

[3]–ابن تيمية الفتاوى الكبرى (305/5).

[4]– الحازمي الاعتبار (61)

[5]– ابن بطال شرح صحيح البخاري (259/1).

[6]– انظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(79)

[7]–الطهارة باب ماورد في المسح على النعلين (287/1).

[8]–الثمر المستطاب (20).

بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين» قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين» . قلت: « وفي النعلين ؟» قال: « وفي النعلين »[1]، قال الألباني –رحمه الله–: « فهذا الحديث يكاد يكون نصًا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام –رحمه الله– من الرش على القدم وهي في النعل ولكنه لا يلزم منه إبطال السنة الأخرى، وهي المسح على النعلين كالخفين والجوربين بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله، لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز والله أعلم»[2].

4/ إدعاء نسخ أحاديث المسح على الجوربين فهو بلا دليل، كما أننا لانعلم تاريخ الحديث حتى نحكم عليه بالنسخ.

5/ وأما فيما يخص القياس الذي ذكره الجمهور، فالقياس صحيح إذا كان لايجوز المسح إلا على الخفين الذين يغيبان القدم، لكن يرد القياس بأنه يجوز المسح على الجوربين وإن كانا لا يغطيان كل القدم؛ لأن الأصل الإباحة فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدا فهو مردود[3]، قال سفيان الثوري –رحمه الله–:« امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة ؟»[4].

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في تثنية الإقامة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن همام قال حدثنا عامر الأحول حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺعلمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد

[1]– أبو داود الطهارة باب صفة وضوء النَّبي ﷺ (66/1).

[2]–الثمر المستطاب (20) وانظر مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث(79)

[3]– جمال الدين القاسمي المسح على الجوربين (84).

[4]– البيهقي السنن الكبرى الطهارة باب الخف الذي مسح عليه الرسول الله النَّبي ﷺ (283/1).

أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» والإقامة: « الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

الحديث الثاني: عن هشام الدستوائي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال« الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[2].

الفرع الثاني:وجه التعارض.

الحديث الأول حديث همام ذكر فيه تثنية الإقامة مع الأذان، بينما الحديث الثاني حديث هشام الدستوائي ذكر الآذان فقط.

الفرع الثالث:ترجيح رواية الأحفظ.

رجح أبو عوانة صاحب المسند رواية هشام على رواية همام لأمرين:

[1] – أبو داود الصلاة باب كيف الأذان؟ (137/1) الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الأذان(367/1) وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح»ابن ماجة الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان(235/1)

[2] – النسائي الأذان كيف الأذان؟ (4/2) قال الألباني في تعلقيه« حسن صحيح»

1/ هشام[1] أحفظ من همام[2].

2/ إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

حديث همام بن يحي لم يُعمل به لأمور:

1/ معارضته حديث هشام[4].

2/ مسلم لم يخرجه، ولو كان محفوظا لما تركه[5].

2/ مداومة أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة[6].

3/ أن في اختلاف الروايات[7] ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة[8].

4/ جاء في بعض روايات همام لفظ «والإقامة مثل ذلك» وهي تعود على جنس الكلمات ولا تدل على عدد الكلمات. لأن العلماء أجمعوا على أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات[9].

---

[1] – هشام بن أبي عبدالله الدستوائي أبو بكر البصري واسم أبيه سَنْبَر الربعي.كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها وربما قيل له الدستوائي (الدستواء موضع بالأهواز). قال أبو داود : « كان هشام الدستوائى أمير المؤمنين في الحديث»، وقال شعبة: «كان هشام أحفظ مني عن قتادة» مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة .ابن أبي حاتم جرح والتعديل (9/ 60) وانظر ابن حجر التهذيب(272/4) وانظر ابن حبان الثقات (7/ 569)

[2] – همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو بكر البصري.قال يزيد بن هارون : « كان همام قويا في الحديث». قال ابن معين : « ثقة صالح »قال أبو حاتم : « ثقة صدوق في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة ومن أبان العطار». ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (9/ 109) وانظر ابن حجرتهذيب التهذيب (4/ 284)

[3] – أبو عوانة المسند (276/1)

[4] – أبو عوانة المسند (276/1)

[5] – الزيلعي نصب الراية (268/1)

[6] – البيهقي السنن الكبرى(418/1)

[7] – فمرة بلفظ «والإقامة مثنى مثنى» ومرة بلفظ «والإقامة مثل ذلك» البيهقي معرفة السنن والآثار(299/2)

[8] – البيهقي السنن الكبرى(418/1)

[9] – البيهقي السنن الكبرى(416/1)

5/ الثنية في الإقامة عائدة إلى قوله «قد قامت الصلاة»فقط لا لجميع كلمات الإقامة:

عن روح بن عبادة عن ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث و قال : وقد علمني الإقامة مرتين مرتين :« الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »[1].

عن حجاج بن مُحَمَّد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرنى أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال : لما خرج النبي ﷺ إلى حنين فذكر الحديث وقال في التكبير فى صدر الأذان أربعا ، قال : وعلمني الإقامة مرتين :« الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »[2]. فذكر الإقامة مفردة كما ترى وصار قوله مرتين إلى كلمة الإقامة.[3]

ضعف روايات تثنية الإقامة:

1/ عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب مُحَمَّد –صلى الله عليه وسلم– : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ قال : «يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة وعليه بردان أخضران». هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة. وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ[4].

[1] – البيهقي السنن الكبرى (418/1) انظر ابن خزيمة الصحيح(200/1)

[2] – النسائي الأذان باب الآذان في السفر(7/2) لكن ذكر النسائي الإقامة مثل حديث روح بن عبادة أبو داود الصلاة باب كيف الأذان؟ (136/1)

[3] – البيهقي السنن الكبرى (418/1)

[4] – أبو داود الصلاة باب كيف الآذان؟ (140/1) وانظر البيهقي السنن الكبرى(420/1).

وقد اختلف في إسناده [1]:

1/ قيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

2/ رواه مُحَمَّد بن أبي بكر حدثنا حصين بن نمير حدثنا ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

3/ رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد. بدون ذكر عمرو بن مرة

4/ رواه حصين بن نمير عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استشار رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الناس في الأذان.

علة الحديث[2]:

1/ الاختلاف.

2/ الإرسال.

3/ الانقطاع: لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما أو عن أحدهما.

قال الإمام البيهقي رحمه الله: « وقد روى في هذا الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها فى الخلافيات. وأمثل إسناد روى في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو إن صح فكل أذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما روى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة فالمدنيون يروونها مفردة ، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالا، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق»[3].

[1] – البيهقي السنن الكبرى(421/1)

[2] – البيهقي السنن الكبرى(421/1) وانظر ابن خزيمة الصحيح(199/1)

[3] – البيهقي السنن الكبرى(421/1)

5/ حديث أبي محذورة منسوخ بحديث بلال الذي أُمر فيه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[1]، وأذان بلال هو آخر أذان[2].

وعدم العمل بحديث همام هو قول البيهقي[3] وأبي عوانة[4] ويبدو أن صاحبي الصحيحين[5] من خلال ترجمتهما لم يعملا بحديث همام، والحازمي[6] .

الرد على من لم يعمل بحديث همام بن يحي:

1/ همام بن يحيى احتج به الشيخان[7].

2/ أن عدم تخريج مسلم له ليس دليلا على عدم الصحة؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح[8].

3/ ما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة، فلم يقع لها في الصحيح ذكر[9]. ثم إن لحديث همام ترجيحات: أحدها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح[10].

4/ أن فيه ذكر الكلمات تسع عشرة. وسبع عشرة، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات، فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط. [11].

---

[1] – البخاري الأذان باب الأذان مثنى مثنى(125/1) مسلم الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة(286/1)

[2] – الحازمي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(70)

[3] – البيهقي السنن الكبرى(421/1)

[4] – أبو عوانة المسند (276/1)

[5] – مسلم ترجمة لحديث بلال باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة(286/1) والبخاري باب الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة(1/ 125)

[6] – الاعتبار(70)

[7] – الزيلعي نصب الراية (268/1)

[8] – المصدر السابق (268/1)

[9] – المصدر السابق (268/1)

[10] – المصدر السابق (268/1)

[11] – الزيلعي نصب الراية (268/1)

5/ أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر بن عبد الواحد، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال: « علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة»[1].

6/ قولهم إن أبا محذورة داوم على إفراد الإقامة: هذا يعتبر مزية للترجيح، ولا يعتبر دليلا على تضعيف حديث همام[2].

7/ لحديث همام شواهد تقويه:

1- عن ابن جريج حدثني عثمان بن السائب مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة فذكر الحديث وقال: وقد علمني الإقامة مرتين مرتين: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة حى على الصلاة ، حي على الفلاح حى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »[3].

قال أبو داود: « وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال: « وعلمني الإقامة مرتين مرتين، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟»[4]

ذكر ابن القطان أن في سنده عثمان بن السائب وأبوه، وأم عبد الملك غير معروفين[5]. لكنّ عثمان بن السائب[6] وأباه[7] ذكرهما ابن حبان في الثقات.

---

[1] - مسند الشاميين(360/4)

[2] - الزيلعي نصب الراية (268/1)

[3] - أبو داود الصلاة باب كيف الأذان؟ (136/1) النسائي الأذان باب الأذان في السفر(7/2) وانظر ابن خزيمة(200/1)

[4] - أبو داود الصلاة باب كيف الأذان؟ (136/1) النسائي الأذان باب الأذان في السفر(7/2) وانظر ابن خزيمة الصحيح (200/1)

[5] - ابن القطان بيان الوهم والايهام (148/4)

[6] - (196/7)

[7] - الثقات(328/4)

قال الألباني رحمه الله: « وإنما حكمنا بصحة الحديث مع ضعف إسناده؛ لكثرة طرقه عن أبي محذورة»[1].

2- عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى»[2].

قال ابن معين: « عبد العزيز بن رفيع ثقة»[3].

ذكر الحافظ رواية الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة«... الخ[4]، وقال: « هذا يرد قول الحاكم: إن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة»[5].

3- عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد «أن بلالا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير»[6]. وأخرجه الطحاوي من رواية سويد بن غفلة[7].

وقد أعل الحاكم هذا الحديث بالإنقطاع بين الأسود وبلال[8]، لكن في رواية الطحاوي قد ورد فيهاالتصريح بالسماع[9].

4- عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال : «أنه كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه وكان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى»[10] قال ابن حجر:« إسناده ضعيف»[11].

---

[1] - صحيح أبي داود (415/2)

[2] - شرح معاني الآثار (136/1) وهذا الأثر اختلف فيه على عبد العزيز فقد أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة «أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة»(1/ 186)

[3] - ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(381/5) وانظر ابن المبرد بحر الدم (100)

[4] - شرح معاني الآثار(136/1)

[5] - ابن حجر الدراية (115/1)

[6] - عبد الرزاق المصنف (462/1) سنن الدار قطني (242/1) الطحاوي شرح معاني الآثار(134/1)

[7] - شرح معاني الآثار(134/1)

[8] - انظر البيهقي الخلافيات (1113/2)

[9] - انظر ابن حجر التلخيص الحبير (499/1)

[10] - الطبراني مسند الشاميين(277/2)

[11] - الدراية (115/1)

5- أخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى»[1].

وعلة الحديث[2]: زياد البَكَّائي مختلف فيه، فقال ابن معين: « ليس بشيء»[3]، ونقل ابن حبان عن ابن معين أنه قال: « ليس حديثه بشيء»[4].

في مقابل ذلك قال وكيع: «هو أشرف من أن يكذب»[5]، و قد احتج به مسلم، وروى له البخاري مقرونا بغيره[6]، ووثقه أحمد[7]، وقال أبو زرعة: «صدوق»[8]

قال ابن عدي : «ولزياد بن عبد الله غير ما ذكرت من الحديث أحاديث صالحة، وقد روى عنه الثقات من الناس وما أرى برواياته بأسا»[9]

قال ابن حجر: «رجاله ثقات»[10].

6- عن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع :«أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة»[11].

7- عن حماد عن إبراهيم قال: « كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى»[12]

---

[1] - الدار قطني السنن(242/1) الطحاوي شرح معاني الآثار(134/1)

[2] - الزيلعي نصب الراية(269/1) وانظر ابن التركماني الجوهر النقي(424/1)

[3] - ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(538/3)

[4] - المجروحين(307/1)

[5] - ابن عدي الكامل في الضعفاء(191/3)

[6] - الزيلعي نصب الراية(269/1) وانظر ابن التركماني الجوهر النقي(424/1)

[7] - ابن حجر تهذيب التهذيب(649/1)

[8] - ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(538/3)

[9] - الكامل(192/3)

[10] - الدراية (115/1)

[11] - الطحاوي شرح معاني الآثار(136/1)

[12] - المصدر السابق(136/1)

8- قال مجاهد في الإقامة مرة مرة: « إنما هو شيء أحدثه الأمراء، وإن الأصل هو التثنية»[1].

9- أخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود القَزَّاز الرَّازي عن أبي أسامة عن أبي العُمَيس قال: سمعت عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده« أنه أري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى»، قال: « فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته»، فقال: «علمهن بلالا»، فعلمتهن بلالا، قال: « فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت»[2]

ذكر البيهقي رحمه الله نقلا عن الحاكم أن للحديثين ثلاث علل[3]:

1/ تفرد أسامة بن زيد أن من أذن هو بلال والذي أقام هو عبد الله بن زيد، وهذا مخالف لما روي عن النبي ﷺ أن من أذن فهو يقيم[4].

2/ رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس، ولم يذكر تثنية الإقامة وهو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثر هم رواية عنه.

3/ رواه الحفاظ من أصحاب أبي العميس عن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، وليس عن عبد الله بن مُحَمَّد.

وقد أجاب الزيلعي رحمه الله عن هذه العلل[5]:

1/ أن الراوي إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به، وأبو أسامة لا يسأل عنه، فإنه ثقة عندهم: ومخرج له في الصحيح، والراوي عنه سليمان بن داود الرازي، قال ابن أبي حاتم فيه: «صدوق»، والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ، وعنه الحاكم، وهؤلاء أعلام مشاهير.

---

[1] - الطحاوي شرح معاني الآثار(136/1)

[2] -(129/2)

[3] - البيهقي الخلافيات (129/2)

[4] - ابن ماجه الأذان والسنة فيها باب السنة في الأذان(237/1) الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم(383/1) وضعفه الترمذي من أجل عبد الرحمن الإفريقي

[5] -الزيلعي نصب الراية (270/1)

2/ أن أبا أسامة لم يتفرد به، بأن عبد الله بن زيد أقام للصلاة:

1- رواه عبد الرحمن بن قيس عن أبي العميس عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري [1].

2- عبد السلام بن حرب : رواه الدار قطني من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن مُحَمَّد عن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده« أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام »[2].

وروى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا مُحَمَّد بن عمرو عن مُحَمَّد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: « أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء يصنع منها شيئا»، قال: « فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره»، فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: « أنا رأيته، وأنا كنت أريده»، قال: « فأقم أنت»[3]. قال الحازمي: « هذا حديث حسن ، وفي إسناده مقال من حديث مُحَمَّد بن عمرو»[4].

3- لم يتفرد أبو أسامة في تثنية الإقامة فقد تابعه عبد الرحمن بن قيس أخرجه أبو نعيم في الحلية[5].

4- لم يتفرد أبوأسامة عن عبد الله بن مُحَمَّد عن عبد الله، بل تابعه عبد السلام بن حرب وعبد الرحمن بن قيس كما ذكرنا.

والذي يبدو والله أعلم أن تثنية الإقامة ثابتة لحديث همام وللشواهد المذكورة، كما أن حديث همام لايعارض حديث هشام بل زاد عليه، وهي زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة كما ذكرنا في مبحث زيادة الثقة[6].

---

[1] - أبو نعيم الحلية (1654/3)

[2] - السنن (242/1)الطحاوي شرح معاني الآثار(142/1)

[3] - أبو داود الصلاة باب في رجل يؤذن ويقيم الآخر(141/1) قال ابن حجر «فيه ضعف» بلوغ المرام (64)

[4] - الاعتبار(66)ضعفه ابن حجر بلوغ المرام(60)والألباني ضعيف أبي داود(177/1)

[5] - (1654/3)

[6] - وانظر الشوكاني نيل الأوطار(20/2) وانظر الألباني صحيح أبي داود(419/2)

وحديث همام صححه الترمذي[1] وابن خزيمة[2] وابن حبان[3] والطحاوي[4] والحازمي[5] وابن دقيق العيد[6] والزيلعي[7] وابن حجر[8] وابن الملقن[9] والتركماني[10] والألباني[11].

وأما مسألة تثنية الإقامة ففيها التفصيل التالي:

القول الأول: أن الإقامة مثل الأذان مثنى ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، واحتجوا في هذا الباب بحديث أبي محذورة، ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال[12].

القول الثاني: أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير ، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصري، ومُحَمَّد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل، ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحي بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومن تبعهما من الخراسانيين[13].

واستدلوا بحديث أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[14] وبأن التثنية غير محفوظة

---

[1] – السنن(367/1)

[2] – الصحيح (195/1)

[3] – الصحيح (577/4)

[4] – شرح معاني الآثار(135/1)

[5] – الاعتبار(68) وقال:« هو حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي».

[6] – الإلمام (135/1)

[7] – نصب الراية (268/1)

[8] – التلخيص الحبير (500/1)

[9] – البدر المنير(348/3)

[10] – الجوهر النقي(416/1)

[11] – صحيح أبي داود(415/2)

[12] – الحازمي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(68) وانظر السرخسي المبسوط (235/1) وانظر الطحاوي شرح معاني الآثار(135/1)

[13] – الحازمي الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(69) وانظر الشافعي الأم (84/1) وانظر القرافي الذخيرة (73/2) وانظر ابن قدامة المغني (451/1)

[14] – مسلم الصلاة باب الأمربشفع الأذان وايتار الاقامة (286/1) البخاري الأذان باب الأذان مثنى مثنى (125/1)

القول الثالث:ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة والله أكبر في أولها وآخرها ،فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال[1].

والذي يبدو والله أعلم أن القول الثالث هو الراجح؛ لأن فيه إعمالا لكل النصوص.

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في وقت الجلوس لمن تبع الجنازة

الفرع الأول : نص الحديثين

الحديث الأول:عن أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه : عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد أو تدفن شك أبو معاوية»[2].

الحديث الثاني:عن سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه:«فيه حتى توضع بالأرض»[3].

الفرع الثاني :وجه التعارض:

الحديث الأول فيه أن الجلوس يكون بعد وضع الميت في اللحد، بينما الحديث الثاني فيه أن الجلوس يكون مشروعا بعد وضع الميت عن الأكتاف.

الفرع الثالث:ترجيح رواية الأحفظ.

رجح أبو داود رحمه الله رواية سفيان الثوري؛ لأن سفيان أحفظ من أبي معاوية[4]*[5].

---

[1] – ابن عبد البر التمهيد(31/24)

[2] – أبو داود الجنائز باب القيام للجنازة(203/3) وانظر ابن حبان الصحيح (373/3) واللفظ لابن حبان

[3] – أبو داود الجنائز باب القيام للجنازة(203/3)

[4] – أبو معاوية الضرير اسمه مُحَمَّد بن خازم السعدي التميمي مولى لهم من أهل الكوفة، يروي عن الشيباني وابن أبي خالد روى عنه أحمد ويحيى وأهل العراق، وكان مولده سنة ثلاث عشرة ومائة ومات في آخر صفر سنة خمس وتسعين ومائة وكان حافظا متقنا، ولكنه كان مرجئا. ابن حبان الثقات (7/ 442)

[5] – أبو داود الجنائز باب القيام للجنازة(203/3)

الفرع الرابع: المناقشة.

الحديث رواه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بدون زيادة :«إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

وقد تمسك برواية أبي معاوية صاحب المحيط من الحنفية[3]، فقال الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب[4].

كما قد وافق حديث أبي معاوية :

1/ حديث عبادة بن الصامت قال:« كان رسول الله ﷺ يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل. فجلس النبي ﷺ وقال « اجلسوا خالفوهم »[5].

لكن الحديث ضعيف الإسناد[6]: قال الترمذي« غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث»[7]، وقال البزار «تفرد به بشر وهو لين، وقد احتمل حديثه»[8]، وفيه عبد الله بن سُلَيْمَان بن جُنَادَة، وهو ضعيف كذلك [9]. قال ابن حبان : « لا أدري البلية من سليمان بن جنادة أو من بشر»[10].

---

[1] – البخاري الجنائز باب من تبع الجنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (85/2)

[2] – مسلم الجنائز باب القيام للجنازة(660/2)

[3] – مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العلامة الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي، كان إماما كبيرا مصنف المحيط. أبو مُحَمَّد القرشي طبقات الحنفية (2/ 128)

[4] – ابن نجيم البحر الرائق(206/2)

[5] – أبو داود الجنائز باب القيام للجنازة (204/1) الترمذي الجنائز باب الجلوس قبل أن توضع (331/3) ابن ماجه الجنائز باب ماجاء للقيام للجنازة(493/1)

[6] – ابن الملقن البدر المنير(229/5) وانظر ابن حجر التلخيص الحبير(363/2)

[7] – السنن(331/3)

[8] – المسند (132/7) وانظر التلخيص الحبير (263/2)

[9] – النووي خلاصة الأحكام (1008/2) هذا الحديث ضعفه الألباني في المشكاة(379/1) وحسنه في التعليق على سنن الترمذي(331/3)

[10] – المجروحين(329/1) وابن الملقن البدر المنير(229/5)

2/ حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[1].

وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر فيه «حتى توضع في اللحد »[2].

حديث عبد الرزاق عن معمر الذي ذكر في اللحد، ليس فيه الجلوس أو القيام، إنما ذكر فضل من يشهد الجنازة حتى توضع في اللحد، وقد جعل البيهقي رحمه الله هذا الحديث في باب: « انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري وما في انتظاره ذلك من الأجر»[3].

وقد رجح حديث الثوري الأثرم[4] والبخاري[5] والبيهقي[6] وابن عبد البر[7] وغيرهم[8] وذلك لوجوه:

1/ سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية.

2/ قال سهيل :«رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال»[9].

وقد ذكر ابن حجر أن البخاري رجح حديث سفيان الثوري بفعل أبي صالح؛ لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه[10].

---

[1] – مسلم الجنائز فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(652/2)

[2] – مسلم الجنائز فضل الصلاة على الجنازة واتباعها(652/2)

[3] – السنن الكبرى(412/13)

[4] – التلخيص الحبير (263/2)

[5] – وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. انظر عبد العظيم آبادي عون المعبود (8/ 317) وانظر فتح الباري(178/3)

[6] – معرفة السنن والآثار (277/5)

[7] – التمهيد(263/23) رغم أنه يرى أنها منسوخة رحمه الله.

[8] – النووي في خلاصة الأحكام(1007/2) وانظر ابن حجر التلخيص (264/2)

[9] – البيهقي السنن الكبرى(27/4)

[10] – الفتح(178/3)

3/ حديث الثوري يوافقه حديث البراء بن عازب [1]؛ حيث قال: « خرجنا مع رسول الله صلى ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير»[2].

والذي يبدو والله أعلم أن حديث الثوري أرجح من حديث أبي معاوية.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في وقت الجلوس لمن تبع الجنازة:

القول الأول: عدم الجلوس حتى توضع عن أعناق الرجال.

وهو قول إسحاق والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال مُحَمَّد بن الحسن[3].

والاستحباب هو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة:

قال ابن همام: « وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه»[4].

قال البهوتي رحمه الله : « ويكره جلوس من تبعها أي الجنازة حتى توضع بالأرض للدفن نص عليه ونقله الجماعة؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا «إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع» رواه أبو داود وروي عن أبي هريرة وفيه حتى توضع بالأرض»[5]

[1] – ابن حجر التلخيص(264/2)

[2] – أبو داود الجنائز باب الجلوس عند القبر(213/3) النسائي الجنائز الوقوف للجنائز (78/4) صححه الألباني في تعليق على سنن النسائي(78/4) وصححه أبو عوانة التلخيص الحبير(264/2)

[3] – ابن عبد البر التمهيد(264/23)

[4] – ابن همام فتح القدير (416/3) وانظر ابن نجيم البحر الرائق(206/2)

[5] – كشف القناع (129/2) وانظر أبو النجا الحجاوي الإقناع(230) وانظر ابن قدامة المغني (354/2)

القول الثاني: عدم القيام للجنازة والجلوس وإن لم توضع من أعناق الرجال.

وهو قول: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع وابن جبير وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي إسحاق ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن وابن عباس وأبي هريرة[1]

قال الشيخ محمد عليش: «و كره قيام لها أي الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها للقبر، وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه ﷺكان يقوم للجنازة ثم جلس وأمرهم بالجلوس، وروي أنه فعل ذلك مرة وكان يشتبه بأهل الكتاب فلما نهي انتهى»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله: « قال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان، فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر»[3].

واختار النسخ الإمام مسلم[4] والإمام ابن حبان[5] وابن عبد البر[6].

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالبرضي الله عنه أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ، ثم قعد»[7].

القول الثالث: التوسع والتخيير.

ذكره الإمام النووي عن صاحب التتمة واختاره[8]، وهو قول ابن حزم[9] رحمه الله.

---

[1] – القاري عمدة القاري(155/8)

[2] – منح الجليل(516/1)

[3] – المجموع(280/5)وإلى النسخ ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعي. انظر ابن عبد البر الاستذكار (61/3)

[4] – مسلم الجنائز باب نسخ القيام للجنازة(661/3)

[5] – صحيح ابن حبان (326/7)

[6] – التمهيد(261/23)

[7] – مسلم الجنائز باب نسخ القيام للجنازة(661/3)

[8] – المجموع(280/5)

[9] – المحلى(272/2)

قال الإمام النووي رحمه الله: « وذكروا أن أحاديث القيام صحيحة لم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي ﷺ، وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز»[1].

القول الرابع:الجلوس بعد أن توضع في اللحد.

وهو قول صاحب المحيط [2]كما ذكرنا وقد استدل بحديث أبي معاوية؛ و لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله؛ كما أن من تمام إكرام الميت عدم القعود قبل دفنه[3].

والذي يبدو والله أعلم أن القيام وارد عن النبي ﷺ، ولكنه ليس بواجب لحديث علي ﷺ، كما أنه يستحب أن لايجلس حتى توضع الجنازة على الأرض؛ لحديث سفيان الثوري رحمه الله.

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في كفارة من فاتته الجمعة من غير عذر.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع»[4]

الحديث الثاني:عن همام قال :حدثنا قتادة عن قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ الْعُجَيْفِيِّ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»[5].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

حديث أيوب ذكر كفارة من ترك الجمعة هي التصدق بدرهم أو نصف درهم، وأما حديث همام فذكر الكفارة أنها دينار أو نصف دينار، كما أن حديث همام متصل وحديث أيوب مرسل.

---

[1] – النووي المجموع(280/5)

[2] – ابن نجيم البحر الرائق(206/2)

[3] – المناوي فيض القدير(404/1)

[4] – أبو داود تفريع أبواب الجمعة باب كفارة من تركها(277/1) الحاكم المستدرك(416/1)

[5] – أبو داود تفريع أبواب الجمعة باب كفارة من تركها(277/1) النسائي كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة بغير عذر(89/3) صحيح ابن حبان(28/7) الحاكم المستدرك(415/1)

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

قدم الإمام أحمد رحمه الله رواية همام على رواية أيوب[1]؛ لأن هماما أحفظ منه[2].

الفرع الرابع: المناقشة:

الحديث الثاني حديث همام: رواه أبو داود من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [3].

وتابع هماما :حجاج الأحول عن قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ[4].

وقال أبو داود رحمه الله: « وَهَكَذَا رواه خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ[5]، وخالفه فِي الْإِسْنَادِ ووافقه في المتن».

يعني أن خالدا ذكر المتن مثل متن همام، لكن في الإسناد لم يذكر إسناد همام بل رواه خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة[6]. ورواه نوح بن قيس أخو خالد بن قيس مثل رواية أخيه[7].

قال البخاري رحمه الله: « وَوهم من رَوَاهُ عَن الْحسن عَن سَمُرَة»[8].

الحديث الأول حديث أيوب: رواه أبو داود من طريق أيوب أبي العلاءعن قتادة عن قدامة بن وبرة قَالَ: قَالَ رسول اللهﷺ .[9]

---

[1] – أيوب بن مِسْكِين أبو العلاء القصاب من أهل واسط وهو الذي يقال له أيوب بن أبي مسكين، يروي عن قتادة، روى عنه يزيد بن هارون. مات سنة أربع وأربعين ومائة. قال أبو حاتم: « لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه، ولا يحتج به روى عن ابن شبرمة وحجاج بن أرطاة».ابن حبان الثقات (6/ 60)وانظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (2/ 259)

[2] – أبو داود السنن(277/1)

[3] – أبو داود تفريع أبواب الجمعة باب كفارة من تركها(277/1) النسائي كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة بغير عذر(89/3) صحيح ابن حبان(28/7) الحاكم المستدرك(415/1)

[4] – البخاري التاريخ الكبير(176/4)

[5] – ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب في من ترك الجمعة من غير عذر(358/1) عن سمرة بن جندب

[6] – اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة إلى أربعة مذاهب:1/ سمع منه2/ لم يسمع منه3/ سمع منه حديثا واحدا في العقيقة4/ سمع منه أربعة أحاديث. ابن الملقن البدر المنير (75/4)

[7] – البخاري التاريخ الكبير(177/4)

[8] – شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الهادي المحرر في الحديث(271/1)

[9] – أبو داود تفريع أبواب الجمعة باب كفارة من تركها(277/1)

ورواه هكذا سعيد بن بشير عن قتادة إلا أنه قال «مد أو نصف مد»[1].

لكن قال الإمام النووي رحمه الله: «ضعيف بالاتفاق»[2].

ورواه كذلك سعيد بن البشير موقوفا على سمرة بن جندب[3].

فالحديث له أربع علل:

1/ جهالة قدامة بن وبرة: قال ابن خزيمة رحمه الله: «فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة[4] ولست أعرف قدامة بعدالة و لا جرح»[5]، وقال الإمام أحمد: « لايعرف»[6].

لكن ذكره ابن حبان في الثقات[7] ووثقه ابن معين[8].

قال الشيخ أبو اسحاق الحويني حفظه الله: « فإن قلت : « ما نفعل بتوثيق ابن معين له ؟ فالجواب : « أن الصواب قول أحمد وابن خزيمة ومن تبعهما، وابن معين ربما تسامح في توثيق المجاهيل من القدماء ، فكان يوثق من كان من التابعين أو أتباعهم، إذا وجد رواية أحدهم مستقيمة عنده، بأن يكون له فيما يرويه متابع، أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يلغه عنه إلا حديث واحد، فمن أولئك مثلاً : الأسقع بن الأسلع ، والحكم بن عبد الله البلوى، ووهب بن جابر الخيواني وغيرهم»[9] .

2/ لايصح سماع قدامة من سمرة.

---

[1] – أبو داود تفريع أبواب الجمعة باب كفارة من تركها(277/1)

[2] – خلاصة الأحكام في مهمات السنن والقواعد (767/2)

[3] – البيهقي الكبرى(248/3)

[4] – سماع قتادة من قدامة قد وجد في مسند الإمام أحمد (277/33)

[5] – صحيح ابن خزيمة (177/3)

[6] – ابن المبرد بحر الدم (130)

[7] – (320/5)

[8] – تاريخ ابن معين(191)

[9] – النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة(20)

قال الإمام البخاري رحمه الله: « لم يصح سماعه من سمرة»[1]

3/ رواية أبي العلاء مرسلة، وخلافها مع رواية همام بن يحي.

قال الحاكم رحمه الله: «هذا حديث صحيح الإسناد[2] و لم يخرج لخلاف فيه لسعيد بن بشير و أيوب بن العلاء فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا»[3]

4/ الاضطراب:كما ذكرنا فطريق همام موصولة بلفظ « دينار فإن لم يجد فنصف دينار». ورواه خالد بن قيس وذكر فيه الحسن البصري عن سمرة،ووافق هماما في لفظه، ورواه أيوب أبو العلاء وسعيد بن البشير مرسلا بلفظ «درهم أو بنصف درهم»، لكن قال سعيد قال «مد أو نصف مد».

قال البخاري رحمه الله : «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة»[4]

قال ابن الجوزي رحمه الله: « هذان حديثان لا يصحان، أما الأول فقال البخاري« لا يصح سماع قدامة عن سمرة »، وقال أحمد بن حنبل :«قدامة لا يعرف». وقال:« ورواه أيوب أبو العلاء فلم يصل إسناده». وقال عن قتادة عن قدامة عن رسول الله ﷺ وقال فيه« فليتصدق بدرهم أو بنصف درهم أو نصف صاع». وأما حديث عائشة[5]، فإن الدارقطني كان سيئ القول في مُحَمَّد بن عمر بن غالب، وقال ابن أبي الفوارس «كان كذابا»[6].

---

[1] – البيهقي السنن الكبرى (248/3)

[2] – يقصد حديث همام

[3] – المستدرك(415/1)

[4] – التاريخ الكبير(177/4) وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (766/2) والشيخ شعيب الأرنؤوط التعليق على صحيح ابن حبان(29/7) والشيخ الألباني ضعيف أبي داود(401/1) والأعظمي في التعليق على صحيح ابن خزيمة(178/3)

[5] – رواه أبو نعيم في الحلية (269/7) بلفظ «مَنْ فَاتَتْهُ صلاة الجمعة فَلْيَتَصَدَّقْ بنصف دينار»

[6] – العلل المتناهية (467/1)وانظر ضعيف أبي داود للألباني(401/1) وانظر تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط على صحيح ابن حبان(28/7)

لكن هماما أحفظ من خالد بن قيس وأحفظ من أيوب فروايته راجحة[1]، لكن جمعت بين علتين:

1/ جهالة قدامة بن وبرة.

2/ قدامة لم يسمع من سمرة بن جندب.

فالحديث ضعيف.

وقد ذهب الشافعية[2] و الحنابلة[3] إلى استحباب الكفارة فيمن ترك الجمعة بغير عذر وهذا ما ذهب إليه ابن حبان[4].

والذي يبدو والله أعلم أن الحديث ضعيف فلا يمكن أن يُوجب كفارة.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في القنوت في الوتر.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن شعبة قال : سمعت بريد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : « ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟» قال : « أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر وكان يعلمنا هذا الدعاء»: « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت » قال شعبة : « وأظنه قال : « تباركت وتعاليت»[5].

الحديث الثاني:عن أبي إسحاق عن بُرَيد بن أبي مريم عن أبي الحَوراء قال: قال الحسن بن علي رضي عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: – «اللهم اهدني

[1] –انظر ضعيف أبي داود للألباني(403/1)

[2] – الماوردي الحاوي (456/2) النووي المجموع (591/4)

[3] – حمد بن عبد الله الحمد شرح زاد المستقنع (14/8)

[4] – الصحيح(29/7)

[5] – مسند الإمام أحمد (248/3) صحيح ابن حبان (225/3) وصحيح ابن خزيمة(152/2)

فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول حديث شعبة لم يذكر أين كان القنوت، بينما الحديث الثاني حديث أبي إسحاق ذكر أن القنوت كان في الوتر.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح ابن خزيمة رحمه الله حديث شعبة؛ لأن شعبة أحفظ من أبي إسحاق[2*3].

الفرع الرابع: المناقشة.

ويؤيد ماذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله:

1/ ماروي من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال : قلت للحسن بن علي : « مثل من كنت في عهد رسول الله ﷺ وماذا عقلت عنه ؟ »قال: « عقلت عنه أني سمعت رجلا يسأل رسول الله ﷺ فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الشر ريبة والخير طمأنينة » وعقلت عنه الصلوات الخمس وكلمات علمنيهن قال : « قل : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » قال بريد بن أبي مريم : فدخلت على

[1] – أبو داود تفريغ أبواب الوتر باب القنوت في الوتر(63/2)الترمذي أبواب الوتر باب ماجاء في قنوت في الوتر(328/2) النسائي قيام الليل وتطوع النهارباب الدعاء في الوتر(248/3) ابن ماجة إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في الوتر(372/1) وانظر ابن خزيمة الصحيح (151/2)

[2] – صحيح ابن خزيمة(151/2)

[3] – عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بآخره. مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. قال ابن معين: « ثقة ».ابن حجر التقريب(423) وانظر المزي تهذيب الكمال(110/22)

مُحَمَّد بن علي في الشعب فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء فقال : «صدق هن كلمات علمناهن يقولهن في القنوت»[1]

2/ رواه البيهقي من طريق بريد بن أبي مريم، بعد أن ذكر دعاء القنوت، جاء في آخر الحديث: فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال :«إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر»[2].

ورواه كذلك البيهقي من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج عن ابن هرمز عن بريد بن أبي مريم عن عبد الله بن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به فى القنوت من صلاة الصبح »[3].

قال الإمام أحمد: «لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت».[4]

قال ابن خزيمة رحمه الله: «ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر»[5].

3/ لم يثبت عن النبي ﷺأنه قنت في الوتر أبدا، ولو فعله النبيﷺ لنقله إلينا الصحابة، وخاصة الملازمين له كعائشة رضي الله عنها.[6]

الأحاديث التي فيها القنوت في الوتر:

1/ عن حمادبن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺكان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[7].

---

[1] – الولابي الذرية الطاهرة (604/1) الطبراني المعجم الكبير(75/3) أبو نعيم الحلية(264/8)الحاكم المستدرك(16/2)

[2] – البيهقي السنن الكبرى (209/2) وانظر ابن حجر التلخيص الحبير (604/1)

[3] – البيهقي السنن الكبرى (209/2) وانظر ابن حجر التلخيص الحبير (604/1)

[4] – ابن حجر التلخيص الحبير (47/2)

[5] – الصحيح (150/2)

[6] – سلمان بن ناصر بن عبد الله علوان أحكام قيام الليل (30)

[7] – أبوداود الوتر باب القنوت في الوتر(64/2) النسائي قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر(248/3) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في الوتر(373/1) الترمذي الدعوات باب في دعاء الوتر (561/5) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة» وصححه الحاكم قال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرك(449/1)

قال أبو داود : « هشام أقدم شيخ لحماد». قال : « وبلغني عن يحي بن معين أنه قال» : « لم يرو عنه غير حماد بن سلمة»[1].

أما الطعن في الحديث من أجل أن هشاما أقدم شيخ لحماد ولم يرو عنه غيره؛ فقد قال ابن معين في تمام كلامه المذكور[2]:« وهو ثقة »[3]. وقال أبو حاتم: « ثقة شيخ قديم »[4]. ووثقه أحمد أيضا[5]، وابن حبان[6]، و قال ابن حجر: « مقبول»[7].

قال الإمام النووي رحمه الله: « رواه الثلاثة بإسناد حسن أو صحيح»[8].

2/ رواه البيهقي من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال سمعت ابن عباس ومُحَمَّد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات»[9].

ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن بريد بن أبي مريم مرسلة فقال: « في قنوت الوتر»[10].

3/ عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال : «علمني رسول الله ﷺهؤلاء الكلمات في الوتر» قال: « قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما أعطيت وتولني فيمن توليت وقني

---

[1] – السنن (64/2)

[2] – انظر الألباني صحيح أبي داود (169/5)

[3] – تاريخ ابن معين(102/4)

[4] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(64/9)

[5] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(64/9)

[6] – الثقات(568/7)

[7] – التقريب(573)

[8] – خلاصة الأحكام (563/1)

[9] – البيهقي السنن الكبرى (209/2) وانظر ابن حجر التلخيص الحبير (604/1)

[10] – البيهقي السنن الكبرى (209/2) وانظر ابن حجر التلخيص الحبير (604/1)

شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي مُحَمَّد»[1].

وهذا الحديث له علتان[2]:

1/ الانقطاع بين عبد الله بن علي و الحسن بن علي.

2/ الاختلاف على موسى بن عقبة:

أ/روى عنه شيخ ابن وهب بالإسناد المذكور.

ب/ ورواه مُحَمَّد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن[3].

ج/ ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي[4]

ورغم صحة الحديث فقد وردت روايات فيها ذكر الدعاء نفسه في مواضع مختلفة:

1/ في السجود والركوع: عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[5].

2/ بعد الفراغ من الصلاة وتبوأ المضجع: عن علي بن أبي طالب قال: بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناء عليك، ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك»[6].

---

[1] – النسائي قيام الليل وتطوع النهارباب الدعاء في الوتر(248/3)

[2] – ابن حجر التلخيص الحبير(605/1)

[3] – الطبراني المعجم الكبير (73/3) الحاكم المستدرك(188/3)

[4] – البيهقي السنن الكبرى(38/3) الطبراني المعجم الأوسط (169/4) والحاكم المستدرك(188/3)

[5] – مسلم الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود(352/1)

[6] – النسائي السنن الكبرى(328/9)

3/ بعد السلام من الوتر: عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺكان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[1].

قال المباركفوري قوله :« كان يقول في وتره »، وفي رواية أبي داود وبن ماجه «في آخر وتره»[2].

قال القاري: « إن النبي ﷺكان يقول في آخر وتره أي بعد سلام منه كما في رواية قال ميرك وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه »[3].

ذكر الشيخ عبدالعزيز بن صالح الجربوع أن وجود الاحتمال في موضع الدعاء يبطل الاستدلال بالحديث[4].

والذي يبدو والله أعلم أن الحديث صحيح لما ذكرنا، وأن وجود احتمالات في موضع الدعاء لايرد الحديث الصحيح، بل هذا يدل على أن الدعاء المذكور له مواضع متعددة يذكر فيها.

والذي يبدو والله أعلم أن القنوت في الوتر ثابت وهذا:

1/ لم يتفرد أبو إسحاق بذكر القنوت في الوتر بل تبعه ابناه إسرائيل و يونس[5]وعبد الرحمن بن هرمز.

2/ اختلفت روايات بريد بن أبي مريم، فمرة ذكر القنوت في الصبح، ومرة في الوتر، وليس هناك تعارض بينها فغاية ما في الأمر أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، وأن بريدا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما[6].

3/ صحة حديث علي ﷺ الذي يعتبر شاهدا قويا على حديث القنوت في الوتر.

---

[1] – أبوداود الوتر باب القنوت في الوتر(64/2) النسائي قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر(248/3) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في الوتر(373/1) وصححه الحاكم قال « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرك(449/1)

[2] – تحفة الأحوذي (9/10)

[3] – القاري مرقاة المفاتيح(395/4)

[4] – قنوت الوتر (12).

[5] – صحيح ابن خزيمة(151/2) الإمام أحمد المسند(245/3)

[6] – البيهقي السنن الكبرى(210/2)

4/ أخرج الطبراني في المعجم الكبير حديث شعبة فذكر الوتر[1].

مسألة القنوت في الوتر:

اختلف العلماء رحمهم الله في القنوت في الوتر:

القول الأول: القنوت في نصف شهر رمضان

وهو مروي عن ابن عمر[2] وعمر [3]وعلي وأبي بن كعب[4] ، وهو الذي ذكره ابن وهب عن الإمام مالك[5] وهو قول الشافعي[6] و الإمام احمد[7] وهو مروي عن ابن سيرين[8].

قال الزهري رحمه الله: «لا قنوت في السنة كلها إلاّ في النصف الآخر من رمضان»[9]

القول الثاني: القنوت في الوتر في السنة كلها.

وهو مروي عن عمر[10] و علي و ابن مسعود ﷺ[11] وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة[12] وهو مروي عن الحسن وقتادة [13].

وهو قول الحنفية[14] والحنابلة[15] .

---

[1] - (75/3)

[2] - البيهقي السنن الكبرى (498/2)

[3] - أبو داود(65/2)

[4] - الترمذي السنن (328/2)

[5] - ابن عبد البر الاستذكار(73/2)

[6] - الترمذي السنن (328/2)

[7] - الترمذي السنن (328/2)

[8] - عبد الرزاق المصنف(121/3)

[9] - عبد الرزاق المصنف(121/3)

[10] - مُحَمَّد بن نصر المروزي مختصر قيام الليل (314)

[11] - الترمذي السنن (328/2)

[12] - الترمذي السنن (328/2)

[13] - عبد الرزاق المصنف(121/3)

[14] - ابن نجيم البحر الرائق(318/1) وقال: « هذا واجب عند أبي حنيفة»

[15] - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(90)

قال النووي رحمه الله: « وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزبيري وأبى الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران»[1]

واستدلوا بحديث الحسن بن علي المذكور.

قال الإمام النووي رحمه الله: « وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي ﷺ»[2]

القول الثالث: في جميع شهر رمضان

ذكره النووي وقال «هو مذهب الإمام مالك»[3]

القول الرابع: نفي القنوت في الوتر جملة.

وهو مروي عن ابن عمر[4] وأبي هريرة[5] وعروة بن الزبير[6] وهو رواية عن الإمام مالك[7]

بل ذكر الشوكاني أن الإمام طاووس قال:« بدعة»[8]

والذي يبدو والله أعلم أن القنوت في الوتر ثبت عن النبي ﷺكما في حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺكان يقول في آخر وتره :« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[9]

---

[1] – النووي شرح المجموع(15/4)

[2] – النووي شرح المجموع(15/4)

[3] – النووي شرح المجموع(15/4)

[4] – الطحاوي شرح معاني الآثار(246/1) مُحَمَّد بن نصر المروزي مختصر قيام الليل (316) مصنف بن أبي شيبة (99/2)

[5] – مصنف بن أبي شيبة (99/2) مُحَمَّد بن نصر المروزي مختصر قيام الليل (316)

[6] – مُحَمَّد بن نصر المروزي مختصر قيام الليل(316)

[7] – الباجي المنتقى (152/1)

[8] – نيل الأوطار(51/3)

[9] – أبوداود الوتر باب القنوت في الوتر(64/2) النسائي قيام الليل وتطوع النهار باب الدعاء في الوتر(248/3) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في الوتر(373/1) وصححه الحاكم قال « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرك(449/1)

ولكن لم تثبت مداومة النبي ﷺ[1]، إذ لو داوم عليه لنقل لنا أصحابه ذلك ولم يخف عليهم .

المطلب التاسع: تأويل مختلف ماروي في كيفية قول كلمة آمين بعد قراءة الفاتحة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن سفيان الثوري عن سلمة بن كُهَيل عن حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قال: « سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[2]، فقال: «آمين»، ومد بها صوته»[3].

الحديث الثاني:عن شعبة عن سلمة بن كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ، أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[4]فقال: «آمين» وخفض بها صوته»[5].

الفرع الثاني :وجه التعارض

3/ في الحديث الأول قال: «ومد بها صوته» وفي الحديث الثاني قال:« وخفض بها صوته»

2/ في حديث سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عَنبَس وهو أبو السكن كما ذكر البخاري رحمه الله[6]، وفي حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن جحر بن أبي العَنبَس.

3/ في حديث شعبة هناك زيادة راو بين حجر بن عنبس وبين وائل بن حجر.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ

ذكر المباركفوري رحمه الله أن رواية سفيان هي المقدمة؛ لأن: سفيان أحفظ من شعبة كما ذكر شعبة عن نفسه[7].

---

[1] – انظر الألباني صفة الصلاة (179)

[2]– الفاتحة(07)

[3] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2) أبو داود الصلاة باب التأمين وراء الإمام (246/1)

[4] – الفاتحة(07)

[5] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[6] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[7] – تحفة الأحوذي(64/2)

الفرع الرابع: المناقشة.

قدم يحي بن معين[1] ويحي بن سعيد القطان[2] والإمام أحمد[3] والإمام الترمذي[4] و أبو داود[5] وأبو حاتم الرازي[6] وأبو زرعة[7] والإمام البيهقي[8] وغيرهم، حفظ سفيان على حفظ شعبة.

ولكن هذا الترجيح ليس على إطلاقه:

1/ رجح الإمام أحمد[9] و عبد الرحمن بن مهدي[10] شعبة على الثوري في حديث أبي إسحاق، وهذا خلافا لأبي حاتم وأبي زرعة والبرديجي ويحي ابن معين في رواية فإنهم رجحوا سفيان على شعبة في أبي اسحق[11]. وفي رواية عن ابن معين أنه لم يرجح بينهما[12].

والذي يبدو والله أعلم : أنهما متساويان في الحفظ في أبي إسحاق: فسفيان أحفظ من شعبة كما ذكرنا، لكن شعبة أقدم سماعا من سفيان (يعني سماعا من أبي إسحاق) [13].

2/ رجح الإمام يحي بن سعيد القطان حفظ شعبة على حفظ سفيان إذا كان الحديث طويلا[14].

3/ كثيرا ما كان يخطأ شعبة في أسماء الرجال[15] فيرجح حديث سفيان في هذا الجانب كذلك.

---

[1] – أبو داود السنن(245/3)

[2] – سنن الترمذي(174/5)

[3] – ابن رجب شرح علل الترمذي (354/1)

[4] – سنن الترمذي(174/5)

[5] – السنن(245/3)

[6] – ابن أبي حاتم (66/1)

[7] – المصدر السابق (66/1)

[8] – البيهقي السنن الكبرى(159/7)

[9] – ابن المبرد بحر الدم (74)

[10] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(163/1)

[11] – ابن رجب شرح علل الترمذي(710/2)

[12] – المصدر السابق(712/2)

[13] – انظر ابن رجب شرح علل الترمذي(710/2)

[14] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(213/7)

[15] – الدار قطني العلل(313/11)

إضافة إلى ترجيح رواية الأحفظ، فهناك أمور جعلت رواية سفيان أرجح:

1/ لم ينفرد شعبة بأبي العنبس بل تابعه سفيان في ذلك:رواه عن سفيان مُحَمَّد بن كثير[1] ووكيع والمحاربي، لكن هذه الروايات غير محفوظة[2]:

فرواية مُحَمَّد بن كثير[3] خالف فيها يحي بن سعيد القطان[4]وعبد الرحمن المهدي[5] فهما قالا: «حجر بن العنبس »كما في رواية الترمذي، وهما أحفظ منه.

وأما رواية وكيع والمحاربي تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندي[6]

وقد رواه الإمام أحمد عن وكيع ذكر فيها حجر بن العنبس[7]

ورواه أحمد بن سنان ويعقوب الدَّروقي عن المِحَاربي ذكرا فيها حجر بن العنبس[8]

وأحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب خالفهم عبد الله بن سعيد الكندي، فروايته غير محفوظة.

2/ لم يتفرد سفيان[9] في قوله «رفع بها صوته» بل هناك من تابعه: العلاء بن صالح[10] وعلي بن الصالح[11] ومُحَمَّد بن مسلمة[12]، بينمالم يتابع أحد من الرواة شعبة.

---

[1] – أبو داود الصلاة باب التأمين وراء الإمام (246/1)

[2] – المباركفوري تحفة الأحوذي(64/2)

[3] – أبو داود الصلاة باب التأمين وراء الإمام (246/1)

[4] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[5] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[6] – الدار قطني السنن (333/1)

[7] – المسند(136/31)

[8] – الدار قطني السنن (333/1)

[9] – انظر الزيعلي نصب الراية(371/1) وانظر ابن الملقن البدر المنير(582/3)

[10] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

[11] – أبو داود الصلاة باب التأمين وراء الإمام (246/1)

[12] – الدار قطني السنن (334/1)

3/ شعبة خالف نفسه[1] في رواية كما أخرج البيهقي من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى : «أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال «ولا الضالين»قال : «آمين ». رافعا بها صوته[2].

ذهب الإمام البخاري إلى ترجيح حديث سفيان على حديث شعبة، واعتبار أن شعبة أخطأ في الحديث، قال الإمام البخاري رحمه الله: « حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه، عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته »[3].

وقال أبو زرعة: «حديث سفيان في هذا أصح»[4].

بل قال الدار قطني «وهو الصواب»[5] يقصد حديث سفيان.

وقال أبو بكر الأثرم: « اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه»[6].

وخالف ابن القطان رحمه الله وضعف الحديث لأمور هي[7] :

«1/ اختلاف شعبة وسفيان في «خفض ورفع »، فسفيان يقول : « مد بها صوته » وشعبة يقول : « خفض بها صوته».

---

[1] – انظر الزيعلي نصب الراية(369/1) وانظر ابن الملقن البدر المنير(582/3)

[2] – البيهقي السنن الكبرى (58/2)

[3] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين (27/2)

[4] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين (27/2)وانظر ابن الملقن البدر المنير(581/3) وانظر ابن حجر التلخيص(582/1)

[5] – السنن (128/2)

[6] – ابن حجر التلخيص الحبير(582/1)

[7] – بيان الوهم والإيهام (374/3)

2/ الاختلاف في حُجر ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس، اللهم إلا أن يكونا – أعني البخاري وأبا زرعة – قد علما له كنية أخرى . وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله فهو مستور، والمستور هو الذي روى عنه أكثر من واحد، ومختلف في قبول حديثه ورده.

3و4/ أنهما – أعني الثوري وشعبة – اختلفا أيضا في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل ، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل».

وقد أجيب عن القطان رحمه الله:

1/ لا يَضر اختلاف سفيان وشعبة؛ لأن كلا منهما إمامٌ عظيمٌ في هذا الباب، فلا يُسقطُ رواية أحدهما برواية الآخر، فاحتمال الخطأ متساو عندهما[1]، وإنما هنا نرجح رواية عن الأخرى إذا تعذر الجمع، وخاصة أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة ولم ينفرد كما ذكرنا.

قال ابن حجر رحمه الله: «وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح والله أعلم»[2].

2/ الاختلاف في جحر: أن هذا ليس باختلاف؛ لأن حُجراً يجوز أن تكون كنيتان: فهو أبو السكن وأبو العنبس جحر بن العنبس؛ لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان، فذكر شعبة كنيته التي يعرفها أبو العنبس، وذكر البخاري الكنية التي يعرفها أبو السكن، وذكره سفيان بنسبه [3].

وقد ذكر ابن حبان أن كنيته أبو العنبس[4]، ويؤيد هذا ما ذُكر في رواية مُحَمَّد بن كثير ووكيع والمحاربي فقد ذكروا أبا العنبس كما ذكرنا.

---

[1] – شرح أبي داود للعيني(193/4) ذكر العيني هنا أن رواية شعبة زيادة ثقة، يجب قبولها، لكن هذه الزيادة فيها معارضة لما رواه سفيان فلا يمكن قبولها بل هنا نلجأ للترجيح، ورواية سفيان أولى من رواية شعبة.

[2] – التلخيص الحبير(582/1)

[3] – شرح أبي داود للعيني(193/4) وانظر عمدة القاري(73/6)وانظر ابن حجر التلخيص الحبير(581/1)

[4] – الثقات (234/6)

3/ وأما قوله إن حجر بن العنبس مستور: فقد قال ابن حجر رحمه الله: « أعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه»[1].

وقال ابن الملقن: قال يحيى بن معين : « هو شيخ كوفي ثقة مشهور». وقال الخطيب : «كان ثقة»، احتج بحديثه غير واحد من الأئمة. وهذا يرد قول ابن القطان في «الوهم والإيهام» أنه مستور لا يعرف له حال. وباقي رواته من فرسان الصحيح»[2]

4/ أما الاختلاف في ذكر علقمة: فيجاب عنه أنه سمعه من علقمة، وكذلك سمعه من وائل نفسه[3]، ويثبت هذا مارواه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق شعبة قال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت حجرا أبا العنبس ، قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل ، أنه صلى مع النبي ﷺفلما قرأ ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[4]قال : « آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره» [5].

لكن قد روى الإمام أحمد في مسنده أن حجرا قد شك في السماع فقال عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: سمعت عَلْقَمَةَ يُحَدِّث، عَنْ وَائِلٍ، أَوْ سمعه حُجْرٌ من وائل[6].

وقد اختلف العلماء في سماع علقمة من أبيه:

قال ابن حجر رحمه الله: « علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه»[7].

---

[1] – ابن حجر التلخيص الحبير(581/1)

[2] – ابن الملقن البدر المنير(583/3)

[3] – ابن حجر التلخيص الحبير(581/1) ابن الملقن البدر المنير(583/3)

[4] – الفاتحة(07)

[5] – المسند(360/2)

[6] –(146/31)

[7] – التقريب(397) ذكر المباركفوري أن ابن حجر قد تراجع عن قول أن علقمة لم يسمع من أبيه، مستندا في ذلك على حديث ورد في بلوغ المرام في إسناده علقمة عن أبيه ...قال عنه الحافظ ابن حجر إسناده صحيح. انظر تحفة الأحوذي(15/5)

والذي يبدو والله أعلم أن علقمة سمع من أبيه، وقد ذكر ابن حبان في كتابه الثقات أن علقمة سمع من أبيه، وأخوه عبد الجبار لم يسمع منه؛ لأنه مات أبوه وأمه حامل به [1]، بل قد ذكر الإمام البخاري رحمه الله أن علقمة سمع أباه[2]، بل قد روى الإمام مسلم رحمه الله أن علقمة صرح بسماعه من أبيه، فقد روى من طريق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: « إني لقاعد مع النبي ...الحديث[3].

فالاختلاف بين حديث سفيان وشعبة فقط في قوله: «ومد بها صوته» وفي:« وخفض بها صوته».

وكما هو معلوم عند النقاد أن سفيان الثوري أحفظ من شعبة، فالقول قوله في هذا الحديث. كما أن لحديث سفيان شاهدا:

1/ عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال : أخبرني مُحَمَّد بن مسلم عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين»[4].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في رفع الصوت عند التأمين:

القول الأول: السرية وهو قول الحنفية[5] وهو رواية عن الإمام مالك[6].

---

[1] – الثقات (209/5)

[2] – التاريخ الكبير(41/7)

[3] – مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه (1307/3)

[4] – الدار قطني السنن(335/1) وقال « هذا إسناد حسن »وانظر ابن خزيمة الصحيح (287/1) وانظر ابن حبان الصحيح(111/5) الحاكم المستدرك(345/1) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ». هناك شواهد أخرى لكن ضعيفة فلم أذكرها منها:

1/ حديث أبي هريرة رواه أبو داود تفريغ أبوب الركوع والسجود باب التأمين وراء الإمام (246/1) وابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيهاباب الجهر بآمين(278/1) في سنده بشر بن رافع ضعفه غير واحد. شمس الدين الحنبلي التنقيح (369/1)

2/ حديث ابن عمر رواه الدار قطني في السنن (335/1) إلا أن في سنده بحر السقاء وهو متروك انظر الدار قطني السنن(335/1)

[5] – الزيلعي تبين الحقائق(114/1)

[6] – الباجي المنتقى(66/1)

واستدلوا :

1/ عن أبي وائل , قال: «كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران ب { بسم الله الرحمن الرحيم} ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين »[1]

2/ التأمين دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، ولأنه لو جهر بها بعد القرآن فيمكن أن يظن أنها من القرآن، ولهذا لم تكتب في المصاحف[2]

3/ تضعيف حديث وائل بن حجر[3]

4/قوله ﷺ :« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين »[4]، والظاهر أنه لو كان تأمينه ظاهرا لعلق تأمينا به لا بقوله ولا الضالين[5]

القول الثاني: قول الجهرية: وهو قول الحنابلة[6] وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[7].

والذي يبدو والله أعلم أن القول بالجهرية هو الراجح؛ لحديث سفيان الثوري، وأن رواية «خفض بها صوته» رواية شاذة.

---

[1] – الطحاوي شرح معاني الآثار(203/1) الطبراني المعجم الكبير وذكر ابن مسعود بدل عمر (262/9)

[2] – الزيلعي تبيين الحقائق(114/1)

[3] – الزيلعي تبين الحقائق(114/1)

[4] – البخاري الأذان باب جهر المأموم بالتأمين (156/1) مسلم الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين (307/1)

[5] – الباجي المنتقى(66/1)

[6] – ابن قدامة المغني(564/1)

[7] – الترمذي أبواب الصلاة باب ماجاء في التأمين(27/2)

المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم تغطية الوجه للمحرم.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن خلف بن خليفة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس : « أن رجلا كان حاجا مع رسول الله ﷺ وأنه لفظه بعيره فمات فقال رسول الله ﷺ: « يغسل ويكفن في ثوبين ولا يغطى رأسه ووجهه فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا» [1].

الحديث الثاني:عن شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته فأقعصته: «فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، ولا يمس طيبا، خارج رأسه» قال شعبة: «ثم حدثني به بعد ذلك: « خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا»[2].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول ذكر أن المحرم لا يغطى رأسه ولا وجهه، بينما الحديث الثاني يتعلق بعدم تطيب الرأس والوجه ولا تتعلق بالتغطية

الفرع الثالث:ترجيح رواية الاحفظ.

رجح ابن حجر رحمه الله رواية شعبة؛ لأنه أحفظ من روى هذا الحديث[3].

الفرع الرابع: المناقشة

اختلف النقاد في ثبوت لفظ الوجه في الحديث:

القول الأول: لفظ الوجه غير ثابت في الحديث، واستدلوا بـــ:

[1] – النسائي مناسك الحج باب النهي أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (197/5)

[2] – مسلم الحج باب ما يفعل المحرم إذا مات(867/2)

[3] – فتح الباري(54/4)

1/ هناك تصحيف من بعض الرواة، فبدل قولهم رأسه قالوا وجهه[1].

2/ رواه أبو الزبير عن سعيد فذكر الوجه على سبيل الشك، ومن لم يذكروا الوجه لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة، فرواياتهم أولى بأن تكون محفوظة[2].

3/ إجماع حفاظ أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه بلفظ «ولا تغطوا رأسه»[3].

4/ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه. وكذلك رواه مُحَمَّد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه[4].

وهو قول الإمام البيهقي والحاكم[5] رحمهما الله.

ذكر بعض من روى الحديث عن سعيد بن حبير:

1/ عمرو بن دينار:

أ-سفيان الثوري[6] ذكر الوجه من رواية أبي كريب عن وكيع عنه ب-سفيان بن عيينة[7] لم يذكر الوجه ج-حماد بن يزيد[8] لم يذكر الوجه د-ابن جريج[9] لم يذكر الوجه

2/ أبو بشر:جعفر بن أبي وحشية

[1] - ابن حجر التلخيص الحبير(575/2)
[2] - الحاكم علوم الحديث (216) البيهقي السنن الكبرى(393/3)
[3] - ابن حجر التلخيص الحبير(575/2)
[4] - البيهقي السنن الكبرى(53/5)
[5] - الحاكم علوم الحديث (216) البيهقي السنن الكبرى(393/3)
[6] - مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(866/2)
[7] - مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(865/2)
[8] - مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(865/2)
[9] - مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(866/2)

أ-أبو عوانة[1] لم يذكر الوجه ب- هشيم بن البشير أبو معاوية[2] لم يذكر الوجه ج- شعبة[3] حديثه الذي ذكرناه في أول المطلب د-خلف بن خليف عند النسائي وذكر الوجه[4]

3/ أيوب السختياني:

أ-حماد بن زيد[5] لم يذكر الوجه ب- إسماعيل بن ابراهيم[6] لم يذكر الوجه

4/ أبو الزبير: مُحَمَّد بن مسلم

أ – أبو خَيثمة زهير بن معاوية [7] ذكر الوجه

4/ منصور بن المعْتَمِر:

أ-إسرائيل بن يونس[8] ذكر الوجه ب-زائدة بن قدامة[9] وذكر الوجه

من ذكر الوجه:عن عمرو بن دينار:

1/ أبان بن يزيد العطار[10] 2/ عبد الله بن علي الأزرق[11] 3/ أشعث بن سوار[12] 4/ أبان بن صالح[13].

[1] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(866/2) البخاري الجنائز باب يكفن المحرم(76/2)
[2] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(866/2) البخاري جزاء الصيد باب السنة في المحرم إذا مات(17/3)
[3] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(867/2)
[4] – النسائي مناسك الحج باب النهي أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (197/5)
[5] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(865/2)
[6] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(865/2)
[7] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(867/2)
[8] – مسلم الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات(867/2)
[9] – الطبراني المعجم الأوسط(291/7)
[10] – الطبراني المعجم الكبير(77/12)
[11] – الطبراني المعجم الكبير(77/12)
[12] – الطبراني المعجم الكبير(77/12)
[13] – الطبراني المعجم الكبير(77/12)

5/ عمرو بن عامر[1] 6/ ابن أبي ليلى[2] 7/ عمرو بن الحارث[3] 8/حجاج بن أرطأة[4]9/أبومريم [5].

وقد رواه عبد الكريم الجزري ومطر الوراق عن سعيد بن جبير[6] والحكم بن عتيبة[7] و إبراهيم ابن أبي حرة [8]وذكروا الوجه.

ويرد على تضعيف ذكر الوجه:

1/ التصحيف: يرد عليه[9] :

1/ التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وليس هناك تشابه بين الرأس والوجه على الإطلاق.

2/ قد جاءت بعض الروايات تجمع بين الرأس والوجه: فقال: « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» فمثل هذا يبعد أن يدخله التصحيف.

2/ أما قولهم الوجه روي على سبيل الشك، فيرد هذا الراويات التي ذكرت الوجه والتي ذكرناها.

3/ ويرد على إجماع أصحاب عمرو بن دينار، أن هناك من أصحابه من رواه وذكر الوجه فليس هناك إجماع.

4/ وأما قولهم لم يرو الوجه عن سفيان إلا أبوكريب عن وكيع عنه، فقد رواه أبو داود الحَفَري عن سفيان عن عمرو بن دينار فذكر الوجه[10].

---

[1] – الطبراني المعجم الكبير(77/12) الدار قطني السنن(295/2)

[2] – الطبراني المعجم الكبير(78/12)

[3] – الطبراني المعجم الكبير(78/12)

[4] – الطبراني المعجم الكبير(78/12)

[5] – الطبراني المعجم الكبير(79/12) أظنه عبد الغفار بن القاسم. انظر أبو بشر الدولابي الكنى والأسماء(1000/3)

[6] – الطبراني المعجم الكبير(80/12)

[7] – الدار قطني (295/2)

[8] – الدار قطني السنن(393/3)

[9] – الزيلعي نصب الراية(28/3)

[10] – النسائي مناسك الحج باب تخمير المحرم وجهه ورأسه(144/5)

5/ وأما قولهم إن شعبة أحفظ من روى الحديث ولم يذكر الوجه:

شعبة نفسه روى الحديث وذكر الوجه كما روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه: عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : « جاء رجل على ناقة وهو محرم فأوقصته فمات فأمر رسول الله ﷺ«أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبيه ولا يمس طيبا ولا يخمر وجهه ورأسه» [1].

فلفظة الوجه ثابتة في الحديث[2].

وأما قول ابن حجر إن رواية الوجه تتعلق بالتطيب لابالكشف، فيرد عليه:

1/ الروايات التي ذكرت الوجه، وخاصة التي رواها ابن حبان من طريق شعبة وذكر فيها التغطية.

2/ أن رواية شعبة عند مسلم فيها تقديم وتأخيركما دلت رواية [3] شعبة عند النسائي: «اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين خارجا رأسه ووجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[4]

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تغطية وجه المحرم:

القول الأول: وهو قول المالكية[5] والحنفية[6] أنه لايجوز للمحرم تغطيه وجهه .

القول الثاني: وهو قول الشافعية[7] والحنابلة[8] يجوز للمحرم تغطية وجهه و روي ذلك عن عثمان وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وبن الزبير وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله[9] القاسم وطاووس و الثوري[10].

---

[1] – الصحيح(273/9) قال شعيب الأرنؤوط: « إسناده صحيح»

[2] – انظر الألباني إرواء الغليل(198/4)

[3] – الألباني إرواء الغليل(200/4)

[4] – النسائي مناسك الحج باب تخمير المحرم وجهه ورأسه(144/5)

[5] – ابن عبد البر الاستذكار(23/4)

[6] – ان نجيم البحر الرائق (349/2)

[7] – النووي شرح مسلم (127/8)

[8] – ابن قدامة المغني(310/3)

[9] – ابن عبد البر الاستذكار(23/4)

[10] – ابن قدامة المغني(310/3)

وأما المحرم الميت ففيه تفصيل:

القول الأول: الحنفية[1]والمالكية[2] يجوز تغطية وجه المحرم الميت[3] يفعل كما يفعل بالميت وهو قول عائشة وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس[4] و الحسن البصري وعكرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه[5]

واستدلوا:

1/ بالحديث المذكور

2/ إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات انقطع العمل[6]، ولأنه معارض بحديث« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[7] والإحرام عمل فهو منقطع[8].

3/ الأعرابي مخصوص من ذلك بإخبار النبيﷺ ببقاء إحرامه وهو في غيره مفقود فقلنا بانقطاعه بالموت[9]

القول الثاني: الشافعية[10] وهو رواية عن الإمام أحمد [11] يجوز تغطية وجه الميت.

---

[1] – ابن همام فتح القدير (86/5)

[2] – ابن عبد البر الاستذكار(25/4)

[3] – ابن همام فتح القدير (86/5)

[4] – ابن عبد البر الاستذكار(25/4)

[5] – المصدر السابق(25/4)

[6] – المصدر السابق(25/4)

[7] – مسلم الوصية باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته (1255/3)

[8] – ابن نجيم البحر الرائق (349/2)

[9] – المصدر السابق (349/2)

[10] – الشافعي الأم (269/1)

[11] – ابن قدامة المغني(404/2)

واستدلوا:

1/ بالحديث المذكور و أن زيادة الوجه فيه شاذة.

2/ لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة[1].

القول الثالث: رواية عن الإمام أحمد نقلها إسماعيل بن سعيد [2] وهو قول ابن حزم[3] يحرم تغطية وجه الميت.

واستدلوا بالحديث المذكور بالزيادة

والذي يبدو والله أعلم أن تغطية المحرم وجهه حيا وميتا محرمة وذلك:

1/ لثبوت لفظ الوجه في الحديث.

2/ قوله «ولا تخمروا رأسه»أي لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام[4].

3/ أن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك، وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص[5].

[1] – ابن العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع (285/5)

[2] – ابن قدامة المغني(404/2)

[3] – المحلى (148/5)

[4] – الشوكاني نيل الأوطار(430/4)

[5] – المصدر السابق(75/4)

المبحث الثاني: تأويل مختلف ماروي في باب المعاملات.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في قول «سنة نبينا» في حديث فاطمة بنت قيس.

الفرع الأول : نص الحديثين.

الحديث الأول:عن أبي أحمد الزبيري عن عمَّار بن رُزَيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: « ويلك تحدث بمثل هذا»، قال عمر: « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[1*2].

الحديث الثاني:عن يحي بن آدم عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثا فأردت النفقة فأتيت النبي ﷺ فقال: «انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم قال أبو إسحاق :«فلما حدث به الشعبي حصبه الأسود »، وقال :«ويحك تحدث أو تفتي بمثل هذا قد أتت عمر» فقال :«إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن الآية ولم يقل فيه وسنة نبينا»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض:

في الحديث الأول ذكر قول عمر رضي الله عنه وذكر فيه «كتاب الله وسنة نبينا»، أما في الحديث الثاني فلم يذكر إلا كتاب الله.

---

[1] – الطلاق(1)

[2] – مسلم الطلاق باب الطلقة ثلاثا لانفقة لها(1118/2)

[3] – الدار قطني السنن (25/4) البيهقي السنن الكبرى(431/7)

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ .

ذهب الدار قطني رحمه الله إلى ترجيح الحديث الثاني على الأول؛ وذلك لأن يحي بن آدم[1] أحفظ من أبي أحمد الزبيري[2] وأثبت منه[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

وقد انتقد حديث فاطمة بنت قيس جماعة من السلف:

1/ طعن عمر بن الخطاب ﷺ وقد ذكرناه في الحديث، بل قد روي عن عبد الله بن مسعود رده[4].

2/ طعن عائشة ﷺ: قالت: «ما لفاطمة ألا تتقي الله» يعني في قولها: « لا سكنى ولا نفقة»[5]. وذكرت عائشة ﷺ أن سبب خروجها من البيت هو بسبب أنها تسكن في مكان وحش [6].

3/ طعن أسامة بن زيد: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا، رماها بما كان في يده . قال أبو جعفر: « فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضا ما أنكره عمر ﷺ. وقد أنكرت ذلك أيضا عائشة رضي الله تعالى عنها »[7].

---

[1] – يحي بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد كنيته أبو زكريا من أهل الكوفة، يروي عن الثوري وإسرائيل روى عنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأهل العراق. مات سنة ثلاث ومائتين في شهر ربيع الآخر، وكان متقنا يتفقه. ابن حبان الثقات (9/ 252)

[2] – مُحَمَّد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسلمي أبو أحمد الزبيري الكوفي مولى بني أسد. قال بندار :«ما رأيت رجلا قط أحفظ من أبي أحمد الزبيري»، قال أبو حاتم: «حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام »، وقال النسائي: «ليس به بأس»، قال أحمد: «يأتي بما لا يرويه عامة الناس وما به بأس».مات بالأهواز سنة ثلاث ومئتين. انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(297/7) وانظرالحافظ المزي تهذيب الكمال (25/ 479) وانظر بحر الدم(138)

[3] – الدار قطني السنن (25/4)

[4] – ابن أبي شيبة المصنف (146/5)

[5] – البخاري الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس (57/7) رواه مسلم الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (2/ 1120)بلفظ «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»

[6] – البخاري الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس (57/7)

[7] – البيهقي السنن الكبرى (429/7) الطحاوي شرح مشكل الآثار (68/3)

3/ طعن مروان بن أبي الحكم: قال مروان: « لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها»[1].

4/ طعن سعيد بن المسيب: من حديث ميمون بن مِهران، قال: «قدمتُ المدينةَ، فَدُفِعْتُ إلى سعيدِ بن المسيبِ»، فقلتُ:« فاطمة بنت قيس طلِّقت، فخَرجَت مِن بيتها»، فقال سعيد: «تلك امرأة فَتَنَتِ الناسَ إنها كانت امرأةً لَسِنَة، فَوُضِعَتْ عَلَى يدي ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى»[2].

5/ سليمان بن يسار: عن سليمان بن يسار في سبب خروج فاطمة من بيتها قال «إنما كان ذلك من سوء الخلق»[3].

4/ الأسود بن يزيد كما ذكرنا سابقا.

إذا حاصل هذه المطاعن هي:

1/ مخالف للنص القرآني.

2/ مخالفة حديث فاطمة للسنة النبوية، ومخالف لقول عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ، وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»[4].

3/ أن حديث فاطمة رواية امرأة فلا يقبل حديثها إلا بشروط، كما أنه يحتمل أن تكون فاطمة قد نسيت الحديث.

4/ أن خروج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها كان بسبب لسانها، لا لأنها ليس لها حق.

الرد على مطاعن في حديث فاطمة.

1-أن الحديث مخالف للنص القرآني:

[1] – مسلم الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها(1117/2)

[2] – أبو داود الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة(288/2)

[3] – أبو داود الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة(288/2)

[4] – الدار قطني السنن (21/4)

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٖ قَدْرٗا ﴾[1]

يفهم من الآية أن المطلقة لا تخرج من بيتها إلا إذا أتت بفاحشة[2].

فاطمة بنت قيس نفسها ردت على هذا الطعن فقالت ﵂ : حين سمعت بقول مروان الذي ذكرناه قال الله تعالى﴿ فَطَلِّقُوهُن لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتى قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ﴾ قالت: «فأي أمر يحدث بعد الثلاث»[3].

قال ابن حجر: « أي الأمر الذي يحدث بعد ذلك هو الرجعة، والذي قالته فاطمة هو الذي فهمه السلف من الآية، وقد حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه»[4].

كما يمكن إعتبار حديث فاطمة مخصصا لعموم الآية، قال الشوكاني: « ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصا له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر ﵁»[5].

---

[1] – الطلاق (1، 2،3)

[2] – انظر تفسير الطبري(438/23)

[3] – أبو داود الطلاق باب في نفقة المبتوتة(287/2)

[4] – فتح الباري(480/9)

[5] – نيل الأوطار (63/7)

2- مخالف للسنة النبوية ولما ورد عن عمر ورواية جابر ﷺ:

فالجواب عنه:

1/ قد أنكر الإمام أحمد رحمه الله: قول عمر«لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» وذكر أنه لايصح هذا عن عمر[1].

2/ مفهوم السنة في قول عمر ﷺ «وسنة نبينا» ليس معناه أن عنده من رسول الله ﷺ حديثا:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : « فلو يكون هذا عند عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة»[2].

و قد أجاب عنه الحافظ ابن حجر عن هذا الإشكال فقال رحمه الله: «...ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من أتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا»[3].

وعلى هذا القول فقول عمر بن الخطاب :«لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» لايقصد به حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ، فهو قول صحابي، وقول الرسول ﷺ مقدم، قال الإمام الذهبي رحمه الله في آخر كلامه على هذا الحديث «ثم قول الشارع مقدم على قول الصحابي»[4].

وأما أثر جابر ﷺ ففيه علتان[5]:

1/ فيه حرب بن أبي العالية ضعفه ابن معين[6].

---

[1] - البيهقي معرفة السنن والآثار(288/11)

[2] - نيل الأوطار (63/7)

[3] - ابن حجر فتح الباري (481/9)

[4] - تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق(221/2)

[5] - الزيلعي نصب الراية(274/3)

[6] - اختلف النقاد في توثيق وتضعيف حرب بن أبي العالية قال ابن حجر «صدوق يهم» تقريب التهذيب (155) قال ابن التركماني :«اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه إلى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه أن مسلما أخرج له في صحيحه وأخرج له أيضا الحاكم في المستدرك» الجوهر النقي (7/ 477) وذكره ابن حبان في الثقات (232/6)

2/ إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع وهنا لم يصرح، أو كان عن الليث عن أبي الزبير[1].

3/ وأما فيما يخص أن المرأة لا تقبل روايتها إلا بشروط، ونسيان فاطمة للحديث، فقد رد هذا المزعم الإمام الشوكاني [2]رحمه الله:

1/ إجماع العلماء على قبول رواية المرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة.

2/ وأما فيما يخص نسيان فاطمة للحديث: معلوم أن النسيان لا يسلم منه أحد، ولو فتحنا هذا الباب لم يبق حديث إلا وقد طعن فيه.

3/ فاطمة بنت قيس معروفة بحفظها: كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه[3]، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته؟، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أعترض عليها فإن عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسي قوله تعالى﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[4]حتى ذكرته امرأة[5]. ونسى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[6]حتى سمع أبا بكر يتلوها[7].

---

[1] – ابن القطان بيان الوهم والإيهام (295/4) وانظر الزيلعي نصب الراية (274/3)

[2] – نيل الأوطار(63/7)

[3] – الحميدي المسند(177/1) وانظر ابن حبان الصحيح(193/15)

[4] – النساء(21)

[5] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(57/13) عبد الرزاق المصنف(180/6) البيهقي السنن الكبرى(233/7) وقال :«هذا منقطع» قال الهيثمي :«رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق» مجمع الزوائد (4/ 521) قال ابن كثير:«إسناده جيد قوي» التفسير(244/2) وقد بين ضعفها الألباني في الإرواء(348/6)

[6] – الزمر(30)

[7] – البخاري أصحاب النبي ﷺباب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»(6/5)

4/ قال الصنعاني رحمه الله: «وأما القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفها عن إذاية أهل زوجها»[1]

ويدل على هذا مارواه البخاري رحمه الله قالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»[2].

وأما ما رواه أبو داود أن سبب خروج فاطمة بنت قيس هو لسوء أخلاقها[3]. فقد قال الألباني رحمه الله: « وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن سليمان بن يسار تابعي؛ لم يدرك القصة؛ فهو مرسل، وبه أعله المنذري».[4]

وعليه فحديث فاطمة بنت قيس صحيح، وقد أخرجه صاحبا الصحيحين وغيرهما.

وأما الاختلاف في زيادة لفظة «سنة نبينا» في رواية الزبيري :

فقد وافق يحي بن آدم عن عمار بن رزيق:

1/ قَبِيصة بن عقبة[5].

2/ أبو الجواب واسمه الأحوص بن جواب[6].

كما لحديث آدم شاهد:

1/ من طريق مُحَمَّد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر [7].

---

[1] – سبل السلام (199/3)

[2] – البخاري الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس(58/7)

[3] – أبو داود الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة (288/2)

[4] – ضعيف أبي داود (253/2)

[5] – الدار قطني السنن (26/4)

[6] – النسائي سنن النسائي كتاب الطلاق الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها(209/6)

[7] – الدار قطني السنن (24/4) البيهقي في الكبرى (475/7)

2/ ومن طريق مُحَمَّد بن فضيل عن حصين عن عامر عن فاطمة بنت قيس[1].

لم ينفرد أبو أحمد الزبيري بهذه الزيادة، فقد رويت الزيادة من عدة طرق:

1/ فقد قال مسلم عقب حديث الزبيري : وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته[2]

2/ من طريق حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قَالَ: «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة المطلقة ثلاثا لها السكنى» [3].

انتقد الدار قطني رحمه الله بعض روايات التي فيها الزيادة[4] :

1/ أشعث بن سوار ضعيف[5].

2/ رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ولم يقل «وسنة نبينا»[6]، والأعمش أثبت وأحفظ من أشعث.

3/ رواه أبو كريب ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث عن الأعمش[7] بدون زيادة وراوه طلق بن غنام فرواه عن حفص عن الأعمش[8].

---

[1] – مسند أبي عوانة(183/3)

[2] – مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (1119/2)

[3] – الدار قطني السنن (27/4) البيهقي في الكبرى (475/7)

[4] – الدار قطني السنن (26/4-27)

[5] – أشعث بن سَوَّار الأثرم مولى ثقيف ويقال له أشعث الساجي والتابوتي والنجار والأفرق والنقاش. روى عن الشعبي ونافع والحسن روى عنه الثوري وشعبة، يعد في الكوفيين، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد قيل: سنة ثلاث وأربعين ومائة، فاحش الخطأ كثير الوهم، قال عمرو بن علي:«كان يحي بن معين وعبد الرحمن لا يحدثان عن أشعث بن سوار»، قال أحمد بن زهير: « سألت يحي بن معين عن أشعث بن سوار ؟» فقال: « كوفي ضعيف الحديث». وثقه ابن معين في رواية الدورقي عنه وضعفه النسائي. ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(271/2) وانظر ابن حبان المجروحين (1/ 171) وانظر ابن عدي الكامل(371/1)

[6] – الدارقطني السنن(27/4)

[7] – الدار قطني العلل(141/2)

[8] – المصدر السابق(141/2)

وقال رحمه الله: « مُحَمَّد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ من طلق بن غنام وأثبت روياه عن حفص عن الأعمش ولم يذكرا ذلك»[1].

2/ ومن طريق جرير عن مغيرة قال : ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم : قال عمر : « لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت، أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة»[2].

3/ ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة ، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»[3].

4/ ومن طريق سفيان كذلك عن سلمة يعني ابن كهيل عن الشعبي عن إبراهيم عن عمر[4].

5/ ومن طريق الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي: قال ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس[5]. لكن الحسن بن عمارة متروك[6]

6/ومن طريق وكيع قال : حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : قال عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة»[7].

7/ومن طريق هناد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر [8].

8/ ومن طريق حصين عن عامر عن فاطمة بنت قيس[9].

---

[1] – الدار قطني العلل(141/2)

[2] – ابن أبي شيبة المصنف(137/4)

[3] – ابن أبي شيبة المصنف(137/4)

[4] – أحمد المسند(308/45) وانظر صحيح ابن حبان (63/10)

[5] – الدار قطني السنن(26/4)

[6] – الدار قطني السنن(26/4)

[7] – مصنف ابن أبي شيبة (137/4)

[8] – الترمذي الطلاق المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة (476/3) صحيح ابن حبان (64/10)

[9] – أحمد المسند (325/45)

إلا أن حديث إبراهيم عن عمر رضي الله عنه منقطع[1].

وقد قال البيهقي رحمه الله: قول عمر غير مرفوع: «لها السكنى والنفقة»[2].

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس هناك تعارض بين الروايتين، فرواية الزبيري فيها زيادة لم يذكرها يحي بن آدم، وهذه الزيادة غير معارضة، بل هي من باب زيادة الثقة لأن الزبيري ثقة، وخاصة أن لرواية أبي أحمد الزبيري شواهد منها ما ذكره الإمام مسلم عقب ذكر حديث الزبيري«ثنا أحمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته»[3].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حق المطلقة ثلاثا في النفقة والسكنى إلى ثلاثة أقوال مع إجماعهم أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فإما أن يكون ثلاثا، أو بخلع أو بانت بفسخ، وكانت حاملا فلها النفقة والسكنى[4]:

القول الأول: أنه لاسكنى لها ولا نفقة وهو قول علي وابن عباس وجابر و عطاء و طاووس و الحسن و عكرمة و ميمون بن مهران و إسحاق و أبي ثور و داود[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، ومذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه[6].

القول الثاني: أن لها السكنى والنفقة وهو مذهب الحنفية وهو قول عمركما ذكرنا سابقا وهو كذلك قول زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ، ومن التابعين ابن المسيب و شريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد . وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم .[7]وهو رواية عن الإمام أحمد [8].

---

[1] – البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي(475/7)

[2] – البيهقي معرفة السنة والآثار (289/11)

[3] – التركماني الجوهر النقي(476/7)

[4] – ابن قدامة المغني (289/9)

[5] – المصدر السابق (289/9)

[6] – ابن القيم تهذيب سنن أبي داود (985/1)

[7] – السيواسي شرح فتح القدير (407/4)

[8] – ابن القيم تهذيب سنن أبي داود (986/1)

القول الثالث: لها السكنى دون النفقة وهو قول الإمام مالك[1] والشافعي[2] وهو رواية عن الإمام أحمد [3] وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة وهو كذلك مذهب عائشة أم المؤمنين[4].

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لثبوت حديث فاطمة بنت قيس ﵂، فهي صاحبة القصة، كما أن العلماء رجحوا حديث ميمونة أن النبي ﷺتزوجها وهي حلال على حديث ابن عباس؛ لأنها صاحبة القصة فكذلك الأمر هنا.

وما أحسن قول ابن عبد البر رحمه الله في كتابه التمهيد: « وإذا ثبت أن النبي ﷺقال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا «لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة»[5] فأي شيء يعارض به هذا هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[6] من غيره»[7]

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم نكاح المحرم.

الفرع الأول: نص الحديثين

الحديث الأول:عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»[8].

---

[1] – الموطأ(581/2)

[2] – الشافعي الأم (158/7)

[3] – ابن القيم تهذيب سنن أبي داود (985/1)

[4] – المصدر السابق (985/1) وانظر التمهيد ابن عبد البر(151/19)

[5] – الطبراني المعجم الكبير(378/24) الدار قطني السنن (22/4) الإمام أحمد المسند(53/45) وقد ضعف الحديث ابن القطان بيان الوهم (477/4)

[6] – الطلاق(6)

[7] –(51/19)

[8] – مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (1030/2)

الحديث الثاني: عن ابن عباس ﵄: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض:

حديث ابن عباس ﵄ يدل على أن النبي ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم، فهذا يدل على جواز نكاح المحرم. وأما حديث يزيد فهو يدل على أنه تزوجها وهو حلال ولا يدل على جوز نكاح المحرم.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ:

رجح عمرو بن دينار[2] رحمه الله رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم؛ لأنه لايعدله في الضبط والعدالة[3].

الفرع الرابع: المناقشة:

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول: ترجيح حديث ابن عباس

وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ﵃ وإبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد، قالوا لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل[4].

واستدلوا بـ:

1/ من نقل خبر ابن عباس هم أركان الرواية مثل سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح...والذين رووا عن هؤلاء كذلك هم من أئمة الحديث مثل عمرو بن الدينار وأيوب السختياني وغيرهم[5].

---

[1]- البخاري النكاح باب نكاح المحرم(12/7) مسلم كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبيته (1031/2)

[2]- عمرو بن دينار المكي أبو مُحَمَّد الأثرم مولى ابن باذان، سمع ابن عمرو ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبا شريح، روى عنه أيوب وشعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة، قال ابن عيينة: « كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة»، وقال يحي بن سعيد القطان: «عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة». ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(231/6)

[3]- البيهقي السنن الكبرى(66/5) الطحاوي شرح معاني الآثار(270/2)

[4]- الطحاوي شرح مشكل الآثار (273/2) وانظر العيني عمدة القاري(278/10)

[5]- المصدر السابق(270/2)

2/ لم ينفرد ابن عباس بقوله وهو محرم فقد روي عن عائشة وأبي هريرة ﷺ:

أ-عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ «تزوج وهو محرم»[1].

ب- عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»[2].

3/ يزيد بن الأصم ضعفه عمرو بن دينار[3].

4/ استعمال القياس: هناك أشياء يجوز للمحرم شراؤها بإجماع العلماء لكن يحرم عليه استعمالها كالطيب واللباس ... فكذلك النكاح يجوز للمحرم عقده ويحرم عليه الوطء.

كما لايمكن قياس عقد النكاح بعقد شراء الصيد، لأن الأخير مأمور فيه المحرم بطرح الصيد، والذي معه امرأة ليس مأمورا بطرحها[4].

5/النهي في حديث عثمان كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فالنهي لايبطل البيع وقت النداء للجمعة، فكذلك النهي لايبطل النكاح وهو محرم[5].

القول الثاني: ترجيح رواية يزيد بن الأصم:

و هو قول عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ و سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة[6].

1/ يزيد بن الأصم روى عن ميمونة هي خالته وهي صاحبة القصة[7].

---

[1]- النسائي السنن الكبرى(184/5) الطحاوي شرح معاني الآثار(269/2) الطبراني معجم الأوسط(340/2) وأخرجه ابن حبان من طريق مسروق عن عائشة بلفظ: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم صحيح ابن حبان (9/ 440)

[2]- الدار قطني السنن(263/3)

[3]- الطحاوي شرح معاني الآثار (270/2)

[4]- المصدر السابق(270/2)

[5]- العيني عمدة القاري (155/20)

[6]- ابن عبد البر التمهيد (153/3)

[7]- البيهقي معرفة السنن والآثار(183/7)

2/ حديث عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»[1]

3/ الرسول الذي كان بين رسول الله ﷺ وميمونة هو أبو رافع، وقد كان بالغا بخلاف ابن عباس فلم يكن بالغا في ذلك الوقت[2].

4/ حديث وهو حلال رواه أكثر الصحابة، ولم يروي أحد أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، وخصوصا أن ميمونة وأبي رافع قد جاء حديثهما: أنه تزوجها حلالا، وهما أعرف الناس بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس[3].

5/ إن ابن عباس لم يكن حاضرا مع النبي ﷺ في تلك العمرة؛ بل كان في الولدان بالمدينة[4].

6/ إن السلف غلطوا ابن عباس في ذلك وصوبوا رواية غيره . قال ابن المسيب: « وهم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم» [5].

7/ ابن عباس مذهبه أن من قلد الهدي فقد أحرم، فلعل النبي ﷺ تزوجها بعد أن قلد الهدي، فتكون رواية ابن عباس وهو محرم يعني بعد تقليده الهدي[6].

8/ قول ابن عباس : «تزوجها وهو محرم» يحتمل التأويل، فيقصد به مكان العقد أي الحرم فيكون معنى قوله : «محرم» أي : بالحرم وهو حلال، كما تجد إذ أشام : إذا دخل الشام ، وأتهم : إذا دخل تهامة، وأمصر : إذا دخل مصر، قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما .أي : في حرم المدينة [7].

9/ تخصيص النبي ﷺ بذلك، أي خاصة بالنبي أن يتزوج ﷺ وهو محرم.

---

[1]- مسلم النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته(1030/2)

[2]- ابن الملقن البدر المنير(476/4)

[3]- النووي شرح مسلم (194/9)

[4]- ابن الملقن البدر المنير (476/4)

[5]- أبو داود المناسك باب المحرم يتزوج(169/2) وانظر ابن الملقن البدر المنير (476/4)

[6]- الباجي المنتقى (407/3

[7]- ابن الملقن البدر المنير (476/4) وانظر النووي شرح مسلم (194/9)

قال الإمام النووي رحمه الله:« وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا»[1].

والذي يبدو والله أعلم أن قول الجمهور أصح وأرجح وذلك لأن:

1/ ميمونة ﵂ صاحبة القصة فهي أعلم من غيرها بمجريات العقد وما صاحبه.

2/ حديث عثمان بن عفان ﵁ صريح في تحريم نكاح المحرم.

3/ حتى وإن كان رواة أحاديث ميمونة أقل في الضبط والعدالة من رواة حديث ابن عباس، إلا أنهم نقلوا عن صاحبة القصة، فالترجيح هنا بصاحبة القصة أقوى من الترجيح بالحفظ والضبط.

4/ يزيد بن الأصم من رواة الصحيحين قال العجلي[2] وأبو زرعة والنسائي: « ثقة»[3]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[4]، ولم يضعفه أحد، وقد استند الطحاوي رحمه الله في تضعيف يزيد على قول عمرو بن دينار لزهري: « أتجعل أعرابيا بوالا على عقبيه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا»[5]، والزهري سكت عنه فهذا دليل على موافقته.

والذي يبدو والله أعلم أنه ليس في قول عمرو دليل على أي جرح، فابن دينار قارن بين روايين بينهما بن شاسع، فيزيد بالنسبة لابن عباس لاشيء، لكنه يبقى ثقة.

5/ قياس النكاح على البيع قياس في مقابل النص فلا عبرة به[6]

6/ قول ابن عباس ﵄ قابل للتأويل كما ذكرنا فيكون موافقا لحديث يزيد.

---

[1]- النووي شرح مسلم (194/9)

[2]- معرفة الثقات (360/2)

[3]- الحافظ المزي تهذيب الكمال(84/32)

[4]- الثقات(531/5)

[5]- البيهقي السنن الكبرى(66/5)

[6]- ابن حجر فتح الباري(166/9)

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في اشتراط الولاء لمن أعتق.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة ﵂ أخبرته: « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: « ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: « إن شاءت أن تحتسب عليك، فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله ﷺ : «ابتاعي، فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق»[1].

الحديث الثاني:عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «جاءتني بريرة فقالت: « كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت: « إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: « إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[2].

[1] – البخاري المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله(152/3) مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1141/2)

[2] – البخاري الشروط باب الشروط في الولاء(192/3) مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1142/2)

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول حديث الزهري لم يذكر فيه «اشترطي لهم الولاء»، بينما الحديث الثاني حديث هشام ذكرها.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح البيهقي رحمه الله رواية الزهري؛ لأنه أحفظ من هشام[1].

الفرع الرابع:المناقشة.

وافق البيهقي في ترجيح حفظ الزهري على حفظ هشام الإمام الدارقطني[2]. وأما الإمام يحي بن معين فلم يرجحا بينهما[3].

والذي يبدو والله أعلم أن الزهري أحفظ من هشام، وذلك لأن :

1/ الزهري متفق على اتقانه وحفظه وجلالته، وأما هشام فقد يدلس[4].

2/ هشام ضعف حفظه في آخر عمره[5].

3/ لم يرض الإمام مالك حديث هشام في العراق[6].

وأما حديث عائشة فقد رواه عنها بدون ذكر الزيادة:

1/ عمرة بنت عبد الرحمن[7].

2/ القاسم بن مُحَمَّد[8].

---

[1] – السنن الصغرى(347/9)

[2] – السنن (239/4)

[3] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(64/9)

[4] – ابن حجر التقريب(506) و(573)

[5] – ابن حجر ميزان الاعتدال(85/7)

[6] – ابن حجر ميزان الاعتدال(85/7)

[7] – البخاري المكاتب باب بيع المكاتب إذا رضي(152/3)

[8] – البخاري الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (198/3) مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1143/2)

3/ الأسود بن يزيد[1].

4/ عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة[2] .

كما للحديث بدون زيادة شواهد:

1/ عن عبد الله بن عمر ﷺ، قال: أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[3]

2/ عن أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[4].

من وافق رواية هشام:

1/ ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة[5].

2/ شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة[6].

رد بعض العلماء زيادة هشام؛ وذلك لأن:

أ/ الزيادة انفرد بها هشام[7].

ب/ أنه يستحيل أن يأمر رسول الله ﷺ بهذا لأنه غرور نقل هذا الكلام عن يحي بن أكثم[8]*[9].

والذي يبدو والله أعلم أن لفظة اشترطي لهم ثابتة في حديث هشام؛ وهذا لأمور هي:

---

[1] – البخاري الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (128/2)

[2] – البخاري المكاتب باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك(153/3)

[3] – البخاري المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله(152/3) مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1141/2)

[4] – مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1145/2)

[5] – البخاري الأطعمة باب الأدم (77/7) مسلم العتق باب إنما الولاء لمن اعتق (1144/2)

[6] – مسند إسحاق بن راهويه(872/3)

[7] – الشافعي الأم(126/4)

[8] – يحي بن أكثم بن مُحَمَّد المروزي أبو مُحَمَّد القاضي يروي عن ابن عيينة والناس وكان من علماء الناس في زمانه، تكلم فيه يحي بن معين وأبو حاتم وإسحاق،وعظمه الإمام أحمد . مات في ذي الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ابن حبان الثقات (265/9) و انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(129/9) و انظر ابن حجر لسان الميزان (429/7) انظر الذهبي ميزان الاعتدال (4/ 362)

[9] – الخطابي معالم السنن (65/4) وانظر ابن الجوزي كشف المشكل(1159/1)

1/ هشام بن عروة ثقة.

2/ لم ينفرد هشام بهذه الزيادة، بل هناك من وافقه كما ذكرنا.

3/ بعض الرواة روى الحديث كما رواه الزهري، وكذلك رواه كما رواه هشام، كهشام نفسه، وكربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة، وكشعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. فهذا يدل أنه مرة رووه مختصرا، ومرة كاملا.

4/ ذكر ابن حجر أن الزهري وافق هشاما، رواه عنه عبد الرحمن بن نمر[1].

5/ حديث هشام حديث مخرج في الصحيحين[2].

6/ يمكن الجمع بين الحديثين، بوجوه ذكرها أهل العلم، نذكر منها:

1- اللام هنا بمعنى على: قوله: «اشترطي لهم »أي عليهم كما قال تعالى﴿ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[3] بمعنى عليهم وقال تعالى﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾[4] أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا[5].

وقد رد النووي رحمه الله هذا، فقال النووي رحمه الله: « تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة و السلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره، فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك»[6]، وضعفه أيضا بن دقيق العيد وقال« اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة»[7].

---

[1] – التلخيص الحبير(34/3) قال ابن حجر : «وقد قيل إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه». لكن لم أجد تخريجا لهذا الحديث.

[2] – شمس الدين الحنبلي تنقيح التحقيق (563/3)

[3] – الرعد(25)

[4] – الإسراء (07)

[5] – البيهقي السنن الكبرى (339/10) وانظر النووي شرح صحيح مسلم (140/10) وانظر ابن حجر فتح الباري(191/5)

[6] – النووي شرح صحيح مسلم (140/10) وانظر ابن حجر فتح الباري(191/5)

[7] – إحكام الأحكام (365/1)

2-«اشترطي لهم الولاء» المراد هنا تحذيرهم بأن يفعلوا هذا، والدليل أنه في خطبته أخبرهم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له، وهذا له مثيل في السنة النبوية فقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة النحل : «أشهد على هذا غيري» أراد به الإعلام، وتحذيره من هذا الفعل لأنه جور[1].

3-هذا الإذن وإبطاله خاص بقصة عائشة فقط، وهي قضية عين لاعموم لها[2].

وهذا القول اختاره الإمام النووي [3].

4- ذكر الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي عن مالك عن هشام..لكن بلفظ «وأشرطي»بهمزة قطع بأن معناه أظهري لأن الإشراط هو الإظهار قال أوس بن حجر:

فأشرط فيها نفسه وهو معصم وألقى بأسباب له وتوكلا[4] . أي أظهر نفسه

ورد ابن حجر هذا القول؛ لأن الرواية في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بهمزة وصل فعل أمر من الفعل اشترط[5].

والذي يبدو والله أعلم[6]:

1/ أن أهل بريرة كانوا يعلمون أن الولاء لمن أعتق؛ لأن النبي ﷺ وبخهم في الخطبة، والتوبيخ لايكون إلا بعد البيان[7].

2/ أن اشتراط عائشة رضي الله عنها الولاء لهم لايضر العقد، ولايمكن الوفاء به؛ لأنه مخالف لكتاب الله.

3/ أمر النبي ﷺ أن تدخل حتى شرطهم الباطل، وهذا من أجل أن يبين للناس أن الشروط الباطلة لا يجوز الوفاء بها، كما أنه لا يبطل البيع بها.

---

[1] - ابن حبان الصحيح (167/10)

[2] - النووي شرح صحيح مسلم (140/10)

[3] - المصدر السابق (140/10)

[4] - شرح مشكل الآثار(216/11)

[5] - ابن حجر فتح الباري(191/5) وانظر النووي شرح صحيح مسلم (140/10)

[6] - ابن القيم إعلام الموقعين(339/4) انظر ابن تيمية مجموع الفتاوى (338/29) وهذا الذي نقله الإمام البيهقي عن الإمام الشافعي واختاره. انظر البيهقي السنن الكبرى(339/10)

[7] - المصدر السابق (191/5)

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في تعريف العمرى.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، قال: «إنما العُمْرَى[1] التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: « هي لك ولعقبك»، فأما إذا قال: « هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها »، قال معمر: «وكان الزهري يفتي به»[2].

الحديث الثاني:عن ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره «أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمر رجلا عمرى فهي للذي أعمرها ولورثته من بعده»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول حديث عبد الرزاق فيه أن العمرى تكون مقيدة بذكر العقب، وأما الحديث الثاني ففيه أن العمرى غير مقيدة.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح الطحاوي رحمه الله الحديث الثاني، بل كان يرى أنه من كلام الزهري؛ وهذا لأن عبد الله بن مبارك[4] أحفظ من عبد الرزاق[5].

---

[1] – يقال : أعْمَرْتُه الدارَ عُمْرَى : أي جَعَلتها له يَسْكُنها مُدَّة عُمْرِه فإذا مات عادت إليَّ وكذا كانوا يَفعلون في الجاهلية فأبْطل ذلك وأعْلمهم أنَّ من أُعْمِر شَيئاً أو أُرْقِبَه في حياته فهو لورَثَتِه من بَعْده . وقد تَعاضَدت الرواياتُ على ذلك .ابن الأثير الجزري النهاية في غريب الأثر(567/3) وسنذكر اختلاف العلماء في العمرى

[2] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

[3] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(71/14)

[4] – عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. قال أحمد: «لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه، رحل إلى اليمن وإلى مصر، وإلى الشام، والبصرة، والكوفة، كتب عنه الصغار والكبار وجمع أمرا عظيما وما كان أحد أقل سقطا منه، كان يحدث من كتاب، وكان صاحب حديث، حافظا».مات بهيت منصرفا من الغزو سنة إحدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون سنة ولد سنة ثماني عشرة ومئة. انظر ابن المبرد الحنبلي بحر الدم(48) وانظر الحافظ المزي تهذيب الكمال(6/16)

[5] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(70/14)

الفرع الرابع : المناقشة.

من خلال ترجمة كل من ابن المبارك وعبدالرزاق يتبين الفرق الشاسع بينهما، فابن مبارك من الحفاظ الأعلام المشهود لهم بالحفظ والاتقان، بل هناك من قدمه حتى على الثوري[1].

لكن في حديث معمر الحديث يختلف، فقد روي عن الإمام أحمد روايتين إحدهما تقديم عبد الرزاق على ابن المبارك في معمر، والأخرى تقديم ابن المبارك على عبد الرزاق[2].

وذهب يحي بن معين في رواية[3] وابن عبد البر[4] إلى تقديم عبد الرزاق.

وأما الإمام الدار قطني ويحي بن معين في رواية[5] فقد قدما ابن المبارك على عبد الرزاق في معمر.

والذي يبدو والله أعلم أن التفضيل هنا فيه تفصيل :

نذكر بعض أقوال النقاد في عبد الرزاق:

قال النسائي: « فيه نظر لمن كتب عنه بآخره، كتبت عنه أحاديث مناكير»[6].

قال الإمام أحمد بن حنبل: « ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع»[7].

قال يحي: «ما كتبت عنه من غير كتابه سوى حديث واحد»[8].

قال البخاري: «ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح»[9].

---

[1] – انظر ابن رجب شرح علل الترمذي(474/1)

[2] – ابن رجب شرح علل الترمذي(706/2)

[3] – ابن عساكر تاريخ دمشق(566/9)

[4] – التمهيد(410/6)

[5] – ابن عساكر تاريخ دمشق(432/32)

[6] – المصدر السابق181/36)

[7] – ابن المبرد بحر الدم(99)

[8] – الذهبي ميزان الاعتدال(343/4)

[9] – المصدر السابق(343/4)

قال الدارقطني :«ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»[1].

قال ابن حبان: « كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه»[2].

وعليه:

1/ إذا علمنا أن عبد الرزاق حدث قبل أن يفقد بصره من كتبه، فهنا يتساوى حفظهما.

2/ إذا علمنا أن عبد الرزاق حدث من حفظه قبل أن يفقد بصره، يقدم حفظ ابن المبارك.

3/ إذا علمنا أن عبد الرزاق حدث بعد أن فقد بصره، يقدم حفظ ابن المبارك.

أما فيما يخص تأويل مختلف الحديثين:

من وافق معمر عن الزهري في ذكر العقب:

1/ ابن أبي الذئب[3] : ولفظ حديثه: «أن رسول الله ﷺقضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة، لا يجوز للمعطي فيها شرط، ولا ثنيا»، قال أبو سلمة: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه»

2/ مالك بن أنس[4] : ولفظ حديثه :«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»

3/ الليث بن سعد[5]:ولفظ حديثه : «من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر ولعقبه»

[1] – ابن عساكر تاريخ دمشق(182/36)

[2] – ابن حبان الثقات (8/ 412)

[3] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

[4] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

[5] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

4/ ابن جريج [1]: ولفظ حديثه قال: « أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

واختلف العلماء رحمهم الله في حديث عبد الرزاق عن معمر:

القول الأول : أنه من كلام الزهري رحمه الله، وهو قول الطحاوي رحمه الله واستدل بـ:

1/ بمخالفة عبد الرزاق لابن المبارك كما ذكرنا.

2/ ما وقع بين قتادة والزهري وعطاء:

قال قتادة: « قال لي سليمان بن هشام: «ما تقول في العمرى ؟»، قلت: « حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة» [2].

فقال الزهري: «إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه»

قال عطاء يعني ابن أبي رباح ردا على الزهري: حدثني جابر: أن رسول الله ﷺقال: «العمرى جائزة» [3].

فسكوت الزهري عن قتادة هذا دليل أن العقب لم يذكر في حديثه الذي رواه عن أبي سلمة عن جابر [4].

3/ مارواه أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر عمرى حياته، فهي له حياته وبعد موته» [5].

[1] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

[2] – مسلم الهبات باب العمرى (1248) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها باب ماقيل في العمرى والرقبى (165/3)

[3] – مسلم الهبات باب العمرى (1247/3)

[4] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(74/14)

[5] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

4/ إذا جعل الواهب للمجعول له ولعقبه، فهذا الشرط يستحيل الوفاء به لأنها ستخرج من عنده، قال الطحاوي رحمه الله: « إجماعهم أنه إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له، وله زوجة، أنها ترث منها ما ترث الزوجة من سائر ماله سواها، وأنها تباع في قضاء دينه إن كان عليه دين، وأنه تنفذ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيء، وفي ذلك ما قد دل أن الشرط فيها منتف عنها، وأنه لا يعمل فيها؛ لأنه لو كان يعمل فيها لم تخرج عنه إلى غيره وفي خروجها عنه إلى غيره فيما ذكرنا دليل على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها»[1].

القول الثاني:أن جرءا من حديث معمر من كلام الرسول ﷺ والجزء الآخر من كلام الزهري.

وقد ذهب الذهلي أن حديث معمر ليس كله لم يقله النبي ﷺ فقد قال رحمه الله: « حديث معمر هذا إنما منتهاه إلى قوله «هي لك ولعقبك» وما بعده من كلام الزهري» واستدل بمخالفة حديث معمر لـ:

1/ ما رواه أبو الزبير عن جابر

2/ ما رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث[2]

القول الثالث: نفسه هو القول الثاني إلا أن الإضافة إلى أبي سلمة.

وهذا ماذكره ابن عبد البر ردا على قول يحي الذهلي؛ حيث استدل ابن عبد البر بحديث ابن أبي الذئب. قال رحمه الله: «وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزهري»[3]

القول الرابع: أن حديث جابر مضطرب لايمكن الاستدلال به وهو قول القرطبي رحمه الله.

[1] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(77/14)

[2] – ابن عبد البر التمهيد(112/7)

[3] – التمهيد (113/7)

واستدل رحمه الله بـ:

«1/ أن حديث جابر في العمرى رواه عنه جماعة، واختلفت ألفاظهم اختلافا كثيرا، ثم رواه عن كل واحد من تلك الجماعة قوم آخرون. واختلفوا كذلك. ثم كذلك القول في الطبقة الثالثة . وخلط فيه بعضهم بكلام النبي ﷺ ما ليس منه ، فاضطرب ، فضعفت الثقة.

2/ مخالفته للأصل المعلوم المعمول به : من أن الناس على شروطهم في أموالهم .

3/ أن الناس تركوا العمل به؛ كما قال مُحَمَّد بن أبي بكر[1]. فتعين تركه، كما قاله مالك: « ليته محي». ووجب التمسك بأصل وضع العمرى، كما تقدم، وبالأصل المعلوم من الشريعة : من أن الناس على ما شرطوه في أعطياتهم » .[2]

القول الخامس: وهو أن حديث معمر مرفوع، وقد رواه جماعة هكذا على غرار الإمام مسلم[3] وابن حبان[4] وأبي داود[5] وغيرهم.

والذي يبدو والله أعلم أن لفظة العقب في حديث عبد الرزاق ثابتة؛ وذلك لأن:

1/ رواية من روى عن الزهري ذكروها وسبق تخريج أحاديثهم.

2/ إخراج مسلم لرواية الزهري التي ذكر فيها العقب، ولم يخرج للرواية التي لم تذكر العقب.

2/ في تمام القصة أن الزهري لم يسكت عند هذا، قال الزهري:« كان الخلفاء لا يقضون بهذا » قال عطاء: «قضى بها عبد الملك بن مروان»[6] .

---

[1] – مُحَمَّد بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أخو عبد الله بن أبي بكر كنيته أبو عبد الملك، كان على القضاء بالمدينة يروى عن أبيه روى عنه ابن عيينة. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ابن حبان الثقات (7/ 363)

[2] – المفهم(595/4)

[3] – مسلم الهبات باب العمرى (1246/3)

[4] – الصحيح (539/11)

[5] – أبوداود الإجارة باب من قال فيه ولعقبه (294/3)

[6] – النسائي السنن(277/6) وقال الألباني في تعليقه: « صحيح»

لكن حديث عبد الرازق ليس كله مرفوعا، فالمرفوع منه ماوافق الجماعة «لك ولعقبك»؛ وذلك لأن:

1/ مخالفته لرواية الجماعة.

2/ في رواية ابن أبي الذئب ذكر الكلام من قول أبي سلمة.

3/ مخالف لحديث أبي الزبير عن جابر.

أما مسألة العمرى فيقال:

العمرى جائزة بالاتفاق[1]، ولكن اختلفوا في تعريفها:

القول الأول:وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، تعتبر ملك المجعول له يتصرف فيها، وتورث منه إذا مات، سواء قال له هي لعقبك أم لم يقلها، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي[2]. وقال الشافعي في القديم إنه عقد باطل[3]

القول الثاني: هو نفسه القول الأول إذا ذكر له : "لك ولعقبك" ، وأما إذا لم يقل ذلك له رجعت للمعمر بعد وفاة المجعول له، وهو قول ابن شهاب ومالك وكثير من أهل المدينة[4] وهو قول ابن حبان[5] وهذا قول الشافعي وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق[6].

قال ابن حجر رحمه الله: « ويحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثا عنه»[7].

---

[1] – البغوي شرح السنة (293/8)

[2] – المصدر السابق(293/8) لكن الإمام الترمذي ذكر أن الثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا بالقول الثاني الذي سنذكره.

[3] – ابن حجر فتح الباري(239/5)

[4] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(70/14)وانظر الترمذي السنن(624/3)

[5] – يدل على ذلك تبويبه على حديث عبد الرزاق بـ: ذكر البيان بأن إعمار المرء داره في حياته من غير ذكر ورثته بعده لا تكون العمرى للمعمرله صحيح ابن حبان (11/ 539)

[6] – الترمذي السنن (624/3)

[7] – ابن حجر فتح الباري(239/5) وانظر ابن عبد البر الاستذكار(242/7)

والذي يبدو والله اعلم أن العمرى لها أربع حالات:

الأولى: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه [1]وهذه تصح بلا خلاف[2].

الثانية: أن يعمرها مدة حياته ولا يشترط الرجوع إليه ولا التأبيد بل يطلق وقد ذكرنا من قال به[3].

الثالثة: أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي[4].

الرابعة: أن يعمرها مدة معينة كأن يقول أعمرتك داري عشر سنين، فالموهوب يستحقها في تلك المدة فقط ثم تعود إلى الواهب[5].

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم تجزئة العتق.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :« من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق »[6].

الحديث الثاني:عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق» قال نافع: « وإلا فقد عتق منه ما عتق»، قال أيوب: «لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث »[7]

[1] – ابن حجر الفتح(239/5) وانظر الزرقاني شرح الموطأ(61/4)

[2] – تعليق فؤاد عبد الباقي على مسلم(1245/3)

[3] – ابن دقيق العيد إحكام الأحكام (380)

[4] – ابن حجر فتح الباري(239/5) وانظر الزرقاني شرح الموطأ(61/4)

[5] – السيل الجرار(307/3)

[6] – البخاري باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء(3/ 144) مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[7] – البخاري باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء(3/ 145) مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول حديث مالك ذكر عن نافع الحديث بزيادة « وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وأما الحديث الثاني حديث أيوب ليس فيه هذه الزيادة من قول رسول الله ﷺ.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح الإمام الشافعي رحمه الله رواية مالك؛ لأن مالك بن أنس أحفظ من أيوب[1]*[2]

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف النقاد رحمهم في التفضيل بين مالك وأيوب في نافع:

القول الأول: تقديم الإمام مالك.

وهو قول الشافعي والبخاري[3] والنسائي[4] ويحي بن معين[5]، ولقد ذُكر عن الإمام مالك أنه يفضل نفسه على أيوب[6].

قال وهيب[7] لمالك بن أنس :«لم أر أروى عن نافع من عبيد الله إن كان حفظ»، فقال مالك: «صدقت»، قال وهيب وقلت له: « لم أر أثبت عن نافع من أيوب»، فضحك مالك، أي كأنه يريد مالك نفسه»[8].

---

[1] – أيوب بن أبي تميمة السختياني كنيته أبو بكر واسم أبي تميمة كيسان مولى لعنزة من أهل البصرة، وكان ينزل في بني حريش، يروي عن ابن سيرين وأبي قلابة .كان مولده سنة ثمان وستين ومات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة يوم الجمعة في شهر رمضان سنة الطاعون ،وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان الحسن يقول: « أيوب سيد شباب أهل البصرة ولعمري كان من ساداتها فقها وعلما وفضلا وورعا وكان يحلق رأسه كل سنة مرة فإذا طال عليه فرقه وله عقب بالبصرة ». ابن حبان الثقات (6/ 53)

[2] – البيهقي السنن الكبرى(278/10)

[3] – كما ذكرنا عنه أنه جعل أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر انظر ابن حجر التقريب(516)

[4] – ابن عساكرتاريخ دمشق(434/61)

[5] – ابن رجب شرح علل الترمذي(667/2)

[6] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(256/2)

[7] – وهيب بن الورد بفتح الواو وسكون الراء القرشي مولاهم المكي أبو عثمان أو أبو أمية يقال اسمه عبد الوهاب ثقة عابد من كبار السابعة. ابن حجر التقريب(586)

[8] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(256/2)

القول الثاني: تقديم أيوب السختياني

وهو قول يحي بن سعيد القطان[1] والإمام أحمد بن حنبل[2] وابن المديني[3] .

القول الثالث: عدم التفضيل بنيهما.

وهو مروي عن الإمام يحي بن معين[4].

والذي يبدو والله أعلم أن مالك أحفظ من أيوب في نافع، وذلك لأن:

1/ قول الشافعي رحمه الله وهو : « لا أحسب عالما بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة»[5].

2/ ذكر ابن المديني وهو ممن يفضل أيوب، أن مالكا أتقن للحديث من أيوب[6].

وأما فيما يخص الحديث المذكور فقد تابع الإمام مالك عن نافع في ذكر الزيادة:

من وافق مالك عن نافع في ذكر الزيادة:

1/ جرير بن حازم [7] 2/ عبيد الله بن عمر[8] 3/ اسماعيل بن أمية[9] 4/ سلمة بن علقمة[10]5/ ابن أبي الذئب[11] 6/ يحي بن سعيد [12]. 7/ أيوب[13].

---

[1] – ابن رجب شرح علل الترمذي(667/2)

[2] – المصدر السابق(458/1)

[3] – المصدر السابق(459/1)

[4] – المصدر السابق(668/2)

[5] – البيهقي السنن الكبرى(278/10)

[6] – الذهبي سير أعلام النبلاء(112/8)

[7] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[8] – البخاري باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء(3/ 145) مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[9] – مسلم العتق باب من أعتق شركا له في عبد (1139/2)

[10] – الطبراني المعجم الأوسط(234/7)

[11] – مسلم العتق باب من أعتق شركا له في عبد (1139/2)

[12] – مسلم العتق باب من أعتق شركا له في عبد (1139/2)

[13] – مسلم العتق باب من أعتق شركا له في عبد (1139/2)

من لم يذكر الزيادة عن نافع:

1/ جويرية بن أسماء[1].2/ مُحَمَّد بن إسحاق[2] 3/ الليث بن سعد[3] 4/ ابن أبي الذئب[4]5/ إسماعيل ابن أمية [5] 6/ أسامة بن زيد[6] 7/ يحي بن سعيد ذكر الزيادة كما ذكرها أيوب[7] يعني بالشك.

8/ موسى بن عقبة[8] 9/ صخر بن جويرية[9] 10/ الزهري[10]. 11/ هشام بن سعد[11]

12/ القاسم بن عبد الرحمن[12].

وقد ذهب مُحَمَّد بن وضاح[13] إلى أن هذه الزيادة غير مرفوعة[14].

وذهب جمهور العلماء إلى أنها مرفوعة واستدلوا بـ:

1/ من أثبت الزيادة هم حفاظ وأركان الرواية كمالك وعبيد الله .. بل قال الشافعي «مالك أحفظ لحديث نافع من أيوب»[15].

---

[1] – البخاري العتق باب الشركة في الرقيق(141/3)

[2] – الطحاوي شرح معاني الاثار(105/3)

[3] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[4] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[5] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[6] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[7] – مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3)

[8] – البخاري العتق باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين شركاء(145/3)

[9] – الدار قطني السنن (129/4) الطحاوي شرح معاني الآثار(106/3)

[10] – الدار قطني السنن(123/4)

[11] – البيهقي السنن الكبرى(277/10)

[12] – ابن عبد البر التمهيد(268/14)

[13] – الإمام الحافظ، محدث الأندلس، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الداخل. ولد سنة تسع وتسعين ومئة. كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد، ورعا، زاهدا، صبورا على نشر العلم، متعففا، نفع الله أهل الأندلس به. توفي ابن وضاح في المحرم، سنة سبع وثمانين ومئتين. الذهبي سير أعلام النبلاء (13/ 446)

[14] – النووي شرح مسلم(139/10)

[15] – البيهقي السنن الكبرى(278/10)

قال ابن عبد البر: « جود مالك رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه وبان فيه فضل حفظه وفهمه وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر»[1].

وقال رحمه الله: « ومن لم يذكرها سقطت له ولم يقم الحديث، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه اللفظة مستعملة صحيحة»[2].

2/ أيوب شك في رفع اللفظ ومالك متيقن في رفعها، فيقدم المتيقن[3].

3/ الذي جاء بالزيادة مقدم على من لم يأت بها، وخاصة إذا كان حافظا ثقة[4].

والذي يبدو أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في شريكين يعتق أحدهما نصيبه ويكون موسرا إلى ستة أقوال:

القول الأول: أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية[5].

القول الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي[6]

---

[1] – التمهيد(266/14)

[2] – المصدر السابق(266/14)

[3] – المصدر السابق(269/14) وانظر البيهقي السنن الكبرى(278/10)

[4] – المصدر السابق(271/14)

[5] – النووي شرح مسلم(138/10) وانظر ابن بطال شرح صحيح البخاري(36/7) وانظر العيني عمدة القاري (469/19) وانظر عبد العظيم آبادي عون المعبود (336/10)

[6] – ابن عبد البر التمهيد(278/14)

القول الثالث: مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق، والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه[1].

القول الرابع: مذهب عثمان البتي[2] لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر[3].

القول الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال[4]

القول السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء[5]

وقد رد الإمام النووي رحمه الله القول الأخير لشذوذه، ورد الثلاثة التي قبله لمخالفتها صريح الأحاديث[6]

والذي يبدو والله أعلم أن القول الأول هو الراجح؛ لموافقته حديث نافع.

[1] – عبد العظيم آبادي عون المعبود(337/10) وانظر ابن نجيم البحر الرائق(257/4)

[2] – عثمان البتي الفقيه: هو ابن مسلم ثقة إمام.وقيل: اسم أبيه أسلم.وقيل: سليمان. روى عن أنس بن مالك، والشعبي.وعنه شعبة، ويزيد بن زريع، وابن علية، وخلق. وثقة الإمام أحمد، والدارقطني، وهو كوفي استوطن البصرة. وجاء عن ابن معين توثيقه. وروي عن ابن معين أنه ضعفه، وذكر النسائي أن ابن معين لم يقصده بالتضعيف، بل كان يقصد عثمان البري انظر الذهبي ميزان الاعتدال (3/ 59). وانظر ابن حجر تهذيب التهذيب(79/3)

[3] – النووي شرح مسلم(138/10)

[4] – المصدر السابق(138/10)

[5] – النووي شرح مسلم(138/10)

[6] – المصدر السابق(138/10)

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في حكم الاستسعاء[1].

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: «يضمن»[2]

الحديث الثاني:عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا[3] له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه»[4].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول حديث شعبة لم يذكر السعاية، بينما وردت في الحديث الثاني حديث سعيد بن أبي عروبة.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح الإمام الشافعي رحمه الله الحديث الأول حديث شعبة؛ ذلك لأن شعبة وهماما[5] رويا الحديث وهما أحفظ من سعيد بن أبي عروبة[6]*[7].

---

[1] – ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث (الذي سنذكره)أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث. النووي شرح مسلم (136/10)

[2] – مسلم العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

[3] – شقصا أي نصيبا وشركا ابن الجوزي غريب الحديث(554/1)

[4] – البخاري الشراكة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (139/3) مسلم العتق باب ذكر السعاية(1140/2)

[5] – رواية همام وهشام أخرجهما أبو داود العتق فيمن أعتق له نصيبا له من مملوك(23/4).

[6] – سعيد بن أبي عروبة، واسم أبي عروبة مهران، مولى بني عدي، أبو النضر، سكن البصرة روى عن الحسن ومُحَمَّد بن سيرين والنضر بن أنس وقتادة، روى عنه الثوري وشعبة ويزيد بن زريع وابن علية وخالد بن الحارث والنضر بن شميل. قال أبو عوانة: «ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة». قال يحيى بن معين يقول: «أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره». قال أبو حاتم: « سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة». ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (4/ 65)

[7] – اختلاف الحديث(563)

الفرع الرابع:المناقشة.

أحفظ أصحاب قتادة: سعيد وهشام الدستوائي وشعبة.

واختلف النقاد في أيهما يقدم؟:

القول الأول: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

وهو قول الإمام أحمد[1] و يحي بن معين[2] و أبو حاتم[3] وأبو داود الطيالسي[4] .

القول الثاني:شعبة أثبت الناس في حديث قتادة.

وهو قول يحي بن سعيد القطان[5] واختاره الإمام ابن عبد البر[6]

القول الثالث: همام أثبت الناس في حديث قتادة.

وهو قول عبد الرحمن بن مهدي[7].

القول الرابع: هشام أثبت الناس في حديث قتادة

وهو قول شعبة[8] و الإمام أحمد[9] والبرديجي[10]*[11].

---

[1] – ابن رجب شرح علل الترمذي(697/2)

[2] – المصدر السابق (694/2)

[3] – الجرح والتعديل(66/4)

[4] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(66/4)

[5] – ابن عدي الكامل(68/1)

[6] – التمهيد(277/14)

[7] – االبيهقي السنن الكبرى(282/10)

[8] – ابن رجب شرح علل الترمذي(698/2)

[9] – تاريخ أبي زرعة(212)

[10] – ابن رجب شرح علل الترمذي(696/2)

[11] – الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد، قال الإمام الدار قطني: « ثقة جبل»، توفي رحمه الله سنة 301هـ . الذهبي تذكرة الحفاظ (223/2)

والذي يبدو والله أعلم أن سعيد أحفظ الناس في قتادة وهذا لأنه:

1/ سعيد كان ملازما لقتادة أكثر من غيره.

2/ ذكر الإمام أحمد رحمه الله أن شعبة لم يبلغ مرتبة سعيد وهشام[1].

وأما إذا روى اثنان منهما حديثا خالفا فيه الثالث: فيحكم لما رواه الاثنان[2].

والذي يبدو والله أعلم أن الحكم للاثنين على الواحد ليس على إطلاقه، وذلك:

1/ لسعيد بن أبي عروبة مزية ليست لغيره وهي ملازمته لقتادة أكثر من غيره[3].

2/ ذكر البرديجي رحمه الله أن حديث المعارض يكون منكرا، إذا لم يكن له إلا طريقا واحدا[4].

وأما فيما يخص تأويل مختلف الحديثين:

فقد واوفق الشافعي في ترجيح رواية الأحفظ:سليمان بن حرب[5] والإمام أحمد بن حنبل[6] والنسائي[7] وعبد الرحمن بن مهدي[8] والدار قطني[9] والخطابي[10] والحاكم[11] وابن عبد البر[12] وغيرهم[13].

---

[1] – ابن رجب شرح علل الترمذي(698/2)

[2] – وهذا القول يفهم من ترجيح الشافعي الذي ذكرناه وهو قول البرديجي وابن عبد البر وغيرهم. ابن رجب شرح علل الترمذي(697/2) وانظر التمهيد(277/14)

[3] – والحديث الذي ذكرناه (سعيد يعارضه شعبة وهشام وهمام بن يحي) خير مثال على أن بعض النقاد أعطى لملازمة سعيد لقتادة ميزة قوية يرجح بها حديث سعيد.

[4] – ابن رجب شرح علل الترمذي(697/2)

[5] – المصدر السابق(157/5)

[6] – المصدر السابق(633/2)

[7] – الزيلعي نصب الراية (282/3) وانظر ابن حجر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (86/2)

[8] – االبيهقي السنن الكبرى(282/10)

[9] – الالزامات والتتبع (150)

[10] – معالم السنن((70/4)

[11] – معرفة علوم الحديث(272)

[12] – التمهيد(277/14)

[13] – انظر ابن حجرفتح الباري(157/5) وانظر أبو الطيب آبادي عون المعبود(327/10)

بل نقل ابن العربي الاتفاق على أن الاستسعاء من قول قتادة وليس من قول النبي ﷺ[1].

وقد ذكر البيهقي رحمه الله ترجيحات لحديث شعبة وهشام وهمام على حديث سعيد[2]:

1- الزيادة لم يذكرها شعبة ولا هشام الدستوائي.

2- الزيادة ذكرها همام مستقلة من قول قتادة[3].

3/ اختلاط سعيد في آخر عمره كما أنه اضطرب في الحديث فمرة ذكر الزيادة ومرة لم يذكرها[4] قال أبو داود: « ورواه روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية، ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف، جميعا عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية»[5]

4/ معارض لحديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[6].

5/ معارض كذلك لحديث عمران بن حصين:«أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»،[7]

---

[1] – ابن حجرفتح الباري (157/5)

[2] – السنن الكبرى(281/10)

[3] – قال همام فكان قتادة يقول : «إن لم يكن له مال استسعى». انظر البيهقي السنن الكبرى(10280)

[4] – أبو داود السنن (24/4)

[5] – أبو داود السنن (24/4)

[6] – البخاري العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء(144/3) مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3).

[7] – مسلم الأيمان باب من أعتق له شركا في عبد(1288/3).

3/ ضعف الشواهد لحديث سعيد:

1- عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين[1].

فقد ذُكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال:« من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه»[2].

2- عن حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال : « سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي ﷺ «أن يسعى في الدين»[3].

قال البيهقي: « منقطع والحجاج بن أرطأة لايحتج به»[4].

3- عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال« كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى بالعبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه»[5].

قال البيهقي: « حجاج بن أرطأة لايحتج به»[6]

4- قال البيهقي رحمه الله: « وروي عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بمرة، فقد رواه عن نافع عبيد الله ومالك بن أنس ويحي بن سعيد وهم أركان الرواية ولم يذكروا الزيادة»[7].

---

[1] - البيهقي السنن الكبرى(283/10) عبد الرزاق المصنف(152/9).

[2] - البيهقي السنن الكبرى(283/10)

[3] - البيهقي السنن الكبرى(283/10)

[4] - البيهقي السنن الكبرى(283/10)

[5] - البيهقي السنن الكبرى(283/10) مسند الإمام أحمد (345/26) الطحاوي شرح معاني الآثار(107/3)

[6] - البيهقي السنن الكبرى(283/10)

[7] - البيهقي السنن الكبرى (283/10)

وقد ذهب بعض النقاد(صاحبا الصحيحين[1] وابن حبان[2] و ابن دقيق العيد[3]) إلى قبول ما رواه سعيد بن أبي عروبة:

واعتمدوا في ذلك على:

1/ سعيد بن أبي عروبة أعرف الناس بحديث قتادة، وأكثر الناس ملازمة له، وهذه الملازمة تجعل من سعيد يسمع من قتادة مالا يسمع غيره، كما أنه ليس هناك منافاة بين مازاده سعيد وبين الروايات الأخرى المروية من دون زيادة[4].

2/ أما اختلاط سعيد فيمكن رده أن الحديث ورد في الصحيحين، كما أن يزيد بن زريع رواه عنه وقد سمع منه قبل الاختلاط[5].

3/ همام هو الذي انفرد بالتفصيل أي جعل الاستسعاء من قول قتادة، فمثله كمثل الزيادة التي فصلها أيوب في الحديث السابق الذي ذكرناه «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، فزيادة أيوب لم يجعلوها مدرجة، رغم وجود من وافقه من الرواة، وهمام جعل الاستسعاء من قول قتادة ولم يوافقه أحد ولكن جعلوها مدرجة في الحديث[6].

4/ احتمال أن قتادة أفتى به مرة وحدث به مرفوعا مرة [7]

---

[1] – الترمذي العلل (204) وانظر ابن حجر فتح الباري(158/5)

[2] – يفهم ذلك من ترجمته لحديث سعيد حين قال رحمه الله : « ذكر إباحة استسعاء العبد في نصيب المعتق لفك رقبته» صحيح ابن حبان (10/ 156)

[3] – ابن حجر فتح الباري(158/5)

[4] – ابن حجر فتح الباري(158/5) هشام كذلك تابع هماما وشعبة انظر أبو داود العتق باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك(23/4)

[5] – ابن حجر فتح الباري(158/5)

[6] – يشير ابن حجر رحمه الله إلى حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» قال نافع: « وإلا فقد عتق منه ما عتق»، قال أيوب: « لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث» البخاري العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء(144/3) مسلم الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد(1286/3). انظر ابن حجر فتح الباري(158/5)

[7] – ابن حجر فتح الباري(158/5)

5/ شعبة روى الحديث مختصرا: قال ابن دقيق العيد: « وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته، لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم»[1]

6/ لم ينفرد سعيد بالزيادة فقد تابعه جرير بن حازم[2] ، وأبان بن يزيد العطار[3] ، وحجاج بن حجاج[4] و موسى بن خلف[5] ، وحجاج بن أرطأة[6]، ويحي بن صبيح الخراساني[7].

وكذلك له شاهد من حديث جابر فقد روى الطبراني من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن بن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺقال: من أعتق شركاء وله وفاء فهو حر وثمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما أساء مشاركتهم وليس على العبد فإن لم يكن له شيء استسعى العبد[8].

والذي يبدو والله أعلم أن الزيادة ثابتة؛ وذلك لأن

1/ سعيد بن أبي عروبة ثقة.

2/ لم ينفرد سعيد بالزيادة بل تابعه غيره كما ذكرنا.

---

[1] – ابن حجر فتح الباري(158/5)

[2] – البخاري الشركة باب الشركة في الرقيق(141/3) مسلم العتق باب ذكر السعاية للعبد(1141/2)

[3] – أبو داود العتق باب ذكر السعاية في هذا الحديث(23/4) الترمذي الأحكام باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه(622/3)

[4] – البيهقي السنن الكبرى(280/10)

[5] – أبو داود العتق باب ذكر السعاية في هذا الحديث(24/4)

[6] – البيهقي السنن الكبرى(283/10) مسند الإمام أحمد (345/26) الطحاوي شرح معاني الآثار(107/3)

[7] – مسند الحميدي(467/2) وانظر ابن حبان الصحيح(156/10)

[8] – الطبراني مسند الشاميين(388/2)

3/ شعبة روى الحديث مختصرا كما ذكر البخاري رحمه الله.

4/ وأما فيما يخص معارضة حديث سعيد لحديث نافع فيقال:

معنى الحديثين إذا أعتق أحد الشريكين حصته، وعجز عن دفع ثمن حصة شريكه الآخر، فإن العتق يكون في حصة المعتق و لايسري العتق في حصة الشريك، ثم يستسعى العبد في عتق حصة الشريك غير المعتق، ويعطيه ثمن الجزء الذي له ويعتق بالكلية[1].

5/ وأما معارضة حديث السعاية لحديث عمران فيجاب عنه:

أن الرجل في حديث عمران بن حصين لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺوسلم عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم. وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، غاية ما في الأمر أن الرجل لايملك أن يتبرع من ماله فوق الثلث، وكما ذكر الحديث فالرجل لايملك إلا ستة مملوكين، فكمل النبي ﷺالحرية في عبدين مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق. والشارع حجر عليه ومنعه من تبعيض الحرية في جميعهم ، وكملها في اثنين[2].

قال الترمذي رحمه الله: « وسألت مُحَمَّدا عن هذا الحديث يعني حديث السعاية فقلت أي الروايتين أصح؟. فقال: « الحديثان جميعا صحيحان والمعنى فيه قائم وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية»[3].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في سعاية العبد إذا كان المعتق معسرا:

القول الأول: من يري بالسعاية.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية[4].

---

[1] – البيهقي السنن الكبرى (283/10) وانظر ابن حجر فتح الباري(159/5)

[2] – ابن القيم تهذيب السنن (1887)

[3] – العلل (204)

[4] – الترمذي السنن(623/3) وانظر عبد العظيم آبادي عون المعبود(322/10) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله(39/7) وانظر فتح الباري(159/5)

قال ابن حجر رحمه الله: « ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك. وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك. وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب»[1].

و عن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق[2].

وخالف الجميع زفر[3] فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وترتب في ذمته إن كان معسرا[4].

القول الثاني: عدم جواز السعاية

وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد[5]

قال الإمام النووي رحمه الله : «ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث بن عمر»[6]

القول الثالث: قال الإمام النووي رحمه الله: «حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان»[7]

والذي يبدو والله أعلم أن السعاية ثابتة؛ لثبوت الزيادة كما ذكرنا.

---

[1] – فتح الباري(159/5)

[2] – المصدر السابق(159/5)

[3] – زفر بن الهذيل بن قيس من بلعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفي، وكان من أصحاب أبي حنيفة ، يروي عن يحي بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي وأهل الكوفة، وكان زفر متقنا حافظا قليل الخطأ لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له. ومات بالبصرة وكان أبوه من أصبهان، وكان موته في ولاية أبي جعفر. ابن حبان الثقات (339/6)

[4] – ابن عبد البر التمهيد (283/14) وانظر ابن حجر فتح الباري(159/5)

[5] – الترمذي السنن (623/3)

[6] – شرح صحيح مسلم(138/10)

[7] – المصدر السابق(138/10)

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في أبواب متفرقة.

المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد شعب الإيمان.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عُمَارة بن غَزِيَّة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «الإيمان أربعة وستون بابا»[1].

الحديث الثاني:عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ : «الإيمان بضع[2] وسبعون – أو بضع وستون – شعبة[3]، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[4].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول حديث عمارة ذكر أن عدد شعب الإيمان أربع وستون شعبة، بينما الحديث الثاني حديث عبد الله بن دينار ذكر أن عدد شعب الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ:

رجح الألباني رحمه الله حديث عبد الله بن دينار[5] على حديث عمارة بن غزية[6]؛ لأنه أحفظ منه[7].

---

[1] – الترمذي أبواب الإيمان باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته(10/5)

[2] – البضع اسم لمفرد مبهم من الثلاثة إلى التسعة، وقيل البضع ما فوق الثلاثة وما دون التسعة وقد يكون البضع بمعنى السبعة لأنه يجيء في المصابيح الإيمان بضع وسبعون شعبة أي سبع. الجرجاني التعريفات(66/1)

[3] – الشُّعبةُ : الطائفةُ من كُلِّ شيء والقِطعة منه. أبو السعادات الجزري النهاية (1167/2)، وانظر ابن منظور لسان العرب(497/1)

[4] – مسلم الإيمان باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان(63/1)

[5] – عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مديني روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبي صالح روى عنه يحي بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: « عبد الله بن دينار ثقة مستقيم الحديث» وقال يحي بن معين : «عبد الله بن دينار ثقة». انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(46/5)

[6] – عمارة بن غزية المازني المديني روى عن عباد بن تميم ويحي بن عمارة روى عنه سليمان بن بلال ويحي بن أيوب وعبد العزيز الدراوردى، قال أحمد بن حنبل «ثقة» وقال يحي بن معين «صالح» وقال أبو حاتم: « مابحديثه بأس كان صدوقا»، وقال أبو زرعة :«مديني ثقة». ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(368/6)

[7] – السلسلة الصحيحة (372/4)

الفرع الرابع: المناقشة.

رواية من ذكر عدد شعب الإيمان:

1/ رواية مسلم المذكورة

2/ رواية الترمذي المذكورة

3/ رواية البخاري أخرجها من طريق أبي عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

4/ رواية أخرى لمسلم أخرجها من طريق أبي عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[2]

5/ أبو داود والترمذي من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة العظم عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[3]

اختلف العلماء رحمهم الله في الترجيح بين الروايات:

1/ ترجيح الأقل: وهو قول ابن الصلاح [4]؛ لأنه متيقن، يعني رواية «بضع وستون».

[1] – البخاري الإيمان باب أمور الإيمان(11/1)

[2] – مسلم الإيمان باب شعب الإيمان (63/1)

[3] – أبو داود السنة باب في رد الإرجاء(219/4) الترمذي أبواب الإيمان باب ماجاء في استكمال الإيمان وزيادته(10/5)

[4] – صيانة صحيح مسلم (196)

2/ ترجيح رواية من لم يشك: وذلك أن الشك من سهيل بن أبي صالح، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «وهذا شك وقع من سهيل بن أبي صالح في بضع وستين أو في بضع وسبعين، وسليمان بن بلال قال: « بضع وستون» لم يشك فيه وروايته أصح عند أهل العلم بالحديث»[1] وهو كذلك قول البيهقي[2].

يرد عليهم أن:

1/ سليمان بن بلال قد شك في رواية أخرى[3]، كما أن سهيلا لم يشك في الرواية التي أخرجها أصحاب السنن[4].

2/ ذكر ابن حبان رحمه الله أن سيلمان بن بلال ذكر الحديث مختصرا، فمرة يذكر الأعلى، ومرة يذكر الأدنى من الشعب[5].

3/ ترجيح الأكثر يعني رواية«بضع وسبعون» وهو قول أبي عبد الله الحليمي والقاضي عياض[6] ، واحتجوا بأنها زيادة ثقة، وهو اختيار ابن حبان [7].

و وقد رد ابن حجر ترجيح رواية «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج[8].

4/ وذكر العيني رحمه وجها للجمع بين الحديثين: « يجوز أن يكون شعب الإيمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا المقدار، فذكره لبيان الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب تعدد العشرة على ذلك المقدار»[9].

---

[1] – البيهقي شعب الإيمان(87/1) وانظر ابن حبان الصحيح (386/1)

[2] – البيهقي شعب الإيمان(87/1)

[3] – انظر ابن حجر فتح الباري(52/1) ذكر ابن حجر أن أبا عوانة أخرجها لكن لم أجدها عنده.

[4] – انظر المصدر السابق(52/1)

[5] – ابن حبان الصحيح(386/1)

[6] – ابن حجر فتح الباري(52/1)

[7] – ابن حبان الصحيح (386/1)

[8] – ابن حجر فتح الباري(52/1)

[9] – عمدة القاري(211/1)

ويجاب عليه أن رواية سهيل ذكرت العددين مع بعضهما البعض، وكذلك رواية سليمان بن بلال، فلو كان العددان ذكرا مرتين، ستين قبل سبعين، لم يكن ليروى الحديث بالشك بينهما.

المناقشة والترجيح:

رجح الألباني رواية سليمان بن بلال التي عند مسلم؛ وذلك لأمور:

مسلم أخرج حديث سليمان من طريقين عن أبي عامر العقدي:

1/ عبيد الله بن سعيد

2/ عبد بن حميد

والبخاري أخرجه من طريق واحد عن أبي عامر العقدي:

1/ عبد الله بن مُحَمَّد الجعفي

ورواية البخاري له متابع الحِمّاني

وعليه فرواية مسلم عن سليمان أرجح من رواية البخاري عنه

1/لأنها من طريقين.

2/أن الحماني ضعيف، قال ابن حجر : «يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة مات سنة ثمان وعشرين»[1]

3/ يكون سليمان متابعا لسهيل في رواية بضع وسبعون التي رواها أبو داود والترمذي

4/ فيها زيادة ثقة[2].

[1] – تقريب التهذيب(593)

[2] – الألباني السلسلة الصحيحة(371/4)

لكن الذي غفل عنه هنا الألباني رحمه الله، هو أن عبيد الله بن سعيد الذي أخرج له مسلم عن أبي عامر العقدي، أخرج له ابن حبان كذلك عن أبي عامر العقدي لكن قال: « بضع وستون شعبة».

وهذا يدل على أنها موافقة لرواية البخاري رحمه الله.

وعليه:

1/ سليمان بن بلال شك في روايته، وكان يروي الحديث مختصرا كما أشار ابن حبان، فكان يذكر مرة العدد الأدنى، ومرة العدد الأكبر.

2/ الشك ليس من سليمان بن بلال، وليس من سهيل بن أبي صالح، الشك فيمن فوقهم.

لكن من الناحية العملية رواية «بضع وسبعون» شعبة أرجح، قال ابن حبان رحمه الله: «وقد تتبعت معنى الخبر مدة، وذلك أن مذهبنا أن النبي ﷺ لم يتكلم قط إلا بفائدة ولا من سنته شيء لا يعلم معناه، فجعلت أعد الطاعات من الإيمان فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص من البضع والسبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا وتلوته آية آية بالتدبر، وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعاد منها، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه، وكل طاعة جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء، فعلمت أن مراد النبي ﷺكان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: « ومن ثم ذكر بن حبان أنه عد كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان وحذف المكرر فبلغت سبعا وسبعين»[2].

[1] - ابن حبان الصحيح (386/1) ذهب الطيبي إلى أن عدد شعب الإيمان لاحصر لها ولا نهاية لها لكثرتها العيني عمدة القاري(210/1)

[2] - فتح الباري(51/1)

وأما رواية «أربع وستون» فقد وافق الألباني قول ابن حجر بأنها معلولة؛ وذلك لأن عمارة بن غزية خالف من هو أحفظ منه وهو عبد الله بن دينار، ومع عبد الله بن دينار زيادة ثقة[1].

وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري[2]، وذلك أن بضع تشمل الأعداد من ثلاثة إلى تسعة .

وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه «فوائد المنهاج »، والحافظ أبو بكر البيهقي وسماه «شعب الإيمان»، والشيخ عبد الجليل أيضا سماه «شعب الإيمان»، وإسحاق بن القرطبي وسماه «كتاب النصائح»، والإمام أبو حاتم وسماه «وصف الإيمان وشعبه»[3].

المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في أن الأمة التي أعتقها سيدها عجماء لاتفصح.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن المسعودي قال أخبرني عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بجارية عجماء لا تفصح فقال:« إن علي رقبة مؤمنة» فقال لها رسول الله ﷺ:«أين الله عز وجل؟» فأشارت إلى السماء فقال لها« من أنا؟» فأشارت إلى السماء فقال رسول الله« أعتقها»[4].

الحديث الثاني: عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: « يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها»، فقال لها رسول

[1] – فتح الباري(52/1) وانظر الألباني السلسلة الصحيحة (372/4) ابن حجر ذكر أنها معلولة فقط، والألباني بين السبب الذي من أجله كانت معلولة.

[2] – فتح الباري(52/1)

[3] – العيني عمدة القاري(212/1)

[4] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(521/12) الهيثمي الزوائد(160/1)

الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟»قالت: « نعم» قال: «أتشهدين أني رسول الله ؟ »قالت: «نعم»قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟»قالت: «نعم» قال: «أعتقها »[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

1/الحديث الأول جعله من مسند أبي هريرة، وأما الحديث الثاني فقال عن رجل من الأنصار.

2/ الحديث الأول ذكر فيه جارية عجماء لا تفصح، والحديث الثاني ذكر أنها تكلمت بكلام واضح.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح ابن عبد البر رواية ابن شهاب على رواية ابن عون[2]؛ وذلك لأن ابن شهاب أحفظ منه[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

حديث المسعودي:

رواه أبو داود[4] وأحمد[5] وابن خزيمة[6] والبيهقي [7]كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه.

المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ثقة اختلط بآخر عمره، فمن سمع منه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد الاختلاط فحديثه ضعيف[8].

---

[1] – مسند الإمام أحمد(19/25)

[2] – عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أخو عبيد الله بن عبد الله من عباد أهل الكوفة وقرائهم، يروي عن أبي هريرة إن كان سمع منه وقد أدرك ابن أبي أوفى وأبا جحيفة، روى عنه المسعودي ومسعر بن كدام، قال العجلي: « ثقة ». ابن حبان الثقات (263/5) وانظر العجلي معرفة الثقات(196/2)

[3] – الذي قاله ابن عبد البر: « وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون بن عبد الله أخوه فجعله عن أبي هريرة وخالف في لفظه وفي معناه »التمهيد (9/ 115)، والذي نسب الترجيح بالحفظ لابن عبد البر هو الزرقاني في شرحه للموطأ وذكر أنها من كلامه(108/4).

[4] – أبو داود الأيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة(230/3)

[5] – المسند(285/13)

[6] – التوحيد(286)

[7] – البيهقي(388/7)

[8] – الحافظ المزي تهذيب الكمال(223/17) وانظر الألباني السلسة الصحيحة (458/7)

وفي حديثنا هذا رواه عن المسعودي يزيد بن هارون، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «كل من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبي نعيم، وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد في الاختلاط إلا من سمع منه بالكوفة»[1] .

لكن الحديث :

1/ رواه عن المسعودي :أسد بن موسى[2] و أبو داود الطيالسي[3] وهو بصري

قال الإمام أحمد بن حنبل: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديما، وأبو نعيم أيضا، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة ؛ فسماعه جيد»[4].

2/ ابن معين صحح أحاديث المسعودي عن القاسم وعن عون[5].

فالحديث صحيح؛ لثبوت سماع الحديث قبل الاختلاط.

البيهقي رحمه الله بوب باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت[6]، لهذا الحديث.

حديث الزهري:

ذكر البيهقي أنه مرسل[7] وكذا الألباني [8]رحمه الله.

وقد ذكر ابن عبد البر[9] وابن كثير[10] أنه متصل؛ لأمور هي:

---

[1] – ابن رجب الحنبلي شرح علل الترمذي(747/2)

[2] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(521/12) أسد بن موسى يقال له أسد السنة أصله من البصرة وسكن مصر .ابن حبان الثقات(136/8)

[3] – ابن خزيمة التوحيد(283)

[4] – العلل(325/1)

[5] – تاريخ ابن معين من رواية الدوري (429/3)

[6] – السنن الكبرى(388/7)

[7] – السنن الكبرى(57/10)

[8] – السلسة الصحيحة (460/7)

[9] – التمهيد(114/9)

[10] – التفسير(374/2)

1/ عبيد الله التقى كثيرا من الصحابة، قال ابن عبد البر: « وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة»[1].

2/ قال ابن كثير :«جهالة الصحابي لاتضر»[2].

3/ رواه معمر متصلا[3].

4/ ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار[4] متصلا.

من تابع الزهري:

1/ عامر بن مسعود: أبو معدان المِنْقَري يعني عامر بن مسعود ثنا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي : عن جدي قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بأمة سوداء فقالت : «يا رسول الله إن علي رقبة أفتجزئ عني هذه ؟» فقال رسول الله ﷺ : « من ربك؟» قالت : «ربي الله» قال : « فما دينك؟» قالت : «الإسلام» قال : « فمن أنا؟» قالت «أنت رسول الله» : قال «فتصلين الخمس و تقرين بما جئت به من عند الله؟» قالت : « نعم» فضرب على ظهرها و قال«أعتقيها»[5].

لكن اختلف معه :

1/ عن عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي ولم يجعله من مسند أبي هريرة كما جعله معمر أو الوليد بن الحسين.

2/ قال جاءت امرأة بجارية سوداء ولم يقل جاء رجل.

---

[1] – التمهيد(114/9)

[2] – التفسير(374/2)

[3] – التمهيد(115/9).

[4] – المصدر السابق114/9) وابن خزيمة التوحيد(286).

[5] – السنن الكبرى(388/7) وانظر الحاكم المستدرك (289/3).

3/ عامر بن المسعود لا يعرف من هو وليس له ترجمة[1].

وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر:

2/ رواه الطبراني من طريق مُحَمَّد بن عثمان الجزري قال حدثنا : سعيد بن عَنْبَسة القطان: ثنا أبو مَعْدَان وهو عامر بن مرة قال سمعت عون بن أبي جُحَيفة يحدث عن أبيه[2]

وهذا الحديث معلول[3]:

1/ سعيد بن عنسبة وهو ضعيف[4]. قال ابن أبي حاتم : « حدثنا عبد الرحمن قال سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: « سعيد بن عنبسة كذاب»[5].

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: « كان لا يصدق».[6]

2/ أبو معدان غير معروف[7].

3/ مُحَمَّد بن عثمان الجزري. قال الألباني «لم أجد له ترجمة»[8].

لكن قد وُجدت[9] متابعة لسعيد بن عنبسة، فقد روى الخطيب في كتابه تاريخ بغداد من طريق أبي سهل صرد بن حماد قال حدثنا الحسن بن الحكم بن طَهْمَان حدثنا أبو معدان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه[10].

---

[1] – الألباني السلسة الصحيحة (461/7).

[2] – الطبراني المعجم الكبير(116/22)

[3] – الألباني السلسة الصحيحة (461/7)

[4] – الهيثمي مجمع الزوائد(446/4)

[5] – الجرح والتعديل (53/4)

[6] – المصدر السابق (53/4)

[7] – الألباني السلسة الصحيحة (461/7) أبو معدان: هو عبد الله بن معدان، ويقال له: عامر بن مرة جعلهما الحافظ المزي والحافظ ابن حجر شخصا واحدا. انظر تهذيب الكمال(217/34) وانظر تهذيب التهذيب(590/4)

[8] – الألباني السلسة الصحيحة (462/7)

[9] – الألباني السلسة الصحيحة (461/7)

[10] – (343/9)

قال الخطيب البغدادي: « هذا غريب من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه تفرد به أبو معدان، وهو غريب من حديث أبي معدان عبد الله بن معدان تفرد الحسن بن الحكم عنه، ولا أعلم حدث به غير صرد بن حماد»[1].

صرد بن حماد أبو السهل قال الخطيب: «وما علمت من حاله إلا خيرا»[2].

تفرد به الحسن بن الحكم بن طهمان قال ابن معين: « وحديثه صالح ليس بذلك يضطرب»[3].

ويبدو أن هذه الطريق قد عرفتنا بأبي المعدان فهو أبو معدان عبد الله بن معدان[4].

قال ابن معين «أبو معدان صالح»[5].

وعلى فرض صحته، فهو بخلاف مع حديث الزهري، فهنا ذكر امرأة جاءت بجارية سوداء، وفي حديث الزهري ذكر رجلا جاء بأمة سوداء، فهو حديث لقصة أخرى.

والذي يبدو والله أعلم أن حديث الزهري مرسل:

1/ قول ابن عبد البر أن عبيد الله التقى كثيرا من الصحابة فلا يعتبر حديثه منقطعا، فقد رد عليه الزرقاني رحمه الله: «وفيه نظر إذ لو كان كذلك ما وجد مرسل قط إذ المرسل ما رفعه التابعي وهو من لقي الصحابي، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر فلعله أراد للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث»[6]. وحتى وإن لقي من روى هذا الحديث من الصحابة، فلا يمكن حمله على الاتصال، لأن مجرد اللقاء لايدل على السماع، وكذلك لاحتمال أنه رواه عن غيرهم عنهم.

---

[1] – تاريخ بغداد (343/9)

[2] – تاريخ بغداد (343/9)

[3] – الجرح والتعديل (8/3)

[4] – الألباني السلسة الصحيحة (462/7)

[5] – الجرح والتعديل (8/3)

[6] – الزرقاني شرح الموطأ(107/4)

2/ أما قول ابن كثير أن جهالة الصحابي لا تضر، لكن عبيد الله لم يحضر القصة فهناك من أخبره بها ولسنا نعلم إن كان صحابيا أم لا.

3/ أما أن معمرا وصله، فقد خالف معمر من هو أوثق منه مالك و يونس بن يزيد عن ابن شهاب مرسلا[1].

4/ وأما أنه رواه الوليد بن الحسين متصلا: فقد خالف كل من رواه عن مالك، قال ابن عبد البر رحمه الله : « ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ حديث الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا»[2].

قال ابن خزيمة رحمه الله: « أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الخبر»[3].

فتتبين من ذلك أن حديث المسعودي مقدم على حديث الزهري، وإن كان الزهري أحفظ منه؛ لأن حديث الزهري مرسل كما ذكرنا.

وقد جمع الزرقاني رحمه الله بين الحديثين فقال رحمه الله: «فإن كانت القصة تعددت فلا خلف[4]، وإن كانت متحدة، فيمكن أن لعبيد الله فيه شيخان، رجل من الأنصار رواها له عن نفسه، وأبو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل، ويؤول قوله: قالت: «نعم»، على أنها قالت بالإشارة، وأنه وقع منها الأمران، فقالت: « نعم »باللفظ حين قوله: «أتشهدين.. الخ»، وأشارت إلى السماء حين قوله: «أين الله؟»، و«من أنا؟»، فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الآخر، والعلم عند الله»[5].

[1] – الألباني السلسة الصحيحة (461/7)

[2] – التمهيد(114/9)

[3] – التوحيد(286)

[4] – وتعدد القصة هو قول ابن خزيمة رحمه الله التوحيد(286).

[5] – شرح الموطأ(108/4)

والذي يبدو والله أعلم أن القصة تعددت؛ وذلك لأن:

1/ الحديث الأول من مسند أبي هريرة، والحديث الثاني من مسند رجل من الأنصار، وأبو هريرة ليس أنصاريا كما هو معلوم.

2/ الاختلاف في الأسئلة، فحديث المسعودي ليس فيه السؤال عن البعث، بخلاف حديث معمر ففيه السؤال عن البعث.

3/ الاختلاف في طريقة الإجابة، فحديث المسعودي كانت الإجابة بالإشارة، وحديث معمر كانت الإجابة بالقول الفصيح[1]

ذكر أحاديث لها نفس القصة يبدو من سياقهم أنها غير القصة التي تناولها حديث المسعودي:

1/ حديث ابن عباس: واختلفت ألفاظه فمنها ما يذكر أنها أعجمية ومنها ومن لا يذكرها:

عن ابن أبي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الحكم يرفعه أن رجلا أتى النبي ﷺ وقال: « إن على أمي رقبة مؤمنة، وعندي رقبة سوداء أعجمية»، فقال: «ائت بها»، فقال: «أتشهدين أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالت: «نعم»، قال: «فأعتقها»[2]

ورواه الطبراني: عن بن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا[3] ولم يقل أمي وإنما قال علي رقبة.

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن المنهال والحكم إلا بن أبي ليلى»[4].

ورواه البزار من طريق ابن أبي ليلى ولم يذكر الحكم وذكر الأم ولم يذكر أن الجارية أعجمية [5].

---

[1] – انظر ابن خزيمة التوحيد(286)

[2] – ابن أبي شيبة المصنف (162/6)

[3] – المعجم الأوسط(350/5) الطبراني الكبير(26/12)

[4] – الأوسط (350/5)

[5] – المسند(186/2)

قال الهيثمي رحمه الله: « رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بإسنادين متن أحدهما مثل هذا والآخر ... وفيه سعيد بن المرْزُبَان وهو ضعيف مدلس وعنعنه وفيه مُحَمَّد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وقد وثق»[1].

يعني إسنادي البزار لهما علتان:

1/ ابن المرزبان، لكن هذا- مع ضعفه- مدلس.

2/ وضعف ابن أبي ليلى.

وروى الطبراني من طريق يحي بن السكن عن قيس بن الربيع ثنا حبيب بن أبي ثابت عن مُحَمَّد بن علي عن حنين عن بن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺبأمة سوداء[2].

ولم يذكر أنها أعجمية كما لم يذكر الأم.

قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا قيس وحنين هو مولى العباس بن عبد المطلب جد إبراهيم بن عبد الله بن حنين»[3]

قال الألباني رحمه الله: «وهو ضعيف من قبل حفظه، ويحي بن السكن- وهو الرقي ثم البصري- ضعيف، وإن وثقه ابن حبان.ويزيد بن حكيم مجهول الحال، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا».[4]

2/ حديث : الشَّرِيد بن سُويد

عن حماد بن سلمة عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت« إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة وإن عندي جارية نُوبِيَّة[5] أفيجزئ عني أن أعتقها

[1] - الهيثمي مجمع الزوائد (483/4)

[2] - الأوسط(129/7)

[3] - الأوسط(129/7)

[4] - الألباني السلسلة الصحيحة (464/7)

[5] - بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها : بلال الحبشي الفيروز آبادي القاموس المحيط(179)

عنها؟» قال «ائتني بها »فأتيته بها فقال لها النبي ﷺ «من ربك؟ »قالت «الله» قال «من أنا؟» قالت« أنت رسول الله» قال «فأعتقها فإنها مؤمنة» قال أبو داود: « خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد»[1].

3/ حديث معاوية بن الحكم السلمي:

قال معاوية بن الحكم السُّلمي: « وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجَوَّانِية[2]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: «يا رسول الله أفلا أعتقها؟» قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: « في السماء»، قال: «من أنا؟» قالت: «أنت رسول الله»، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»[3].

4/ حديث كعب بن مالك:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : «كانت جارية ترعى غنما لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت النبي ﷺ » فقلت : « يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها» . فقال رسول الله ﷺ للجارية : «من أنا ؟». قالت : « أنت رسول الله». قال: «فمن الله ؟». قالت : « الذي في السماء» . فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها مؤمنة»[4].

5/ حديث بن أبي جحيفة عن أبيه الذي ذكرناه.

---

[1] – أبو داود الأيمان والنذورباب في الرقبة المؤمنة(230/3) النسائي الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت(252/6) صحيح ابن حبان(418/1) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان:« إسناده حسن»، وحسنه الألباني السلسلة الصحيحة(466/7)

[2] – موضع قرب أحد شمالي المدينة العيني شرح سنن أبي داود(185/4)

[3] – مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته(1/ 381)

[4] – الطبراني المعجم الكبير(98/19) قال الهيثمي :«وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف» مجمع الزوائد(436/4)

المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في نصيب الفارس وفرسه من الغنيمة.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما».

وقال مالك: «يُسهم للخيل والبراذين منها، لقوله: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[1] ، ولا يسهم لأكثر من فرس»[2].

الحديث الثاني:عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر : «للفارس سهمان، وللراجل سهم»[3].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في الحديث الأول حديث عبيد الله بن عمر العمري ذكر أن نصيب الفارس مع فرسه ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللفارس سهم واحد، بينما ذكر الحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر العمري ذكر أن نصيب الفارس سهمان فقط.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

قدم الشافعي رحمه الله حديث عبيد الله[4] على عبد الله؛ وذلك لأن عبيد الله أحفظ من أخيه عبد الله[5]*[6].

---

[1] – النحل(8)

[2] – البخاري الجهاد والسير باب سهم الفرس(30/4) مسلم الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين(1383/3)

[3] – الدار قطني السنن(106/1) البيهقي السنن الصغرى(4/8) وفي الكبرى(325/6)

[4] – عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين. ابن حجر التقريب(373)

[5] – عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. ابن حجر التقريب(314)

[6] – البيهقي السنن الكبرى(325/6)

الفرع الرابع: المناقشة.

من روى: للفارس سهمان:

عبيد الله بن عمر:

1/ عن حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر: « أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهما »[1].

قال الدار قطني رحمه الله: « وخالفه النضر بن مُحَمَّد عن حماد وقد تقدم ذكره»[2]

وقد خالف حماد بن سلمة: سفيان الثوري[3] وأبو معاوية[4] و سليم بن أخضر[5]

2/ عن أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة وابن نمير قالا نا عبيد الله عن نافع عن بن عمر : « أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما» . قال الرمادي : «كذا يقول ابن نمير »[6].

قال أبو بكر النيسابوري: « هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، وقد تقدم ذكره عنهما[7] ورواه بن كرامة وغيره عن أبي أسامة[8] خلاف هذا أيضا وقد تقدم»[9].

---

[1] – الدار قطني السنن(107/4)

[2] – الدار قطني السنن(107/4)

[3] – البيهقي السنن الكبرى(325/6)

[4] – أبو داود الجهاد باب في سهمان الخيل(75/3)

[5] – مسلم الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين(1383/3).

[6] – الدار قطني السنن (106/4)

[7] – الدار قطني السنن(102/4)

[8] – الدار قطني السنن(102/4)

[9] – الدار قطني السنن (106/4)

قال البيهقي رحمه الله: « وقد وهم بعض الرواة فيه فرواه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله : وللراجل سهم والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا، وقد رواه سفيان الثوري وهو إمام وأبو معاوية الضرير وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرا»[1].

3/ عن نعيم بن حماد نا بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ: « أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما» [2].

قال أحمد بن منصور: «كذا لفظ نعيم عن بن المبارك والناس يخالفونه» [3].

قال النيسابوري: «ولعل الوهم من نعيم لأن بن المبارك من أثبت الناس»[4].

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن الرمادي ونعيم لم يخطئا في الحديث وإنما روياه بالمعنى، فالمعنى أنه أسهم للفارس بسبب الفرس سهمين غير سهمه، فالحديث لم يذكر سهم الفارس، لأن الحديث رواه ابن أبي شيبة وقال فيه: « للفرس ... »[5]،[6].

وهذا مافسره نافع رحمه الله، فقد روى البخاري من طريق زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهما» قال عبيد الله بن عمر[7]: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم»[8].

2/ روى أبو داود من طريق مُحَمَّد بن عيسى قال حدثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مُجَمِّعُ بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية

---

[1] – السنن الكبرى(325/6)

[2] – الدار قطني السنن (106/4)

[3] – الدار قطني السنن (106/4)

[4] – الدار قطني السنن (106/4)

[5] – المنصف(488/6)

[6] – فتح الباري(68/6)

[7] – فتح الباري(484/7)

[8] – البخاري المغازي باب غزوة خيبر(136/5)

الأنصاري، وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال: « شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: « ما للناس؟» قالوا: « أوحي إلى رسول اللهﷺ»، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كُرَاع الغَميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾[1]، فقال رجل: «يا رسول الله أفتح هو؟» قال: «نعم، والذي نفس مُحَمَّد بيده إنه لفتح». فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين، «وأعطى الراجل سهما»[2].

قال أبو داود: «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه[3]، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاث مائة فارس». وكانوا مائتي فارس»[4].

قال الشافعي في القديم : « مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله»[5].

قال ابن القطان: « وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مُجَمِّعُ ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن زيد أخرج له البخاري»[6].

3/ حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن إسحاق المروزي، ومُحَمَّد بن علي بن أبي رُؤْبَة، قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر« أن النبي ﷺكان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهما»[7].

---

[1] – الفتح(1)

[2] – أبو داود الجهاد باب فيمن أسهم له سهم (76/3)

[3] – حديث أبي معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر«أن رسول الله ﷺأسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه » أبو داود الجهاد باب في سهمان الخيل(75/3) ابن ماجة الجهاد باب قسمة الغنائم(952/2)

[4] – أبو داود الجهاد باب فيمن أسهم له سهم (76/3)

[5] – البيهقي السنن الكبرى(325/6)

[6] – بيان الوهم والإيهام(419/4)

[7] – ذكر الزيلعي أن الدار قطني رواه في كتابه المؤتلف والمختلف ولم أجده، ووجدته في كتاب العلل للدار قطني(301/12).

و عبد الرحمن بن أمين قال أبو حاتم فيه: « هو منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث الثقات»[1]

وعليه يقدم حديث عبيد الله على عبد الله؛ وذلك لأن:

1/ عبيد الله أحفظ من عبد الله.

2/ شك عبد الله العمري في رواية القعنبي عنه في الفارس أو الفرس[2].

3/ يمكن حمل رواية عبد الله أن للفارس سهمين بسب فرسه غير سهمه، وبهذا تتفق روايته مع رواية أخيه عبيد الله[3].

4/ روى سفيان عن عبد الله عن نافع عن بن عمر : « أن رسول الله ﷺأسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم ولفرسه سهمان»[4]. وهذه الرواية موافقة لرواية أخيه عبيد الله.

و قد اختلف العلماء رحمهم الله في نصيب الفارس وفرسه:

القول الأول: للفرس سهمان، وللفارس سهم واحد.

قد حكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى . والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومُحَمَّد وأهل المدينة وأهل الشام[5]

القول الثاني: للفرس سهمان وهو قول أبي حنيفة[6].

واستدل برواية عبد الله وبحديث مجمع. واحتج أبو حنيفة كيف تفضل البهيمة على المسلم؟[7]

---

[1] – الجرح والتعديل(211/5)

[2] – الدار قطني السنن(106/1) البيهقي السنن الكبرى(325/6)

[3] – فتح الباري(68/6)

[4] – الدار قطني السنن(102/4) لكن عند البيهقي عن سفيان عن عبيد الله السنن الكبرى(325/6)، وكذا عند الإمام أحمد وغيره عن سفيان عن عبيد الله المسند(367/9)

[5] – الشوكاني نيل الأوطار(86/8) وانظر البغوي شرح السنة(102/11)

[6] – البغوي شرح السنة(102/11) وانظر ابن نجيم البحر الرائق(95/5) وانظر السرخسي المبسوط(69/10)

[7] – السرخسي المبسوط(69/10)

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لما ذكرناه من ترجيح رواية للفارس وفرسه ثلاثة أسهم.

المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم الإسعاد[1].

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن أيوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «بايعنا النبي ﷺ، فقرأ علينا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾[2]، ونهانا عن النياحة[3]، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: «فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها»، فلم يقل شيئا، فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ»[4]

الحديث الثاني عن عاصم بن سليمان الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: « لما نزلت هذه الآية: يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف قالت: «كان منه النياحة»، قالت: « فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم»، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»[5].

---

[1] – الإسعاد معناه أن تقومُ المرأةُ فتقوم معها أُخْرى من جارَاتها فتُسَاعِدها على النِّياحَة . وقيل كان نِساءُ الجَاهِلية يُسْعِد بعضُهن بعضا على ذلك سنةً فنُهِين عن ذلك. ابن الأثير النهاية في غريب الأثر(928/2)

[2] – الممتحنة(12)

[3] – النياحة لغة: مأخوذة من النوح، ويقال تناوح الشيئان إذا تقابلا انظر الفيومي المصباح المنير(629/2)، وأما النياحة اصطلاحا:فقد اختلاف العلماء في تعريفها: فعرفها الحنفية بأنها : البكاء مع ندب الميت؛ أي تعديد محاسنه. وقيل : هي البكاء مع صوت.وحاصل كلام علماء المالكية أن النياحة عندهم هي البكاء إذا اجتمع معه أحد أمرين: صراخ أو كلام مكروه.وعرفها أكثر فقهاء الشافعية وبعض المالكية بأنها : رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء ، وقيل : مع البكاء.وعرفها الحنابلة وبعض الشافعية بأنها رفع الصوت بالندب برنة أو بكلام مسجع . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (49/42) والذي يبدو والله أعلم أن النياحة كما ذكر ابن تيمية رحمه الله هي كل مايهيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر انظر المرداوي الإنصاف (399/2)

[4] – البخاري الأحكام باب بيعة النساء(80/9)

[5] – مسلم الجنائز باب التشديد في النياحة(646/2)

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول حديث أيوب ليس فيه ذكر موافقة النبي ﷺ على الإسعاد، وفي الحديث الثاني حديث عاصم فيه ذكر الإذن بالإسعاد.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح البيهقي رحمه الله رواية أيوب على رواية عاصم؛ وذلك لأن أيوب أحفظ من عاصم[1]*[2].

الفرع الرابع: المناقشة.

الذي وافق أيوب في عدم ذكر الإسعاد:

هما هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد، وقد روى الإمام أحمد حديثهما في المسند من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب عن مُحَمَّد بن سيرين عن أم عطية،«أن رسول الله ﷺ: أخذ على النساء فيما أخذ أن لا ينحن، فقالت امرأة: « يا رسول الله، إن امرأة أسعدتني، أفلا أسعدها؟» فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها»[3]

ومن وافق عاصم في ذكر الإسعاد هو أيوب نفسه، فقد روى النسائي رحمه الله من طريق سفيان عن أيوب عن مُحَمَّد عن أم عطية قالت : لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت «يا رسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك» قال «اذهبي فأسعديها» قالت «فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم»[4].

---

[1] – عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد، قال شعبة: «عاصم أحب إلي في أبي عثمان النهدي من قتادة »، قال العجلي :«تابعي ثقة»، قال الثوري:«حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمي وعاصم الأحول وداود ابن أبي هند»، ولم يضعفه إلا يحي بن سعيد القطان. مات سنة ثنتين – أو ثلاث – وأربعين ومائة. البخاري التاريخ الكبير (6/ 485) انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (6/ 343) وانظر العجلي معرفة الثقات (8/2) وانظر ابن حجر تهذيب التهذيب (2/ 252) والتقريب(285)

[2] – السنن الكبرى(62/4)

[3] – أحمد المسند(287/45)

[4] – النسائي البيعة بيعة النسائي (148/7) وقال الألباني :«صحيح الإسناد»

فهذا يدل على أن الإذن بالإسعاد ثابت.

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله وجوها للجمع بين الحديثين:

1/ الترخيص خاص لأم عطية في آل فلان ، فلا يحل لها ولا لغيرها في غير آل فلان[1].

ويرد على هذا القول:

1/أن أم عطية لا يمكن أن تختص بتحليل شيء من المحرمات[2].

2/ ثبوت الإسعاد لغير أم عطية[3]:

1/ عن أم سلمة الأنصارية قالت: « قالت امرأة من النسوة: « ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟» قال: «لا تنحن»، قلت: « يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهم»، فأبى علي، فعاتبته مرارا، فأذن لي في قضائهن، فلم أنح بعد قضائهن ولا غيره حتى الساعة، ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري»[4].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب» وفيه عن أم عطية قال عبد بن حميد: «أم سلمة الأنصارية هي: أسماء بنت يزيد بن السَّكن»[5].

---

[1] – شرح مسلم(238/6)

[2] – ابن حجر فتح الباري(639/8)

[3] – المصدر السابق(639/8)

[4] – ابن ماجه الجنائز باب في النهي عن النياحة(503/1) الترمذي أبواب التفسير باب ومن سورة الممتحنة(411/5)قال الألباني: «حسن » قال الهيثمي: « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه جماعة وفيه ضعف» مجمع الزوائد (7/ 263)

[5] – الترمذي السنن (411/5)

2/ عن ثابت أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال : « لما بايع النساء ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]. قالت امرأة : « يا رسول الله أراك تشترط علينا أن لا نتبرج وإن فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها» فقال رسول الله ﷺ: « اذهبي فأسعديها ثم تعالي فبايعيني»[2].

3/ عن مصعب بن نوح الأنصاري قال: « أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ. قالت: «فأتيته لأبايعه، فأخذ علينا فيما أخذ ألا تنحن». فقالت عجوز: « يا رسول الله إن ناسا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني، وأنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أسعدهم». قال: «فانطلقي فكافئيهم». فانطلقت فكافأتهم، ثم إنها أتته فبايعته، وقال: « هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[3]»[4].

2/ وهو ماذهب إليه ابن حجر[5] واختاره العيني[6] رحمهما الله أن النياحة كانت في أول الإسلام مباحة، ثم انتقل حكمها إلى كراهة التنزيه، ثم إلى التحريم[7].

ويرد على هذا القول بما قاله القرطبي رحمه الله: «وهذا فاسد بمساق حديث أم عطية هذا، فإن فيه : أن النبيﷺ أخذ عليهن في البيعة أن لا ينحن، وذكر النياحة مع الشرك، وألا يعصينه في معروف، فلولا أنها

---

[1] – الأحزاب(33)

[2] – الطبراني الكبير(264/11) قال الهيثمي: « فيه المسيب بن شريك وهو متروك» الزوائد(45/6)

[3] – الممتحنة(12)

[4] – تفسير الطبري(343/12) أحمد المسند(88/27). قال الهيثمي «رجاله ثقات» الزوائد(263/7). والحديث له علتان: الأولى: جهالة مصعب بن نوح الأنصاري قال أبو حاتم «مجهول» ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(307/8)، الثانية:الانقطاع بينه وبين العجوزة الأنصارية قال ابن حبان :«يروي المقاطيع» قال ابن حجر :«فكأنه عنده لم يسمع من الصحابية المذكورة». الثقات (479/7) ، وانظر ابن حجر تعجيل المنفعة (2/ 265) وانظر تحقيق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد(88/27)

[5] – فتح الباري(639/8)

[6] –العيني عمدة القاري (153/8)

[7] – فتح الباري(639/8)

من المحرمات، لما أكد أمرها عليهن، بذكرها في البيعة مع محظورات أخر، ولما فهمت أم عطية التحريم استثنت»[1] .

3/ ويحتمل أن يكون أذن لها في لقائهم لكن دون الإذن لها في النياحة[2].

ويرد على هذا القول: قول أم عطية: « يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم»، فذكرت الإسعاد صراحة.

4/ قوله «إلا آل أبي فلان» محمول على الإنكار: وذلك أن الحديث هنا فيه حذف، وتمامه في كتاب النسائي وفيه قال النبي ﷺ في آخر الحديث:«لا إسعاد في الإسلام»[3] فعلى هذا يكون قوله «إلا آل أبي فلان» تكرارا لقولها وحكاية على طريق الإنكار لا على الإباحة؛ لعموم قوله بعده «لا إسعاد في الإسلام»،كما قال في الحديث الآخر قال له أبو سفيان « لمضر؟ إنك لجريء»[4*5]، وكما قال للمستأذن حين قال «أنا» فقال هو «أنا أنا»[6*7].

ويرد على هذا القول قول أم عطية: « فلم يقل شيئا، فذهبت ثم رجعت»

والذي يبدو والله أعلم:

1/ أن داعي النساء كان من باب الوفاء فكلهن فيهن دين الإسعاد.

2/ أن النساء لم يبايعن إلا بعد الإسعاد.

---

[1] – المفهم (590/2)

[2] – ابن الجوزي كشف المشكل (1287)

[3] – النسائي الجنائز النياحة على الميت(16/4) وانظر ابن حبان الصحيح(415/7)

[4]– البخاري تفسير القرآن باب يغشى الناس هذا عذاب أليم الدخان(11) (131/6) مسلم صفة القيامة والجنة والنارباب الدخان(2156/4)

[5] – القاضي عياض مشارق الأنوار(204/2) وابن الجوزي كشف المشكل (1287)

[6] – البخاري الاستئذان باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا(8/ 55) مسلم الآداب باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا(3/ 1697)

[7] – ابن الجوزي كشف المشكل (1287)

3/ أن النبي ﷺأمهلها عن البيعة حتى تسير إلى صاحبتها، لعلمه أن الإسعاد لن يبقى في نفسها، و أنها سترجع سريعا عنه[1].

فإذن النبي ﷺ يدل على ضرورة الرأفة والرحمة والتيسير لمن دخل الإسلام حديثا.

وأما مسألة النياحة فقد أجمع العلماء على تحريمها إلا أن بعض المالكية قد أجازها، إلا أن قوله يعتبر شاذا، كما ذكر ابن حجر حمه الله[2].

المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في من طالبها النبي ﷺ بالقصاص.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول: عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الربيع[3]: « يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها»، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله»، قالت: « لا، والله لا يقتص منها أبدا»، قال: « فما زالت حتى قبلوا الدية»، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[4].

الحديث الثاني:عن حُميد أن أنسا حدثهم: أن الرُبَيّع[5] وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: «أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟، لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها»، فقال: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» زاد الفزاري، عن حميد، عن أنس، فرضي القوم وقبلوا الأرش[6]

---

[1] – ابن العربي الأحكام(343/7)

[2] – النووي شرح مسلم (238/6) وانظر ابن حجر فتح الباري(639/8)

[3] – قال الإمام النووي رحمه الله: « بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء» شرح النووي على مسلم (11/ 163)

[4] – مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (1302/3)

[5] – قال الإمام النووي رحمه الله: «بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء »شرح النووي على مسلم (11/ 163)

[6] – البخاري الصلح باب الصلح في الدية(186/3)

الفرع الثاني: وجه التعارض.

1/ في حديث ثابت أن أخت الربيع أم الحارثة، وفي رواية حميد الربيع نفسها بنت النضر أخت أنس بن النضر وهي عمة أنس بن مالك

2/ في حديث ثابت جرحت إنسانا وفي حديث حميد كسرت ثنية.

3/ أن الذي حلف في رواية ثابت أم الربيع بينما في رواية حميد أنس بن النضر.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

ذكر البيهقي رحمه الله أن ظاهر الخبرين يدل على كونهما قصتين، وإلا فثابت[1] أحفظ من حميد[2]*[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف العلماء في تأويل مختلف الحديثين:

القول الأول: ترجيح رواية حميد الطويل

قال الإمام النووي رحمه الله: « قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن»[4].

---

[1] – ثابت بن أسلم البناني البصري أبو مُحَمَّد، يروي عن ابن عمر وابن الزبير وصحب أنسا أربعين سنة، وكان من أعبد أهل البصرة، وبنانة الذي نسب إليه وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، روى عن ابن عمر وابن الزبير وأنس، روى عنه شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، قال يحي بن معين: «بصري ثقة»، قال أبو حاتم : «ثابت البناني ثقة صدوق وأثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة ثم ثابت البناني» قال الإمام أحمد بن حنبل :«ثابت ثبت في الحديث من الثقات المأمونين صحيح الحديث وكان يقص» .مات سنة سبع وعشرين ومائة، وهو بن ست وثمانين سنة، وقد قيل إنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، ويقال سنة ست وعشرين ومائة .ابن حبان الثقات (4/ 89). انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (2/ 449)

[2] – حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، يروي عن أنس بن مالك روى عنه الناس، وكان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه، قال يحي بن معين : «حميد الطويل ثقة»، قال أبو حاتم :«ثقة لابأس به»، كان مولده سنة ثمان وستين ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة . ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(219/3) وانظر ابن حبان الثقات (148/4) وانظر ابن حجر التقريب(181)

[3] – السنن الكبرى(64/8)

[4] –شرح صحيح مسلم (163/11) .

وكذلك روايات البخاري بينت أن الفاعل واحد:

قال أبو ذر : «كذا وقع هنا[1] والصواب الربيع بنت النضر عمة أنس»[2].

البخاري رحمه الله ذكر الحديث في ثلاثة مواضع:

1/ الموضع الأول: الموضع الذي ذكرناه : أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية.

2/ الموضع الثاني: وقال إن أخت أنس بن النضر وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة[3].

3/ الموضع الثالث: أن الربيع عمة أنس بن مالك كسرت ثنية جارية[4].

وعليه ففي كلا الحديثين يتحدث عن امرأة واحدة هي: الربيع بنت النضر وتلقب بأم حارثة وهي عمة أنس وهي زوج سراقة والد حارثة[5] .

القول الثاني: الجمع بين الحديثين باعتبار أنهما قصتان مختلفتان، وأن الفاعل واحد.

وهو قول النووي[6] والسيوطي[7]وابن حزم[8] وابن حجر[9] والعيني[10].

---

[1] – يقصد رواية مسلم أخت الربيع

[2] – ابن حجر فتح الباري(214/12)

[3] – البخاري الجهاد والسير باب قول الله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾ الأحزاب (23)(4/ 19)

[4] – البخاري التفسير باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة(178)(6/ 23)

[5] – انظر الترمذي السنن (327/5) وانظر ابن حجر فتح الباري(289/1)

[6] – شرح صحيح مسلم (163/11)

[7] – شرح سنن النسائي (26/8)

[8] – المحلى (409/10)

[9] – فتح الباري(215/12)

[10] – عمدة القاري(81/24)

القصة الأولى: أنها جرحت إنسان، حكم عليها بالضمان، وأمها هي التي حلفت

القصة الثانية: كسرت ثنية جارية، حكم عليها بلقصاص، وأخوها هو الذي حلف.

القول الثالث: ترجيح رواية ثابت.

وهو قول الإمام البيهقي رحمه الله، وذلك في حالة عدم اعتبار القصة قصتين، كأن البيهقي يقول فإذا كان هناك ترجيح فرواية ثابت أولى لحفظه[1].

والذي يبدو والله أعلم أن القصة قصتان، وذلك:

1/ الاختلاف في الجراح

2/ الاختلاف في من أقسم

وأما فيما يخص قَسم أم الربيع أو أنس بن النضر، ليس معناه أنه متألي على الله بغير علم، بل لأنه كان على ثقة بأن الله سيجعل له مخرجا، فأجاب الله دعاءه وأبر قسمه[2] .

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في مقدار بر الأم.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن سفيان بن عيينة عن عُمَارَةُ بن القعقاع عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير: عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟» قال: «أمك» قال: « ثم من ؟» قال : «أمك»قال : «ثم من ؟ »قال«أبوك ».

قال سفيان: « فيرون أن للأم ثلثي البر»[3].

---

[1] – السنن الكبرى(64/8)

[2] – ابن بطال شرح صحيح البخاري(94/8)

[3] – ابن ماجةالأدب باب بر الوالدين(1207/2) ابن حبان الصحيح(175/2) واللفظ له قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده على شرط الشيخين غير ابراهيم بن بشار الرمادي » وقال الألباني :«صحيح دون قوله :« فيرون أن للأم ثلثي البر» التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (440/1)

الحديث الثاني:عن شجاع بن الوليد السَّكُوني قال ثنا عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال قال رجل «يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟» قال: «أمك» قال:« ثم من؟» قال : «أمك» قال: «ثم من؟» قال «أمك» ثلاث مرارا قال «ثم من؟» قال :«ثم أبوك »[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول حديث سفيان فيه أن للأم ثلثي البر، بينما حديث شجاع ففيه أن للأم ثلاثة أضعاف البر (يعني ثلاثة أرباع).

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح الطحاوي رحمه الله حديث شجاع[2]؛ لأنه أحفظ من سفيان، فهو كان يحدث من كتابه، بخلاف سفيان فإنه كان يحدث من حفظه[3].

الفرع الرابع: المناقشة.

ما ذهب إليه الطحاوي رحمه الله في ترجيح حديث شجاع على حديث سفيان غير مُسلم به، لأمور هي:

1/ لم يذكر أحد من المترجمين أن لشجاع كتابا يروي منه، وإن كان يقصد الطحاوي أن له كتابا من ابن شبرمة خاصة فقد روى شجاع عن ابن شبرمة بواسطتين[4]، فهذا يدل على أنه ليس له كتاب، أو يدل على أنه يروي عنه بكتاب وبغير كتاب، وقد يكون هذا الحديث رواه من غير كتاب.

---

[1] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(366/4)

[2] – شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر من أهل الكوفة، سكن بغداد يروي عن إسماعيل بن أبى خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش. مات سنة أربع أو خمس ومائتين، روى عنه ابنه أبو همام الوليد بن شجاع وأهل العراق، قال يحي بن معين: « أبو بدر شجاع بن الوليد ثقة، قال أبو زرعة :«لا بأس به »، قال أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به، إلا أن عنده عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحا»، وقال العجلي: « كوفي لا بأس به» ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (4/ 379) وانظر ابن حبان الثقات (6/ 451) وانظر العجلي معرفة الثقات (1/ 450)

[3] – شرح مشكل الآثار(371/4)

[4] – انظر أبو بكر الجرجاني معجم أسامي شيوخ أبو بكر الإسماعيلي(737/3)

2/ سفيان بن عيينة معروف بضبطه وحفظه واتقانه.

3/ درجة شجاع أقل بكثير من درجة سفيان.

4/ ذكر النقاد أن له أحاديث صحيحة عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة وليس عن ابن شبرمة[1].

5/ لم يوافق أحد من النقاد على تقديم أبي بدر على سفيان في الحفظ.

6/ الذي له كتاب صحيح هو شجاع بن مخلد[2]، فكأن الطحاوي أخلط بينه وبين أبي بدر شجاع بن الوليد.

وأما فيما يخص تأول مختلف الحديثين:

فقد روى الحديث عن أبي زرعة:

1/ عمار بن القعقاع بن شُبرُمة

2/ عبد الله بن شبرمة

الذين رووا الحديث عن عمارة بن القعقاع:

1/ شريك بن عبد الله[3]. 2/ جرير بن عبد الله[4] 3/ فضيل بن عزون[5] 4/ حبان بن علي[6].

الذين رووا عن عبد الله بن شبرمة:

1/ مُحَمَّد بن طلحة[7] 2/ بشر بن المفضل[8] 3/ شريك بن عبد الله[9] 4/ وهيب بن خالد[10].

---

[1] – انظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(379/4)

[2] – ابن أبي حاتم الجرح والتعديل(379/4)

[3] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[4] – البخاري الأدب باب من أحق الناس بصحبتي(2/8) مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[5] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[6] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(372/4)

[7] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[8] – مسند البزار(179/17)

[9] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[10] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

كما تابع ابن شبرمة والقعقاع عن أبي زرعة .

1/ يحي بن أيوب الكوفي البَجَلِيّ[1] 2/ الحارث العُكْلِي[2].

كما للحديث طرق أخرى:

1/ أخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت:« يا نبي الله من أبر؟»، قال: «أمك»، قال قلت :«ثم من؟»، قال «ثم أمك»، قال قلت :«ثم من؟»، قال «ثم أمك» ثلاث مرار، ثم أباك الأقرب فالأقرب[3].

2/ أخرجه الطحاوي كذلك من طريق عبيد الله بن علي بن عرفطة عن خداش أبي سلامة عن النبي ﷺ قال« أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه أوصي امرأ بأمه ثلاث مرار أوصي امرأ بأبيه أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كانت منه عليه أذاة تؤذيه»[4]

3/ أخرجه الطبراني من طريق سليمان بن داود اليمامي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :«يا رسول الله من أبر؟»، قال :«أمك» قالت :«ثم من؟»، قال :«أمك»، قالت : «ثم من؟»، قال :«ثم أمك»، قالت :«ثم من؟»: قال: «ثم والدك»[5].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحي بن أبي كثير إلا سليمان بن داود اليمامي[6]»

هؤلاء كلهم رووا أن للأم البر ثلاث مرات.

---

[1] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(373/4)

[2] – مسند البزار(420/9)

[3] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(367/4)

[4] – الطحاوي شرح مشكل الآثار (369/4) أخرجه الحاكم في المستدرك لكن ذكر وصية بالأم مرتين فقط المستدرك(166/4)

[5] – الطبراني المعجم الأوسط(196/5)

[6] – سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل صاحب يحي بن أبي كثير. قال ابن معين: «ليس بشيء».وقال البخاري: « منكر الحديث». الذهبي ميزان الاعتدال (2/ 202)

من وافق سفيان ابن عيينة في ذكر بر الأمر مرتين:

1/ شريك بن عبد الله[1].

ولحديث سفيان شواهد:

2/الأول: رواه الطبراني وغيره من طريق مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله :« من أبر ؟» قال : « أمك» قلت: «ثم من ؟» قال : «ثم أمك» قلت : «ثم من ؟» قال : « ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»[2].

3/ الثاني: رواه الهيثمي قال حدثنا أبو مُحَمَّد عون بن عمارة حدثنا هشام عن الحسن رفعه أن رجلا قال يا رسول الله :«من أبر؟» قال :«أمك» قال: «ثم من؟ » قال :«أمك» قال: «ثم من؟» قال :«ثم أباك »قال:« ثم من؟» قال :«الأقرب فالأقرب »[3] *[4]

4/ الثالث: رواه ابن الأعرابي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عقال بن شبة بن عقال بن صعصعة بن ناجية عن أبيه عن جده قال: قلت: « يا رسول الله من أبر؟» قال: « أمك»، قلت: « ثم من؟» قال: «أمك»، قلت: « ثم من؟ »قال: « ثم أباك»[5].

الذي نلحظه من تخريج الحديث أن شريك بن عبد الله روى الحديث على وفق مارواه شجاع، وكذلك رواه على وفق مارواه سفيان.

[1] – الإمام أحمد المسند (39/15) ابن أبي شيبة المصنف (218/5)

[2] – الطبراني المعجم الكبير(404/19) مسند ابن عساكر(239/2) البيهقي شعب الإيمان(253/10)

[3] – الهثيمي بغية الباحث(847/2)

[4] – قال البوصيري: « رواه الحارث مرسلا بسند ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة» إتحاف الخيرة المهرة (5/ 472)

[5] – معجم ابن الأعرابي(942/3)، وقد قال الألباني رحمه الله:« ابراهيم بن اسحاق مجهول، وعقال بن شبة مجهول» سلسلة الأحاديث الضعيفة 120/5)

من روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن للأم البر ثلاث مرات :

1/ مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري[1] 2/ سفيان الثوري[2] 3/ معمر[3] 4/ ابن عون[4] 5/ عدي بن الفضل[5] 6/ يزيد بن هارون[6] 7/ أبو أسامة[7] 8/ هشام بن حسام[8] 9/ النضر بن شميل[9] 10/ عثمان بن عمر بن فارس[10] 11/ مكي بن إبراهيم[11] 12/ عبد الوهاب بن عطاء[12] 13/ يحي بن سعيد[13].

14/ مروان بن معاوية[14] 15/ عيس بن يونس[15].

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده له متابع وهو أخوه مهران :

1/ مهران بن حكيم[16].

وافق مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في ذكر بر الأم مرتين:

---

[1] – البيهقي السنن الكبرى(179/4)

[2] – أبو داود الأدب النوم باب في بر الوالدين(336/4) قال الألباني :«حسن صحيح» صحيح وضعيف أبي داود(139/11)

[3] – الطبراني المعجم الكبير(405/19) مصنف عبد الرزاق (132/11)

[4] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[5] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[6] – الطبراني المعجم الكبير(405/19) مسند الإمام أحمد (230/33)

[7] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[8] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[9] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[10] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(367/4)

[11] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(367/4)

[12] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(367/4)

[13] – الترمذي أبواب البروالصلة باب ماجاء في بر الوالدين (309/4)

[14] – البغوي شرح السنة(5/13)

[15] – الطبراني المعجم الكبير(405/19)

[16] – الطبراني المعجم الاوسط(378/4)

1/ أبو عاصم النبيل[1] 2/ ابن عون[2] 3/ يزيد بن هارون [3] 4/أبو عاصم[4] 4/مكي بن إبرهيم[5].

و نلحظ من تخريج حديث بهز بن حكيم:

1/ من رواه مرتين روي عنه ثلاث مرات كمحمد بن عبد الله الأنصاري ويزيد بن هارون ومكي ابن إبراهيم.

3/ الذين رووه ثلاث مرات أكثر وأحفظ لأن معهم سفيان الثوري رحمه الله.

4/ الذين رووه ثلاث تعتبر زيادة ثقة.

فالذي يبدو والله أعلم أن الحديث مرة يروى كاملا ومرة يختصره الرواة، وهذا ما نلحظه في رواية شريك بن عبد الله وفي رواية مُحَمَّد بن فضيل، فقد روى أبو يعلى في مسنده من طريق مُحَمَّد بن فضيل عن أبيه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: « قال رجل يا رسول الله، من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟» قال: «أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك»[6]. فهنا رواه مرة واحدة. رغم أنه روي عنه ثلاث مرات كما ذكرنا[7].

قال ابن بطال رحمه الله: « في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن تكون ثلاثة أميال محبة الأب، لأنه عليه السلام كرر الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط ، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم ، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب»[1] .

---

[1] – مسند ابن عساكر(239/2)

[2] – الطبراني المعجم الصغير (265/2)

[3] – الحاكم المستدرك(166/4)

[4] – الحاكم المستدرك(166/4)

[5] – الحاكم المستدرك(166/4)

[6] – مسند أبي يعلى(482/10)

[7] – مسلم البر والصلة والآداب بر الوالدين وأنهما أحق به(1974/4)

[1] – شرح صحيح البخاري(189/9)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن يقدم بر الأم أم الأب:

القول الأول: قول الإمام مالك أن برهما متساو

قال الإمام مالك رحمه الله: «أطع أباك ولاتعص أمك»[1] . فهذا يدل على أن برهما متساو عند الإمام مالك، فلو كان بر أحدهما يفوق الآخر، لأمر الإمام مالك أن يطعه ويعصي الآخر[2].

القول الثاني: تقديم بر الأم على بر الأب.

وهو قول جمهور العلماء؛ بل منهم من ذهب إلى الإجماع. قال ابن بطال رحمه الله: « نقل المحابسي الإجماع على تفضيل بر الأم»[3].

واختلفوا في مقدار التفضيل:

فمنهم من قال للأم الثلثان: وهو قول الليث بن سعد[4]، ويفهم من ترجمة ابن حبان لحديث سفيان بن عيينة حيث قال :« ذكر الإخبار عن إيثار المرء أمه بالبر على أبيه»[5] وذكر حديث سفيان. ثم لما ذكر الحديث الذي فيه تفضيل الأم ثلاث مرات قال :«صحيح ذكر إيثار المرء المبالغة في بر والدته على بر والده ما لم تطالبه بإثم»[6]

وذهب ابن بطال[1] والطحاوي[2] إلى أن للأم ثلاثة أرباع واستدلوا بحديث أبي هريرة.

والذي يبدو والله اعلم أن ما ذهب إليه ابن بطال أرجح؛ لدلالة الحديث عليه.

---

[1] – ذكر ابن بطال أن رجلا قال له : « إن أبي في بلد السودان، وقد كتب إلي أن أقدم إليه، وأمي تمنعني من ذلك» ، فقال له : « أطع أباك ولاتعص أمك» شرح صحيح البخاري (190/9)

[2] – ابن بطال شرح صحيح البخاري(190/9)

[3] – المصدر السابق(190/9)

[4] – المصدر السابق(190/9)

[5] – الصحيح (175/2)

[6] – الصحيح (177/2)

[1] – ابن بطال شرح صحيح البخاري(190/9)

[2] – شرح مشكل الآثار(371/4)

المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في تقديم طلب البينة على الأيمان.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن يحي بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حَثْمَة ورافع بن خديج أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصَةُ ، ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ »، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»، قالوا: « أمر لم نشهده، كيف نحلف؟» قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، قالوا: « يا رسول الله، قوم كفار؟» قال: «فوداه رسول الله ﷺمن قبله»، قال سهل: « فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها»، قال حماد: « هذا أو نحوه[1]»

الحديث الثاني: عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار: – زعم أن رجلا من الأنصار يقال له – سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: « قد قتلتم صاحبنا»، قالوا: «ما قتلنا ولا علمنا قاتلا»، فانطلقوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: « يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلا»، فقال: «الكُبر الكُبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: « ما لنا بينة»، قال: «فيحلفون» قالوا: « لا نرضى بأيمان اليهود»، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

في رواية يحي بن سعيد:

1/ طلب الرسول ﷺالأيمان من المدعين أولا ثم طلبها من المدعين عليهم.

[1] – البخاري الجزية باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (101/4) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة (1292/3)

[1] – البخاري الديات باب القسامة (9/9) مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة (1294/3)

2/ أن الرسول ﷺوداه من عنده.

في رواية سعيد بن عبيد:

1/ أن الرسول ﷺطلب البينة قبل الأيمان.

2/ لم يطلب الأيمان من المدعين.

3/ أن الرسول ﷺوداه من صدقة الإبل

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

رجح الإمام مسلم رحمه الله رواية يحي بن سعيد على رواية سعيد بن عبيد وذلك:

1/ يحي بن سعيد[1] أحفظ من سعيد بن عبيد[1] وأرفع منه شأنا في طريق العلم وشأنه.

2/ موافقة الحفاظ لرواية يحي دون رواية سعيد [2].

الفرع الرابع: المناقشة.

اختلف النقاد في تأويل مختلف الحديثين:

[1] – يحي بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري مدني تابعي ثقة، وكان له فقه، ولي القضاء، وكان رجلا صالحا وجده قيس بن قهد من أصحاب النبي ﷺ، وسمع يحي من أنس بن مالك، قال حماد بن زيد :«قدم أيوب مرة من المدينة فقيل له يا أبا بكر من تركت بالمدينة؟، قال :«ما تركت بها أحدا أفقه من يحي بن سعيد»، قال علي بن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من بن شهاب يحي بن سعيد الأنصاري»، قال سفيان الثوري :«كان يحي بن سعيد الأنصاري أجل عند أهل المدينة من الزهري»، قال أبو حاتم : « يحي يوازي الزهري». مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة بالعراق وقد قيل سنة ست وأربعين. ابن حبان الثقات (5/ 521) وانظر ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (9/ 149) وانظر الحافظ المزي تهذيب الكمال (31/ 352)

[1] – سعيد بن عبيد الطائي من أهل الكوفة كنيته أبو الهذيل، يروي عن علي بن ربيعة وبشير بن يسار روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع، وقال أحمد وابن معين :«ثقة»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، قال العجلي :«ثقة». ابن حبان الثقات (6/ 366) وانظر ابن حجر تهذيب التهذيب (2/ 33).

[2] – التمييز(194)

القول الأول: الترجيح.

وافق الإمام مسلم في ترجيح رواية يحي بن سعيد: الإمام أحمد[1] والإمام النسائي[2] والحافظ ابن عبد البر[3] وابن القيم[4] رحمهم الله جميعا.

القول الثاني: الجمع.

1/ الجمع باعتبار أن البينة هي نفسها الأيمان: يعني عندما قال لهم في حديث سعيد«تأتون بالبينة على من قتله» هو نفسه قوله في حديث يحي:«يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي رحمه الله.[5].

2/ الجمع باعتبار أن الروايين اختصرا الحديث: فحديث سعيد لم يذكر قسامة المدعين، وحديث يحي لم يذكر البينة، ويدل على هذا ما راوه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله فقال: «يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم» قال :«فتحلف خمسين قسامة» قال :«يا رسول الله وكيف أحلف على مالا أعلم »فقال رسول الله ﷺ :«فنستحلف منهم خمسين قسامة» فقال :«يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود» فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها »[6]، فهذا الحديث جمع بين رواية سعيد ورواية يحي، وهو

---

[1] – التمهيد (209/23)

[2] – السنن الكبرى(323/6)

[3] – التمهيد (209/23)

[4] – تهذيب السنن (2002)

[5] – السنن الكبرى(120/8)

[6] – النسائي القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (12/8)، وقال النسائي:«لا نعلم أن أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية »السنن الكبرى للنسائي (6/ 324)، قال ابن حجر : «إسناده صحيح حسن» فتح الباري (234/12)، وقد حكم الألباني على هذه الرواية بالشذوذ (تعليقه على سنن النسائي)

وذلك فيما يبدو لي والله أعلم أن هذه الرواية ذكرت أن النبي ﷺ أعانهم بنصف الدية، خلافا للروايات الأخرى التي ذكرت أنه أعطاهم الدية كاملة من عنده. كما ذكرت الرواية أن المقتول هو ابن محيصة بينما ذكرت رواية يحي بن سعيد أنه عبد الله بن سهل وهو ابن عم محيصة. فهي شاذة.

قول ابن رجب الحنبلي[1]، وإلى هذا القول ذهب ابن حجر لكن لم يذكر أن الروايين اختصرا الحديث، وإنما ذكر أن كل واحد حدث بما حفظ[2].

ورد ابن حجر على من قال إن طلب البينة وهم؛ لأن خيبر لم يكن بها أحد من المسلمين بأمرين[3]:

1/ أن المسلمين كانوا يخرجون إلى خيبر يمتارون، كما في القصة المذكور، فكما خرجوا هم إلى خيبر، فقد خرج غيرهم إليها.

2/ قد ورد في سنن النسائي بسند صحيح حسن طلب البينة :

1/ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: « أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» قال يا «رسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم» قال: «فتحلف خمسين قسامة» قال «يا رسول الله وكيف أحلف على مالا أعلم »فقال رسول الله ﷺ«فنستحلف منهم خمسين قسامة» فقال: «يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود »فقسم رسول الله ﷺديته عليهم وأعانهم بنصفها»[4]

2/ أخرج أبو داود من طريق عَبَايَة بْن رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: « أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺفذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: « يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا»، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا، فوداه النبي ﷺمن عنده»[5].

3/ الجمع باحتمال أن رسول ﷺرد القسامة لليهود كما في حديث سعيد بعد علمه أن الأنصار نكلوا، وهو قول نقله ابن بطال عن ابن القصار والمهلب[6].

---

[1] – جامع العلوم والحكم (314)

[2] – فتح الباري(234/12)

[3] – المصدر السابق(234/12)

[4] – النسائي القسامة باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (12/8)

[5] – أبو داود القسامة باب في ترك القود بالقسامة (179/4) قال الألباني :«صحيح لغيره».

[6] – شرح صحيح البخاري(533/8)

والذي يبدو والله أعلم أن الجمع أولى من الترجيح، والجمع هنا ممكن فهو أولى، وخاصة مع ورود رواية توافق رواية سعيد بن عبيد في طلب البينة، فهذا يدل على أنها ليست وهما منه رحمه الله.

وعليه نأخذ بالروايتين معا، كما ذكر ابن رجب و ابن حجر رحمهما الله.

أما فيما يخص تعارض«فوداه رسول الله ﷺمن قبله» مع«فوداه مائة من إبل الصدقة»:

فقد ذكر القرطبي في المفهم أربعة احتمالات ترد هذا التعارض:

« أحدها : أنه تسلف ذلك من مال الصدقة ؛ حتى يؤديها من الفيء .

وثانيها : أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقة، فأعطاها إياهم في صورة الدية، تسكينا لنفرتهم وجبرا لهم ؛ مع أنهم مستحقون لها .

وثالثها : أنه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافا لهم، واستجلابا لليهود.

ورابعها : قول من قال : «من الصدقة»؛ أنه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا ؛ لأنه من المصالح العامة . وهذا أبعد الوجوه »[1].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن يبدأ بالقسامة:

القول الأول:يبدأ الأيمان المدعى عليهم روي هذا عن عمر ابن الخطاب، وعن الشعبي، والنخعي ، وبه قال الثوري والكوفيون وابن أبي ليلى وابن شبرمة[2].

واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد

القول الثاني: يبدأ الأيمان بالمدعي هذا قول أهل المدينة : يحي بن سعيد، وأبي الزناد، وربيعة، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد وأبي ثور[3]

---

[1] - (16/5)

[2] - ابن بطال شرح صحيح البخاري (531/8) وانظر ابن عبد البر التمهيد (206/23) وانظر الكاساني بدائع الصنائع(286/7)

[3] - ابن بطال شرح صحيح البخاري(531/8)وانظر الشافعي الأم (91/6) وانظر بهاء الدين المقدسي العدة شرح العمدة(161/2).

واحتجوا بحديث يحي بن سعيد.

القول الثالث: التوقف روي هذا عن سالم بن عبد الله، وأبي قلابة، والحكم بن عتيبة وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه[1]

والذي يبدو والله أعلم أن من يبدأ بالقسامة هم المدعون؛ لحديث يحي بن سعيد فهو أحفظ من سعيد بن عبيد؛ لأنا لا نقدر على الجمع هنا والله أعلم.

المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في عدم قبض النعمان بن البشير الهدية من عند أبيه.

الفرع الأول: نص الحديثين.

الحديث الأول:عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قالت امرأة بشير: « انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ»، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: « إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ»، فقال: «أله إخوة؟» قال: «نعم»، قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»، قال: «لا»، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[2].

الحديث الثاني:عن النعمان بن بشير قال أنحلني أبي نحلا – قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له – قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: « ايت رسول الله ﷺ فأشهده »فأتى النبي ﷺ فأشهده فذكر ذلك له فقال:« إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك» قال فقال :« ألك ولد سواه؟ ». قال قلت :«نعم». قال:«فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ ». قال :«لا» قال فقال بعض هؤلاء المحدثين :« هذا جور ». وقال بعضهم :« هذا تَلجِئة فأشهد على هذا غيري ». قال مغيرة في حديثه :« أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر واللطف سواء؟ ». قال :«نعم». قال « فأشهد على هذا غيري ». وذكر مجالد في حديثه :« إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم

[1] – ابن بطال شرح صحيح البخاري(532/8) و وانظر ابن حجر فتح الباري(235/12).

[2] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1244/3)

من الحق أن يبروك ». قال أبو داود فى حديث الزهري قال بعضهم :«أكل بنيك ». وقال بعضهم :« ولدك ». وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه :« ألك بنون سواه؟ ». وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير :« ألك ولد غيره؟ »[1].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

الحديث الأول الذي هو من رواية جابر فيه أن البشير شاور النبي ﷺ قبل أن يعطي ولده النعمان، بينما في الحديث الثاني شاروه بعد إعطائه ابنه.

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ.

قدم الإمام الطحاوي رحمه الله العمل بالحديث الأول؛ لأنه من رواية جابر بن عبد الله وجابر أضبط وأتقن من النعمان لأن النعمان كان صغيرا[2].

الفرع الرابع: المناقشة.

ما ذكره الطحاوي وافقه عليه ابن عبد البر[3].

وذكر الطحاوي أن قد روي عن النعمان مثل رواية جابر:

1/ فعن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن ومُحَمَّد بن النعمان، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: «نحلني أبي غلاما، ثم مشى بي، حتى أدخلني على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني نحلت ابني غلاما، فإن أذنت لي أن أجيزه له أجزته»[4].

[1] – أبو داود الإيجار باب في الرجل يفضل بعض ولده فى النحل(292/3)

[2] – شرح مشكل الآثار (77/13) وانظر التمهيد (233/7)

[3] – التمهيد(233/7)

[4] – شرح مشكل الآثار(78/13)

من روى حديث النعمان على أنه استلم الهدية:

1/ من طريق الزهري:

1/ مالك بن أنس[1] 2/ابراهيم بن سعد [2] 3/ ابن عيينة[3] 4/ الليث بن سعد[4] 5/ يونس[5]

6/ معمر[6]

2/ من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: أعطانيه أبي، قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فرده»[7].

3/ ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير[8]

4/ ومن طريق ابن عون، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير[9].

في هذين الأثرين أن الأم لم ترض بالهبة حتى يشهد بشير الرسول ﷺ، ولم يذكرا أن الأم طلبت من الأب إعطاء ابنها:

1/ رواه مسلم من طريق عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير[10].

2/ ورواه أيضا من طريق أبي الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير .

---

[1] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1241/3) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه(157/3)

[2] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/1242)

[3] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/1242)

[4] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة(1242/3)

[5] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة(1242/3)

[6] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)

[7] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)

[8] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1244/3)

[9] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1244/3)

[10] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)

قال: « تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ»، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [1]

أن الأم طلبت من الأب إعطاء ابنها وهي طلبت استشارة النبي ﷺ قبل الإعطاء:

1/ رواه مسلم من طريق علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير[2]

2/ وراه أيضا من طريق مُحَمَّد بن بشر قال حدثنا أبو حيان التيمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير :«أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني»، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور» [3]

من رواه مختصرا:

1/ رواه مسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير[4].

2/ورواه مسلم أيضا من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير[5].

[1] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3) البخاري الشهادات صحيح البخاري باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(171/3)

[2] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/1243) البخاري الشهادات صحيح البخاري باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد(171/3)

[3] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة(1243/3)

[4] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1243/3)

[5] – مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة(1243/3)

ابن حجر رحمه الله رجح أن النعمان قبض عطيته واستدل[1]:

1/ أمره ﷺله بإرجاع الهدية، فهذا يدل على أن الأمر قد تم، وكذلك قول عمرة: «لا أرضى حتى تشهد».

2/الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا، وكان أبوه قابضا له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

ويرده وُرُود روايات عن النعمان نفسه بأنه لم يقبض كما ذكرنا.

والذي يبدو والله أعلم من خلال روايات الإمام مسلم أن القصة هي أن الأم طلبت من زوجها إعطاء ابنها. ومكث هذا مدة سنة، ثم أراد أن يلبي طلبها(من هذه الناحية الأب أعطى لولده)، لكن هي عرضت عليه إشهاد الرسول ﷺ (يعني هنا لم يتم الإعطاء)لقولها لا أرضى حتى تشهد[2] (وهي صاحبة الأمر) ، ولما جاء لإشهاد الرسول ﷺ، وجاء بالابن ومعه الغلام (يعني الهدية)، فأخبره النعمان أنه أعطى لولده وفي الحقيقة أن الولد لم يقبض شيئا وإنما كان غرض الوالد الإشهاد حتى يحقق شرط زوجته وبه تنتهي القضية، فأخبر النبي ﷺ بإرجاع العطية على أساس أنه أخبر أنه أعطى ابنه، فلما عاد بشير إلى البيت، عزم على عدم إعطاء ابنه، وأرجع الغلام إلى ماله.

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله أن نحل والد النعمان لابنه كان نحلا منتظرا حتى ينظر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، والعرب قد تقول لأمر على وشك الوقوع أنه وقع، فاسماعيل عليه السلام سمي الذبيح ليس لأنه ذبح، بل لأن أمر ذبحه كان قريبا[3].

روى ابن حبان رحمه الله في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : « إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته : نعمان إنها أبت أن

[1] – فتح الباري(214/5)

[2] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)

[3] – شرح مشكل الآثار(78/13)

تربيه وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو وإنها قالت : « أشهد النبي ﷺ على ذلك» فقال له النبيﷺ: «هل لك ولد غيره ؟»قال : نعم قال : «لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور»[1].

ففي هذا الحديث بشير والد النعمان أراد أن ينحل ولده حديقة، وذلك في وقت ولادته، وهذا يتعارض مع الأحاديث التي ذكرناها.

وقد أجاب ابن حبان رحمه الله على هذا التعارض، فذكر أن بشير والد النعمان وقعت له القصة مرتين:

الأولى: أراد أن ينحل ابنه الحديقة عند ولادته.

الثانية: أراد أن ينحل ابنه الغلام.

وأعاد الصحابي بشير الكرة؛ لأنه كان يظن أن الحكم قد نسخ أو يكون قد نسيه[2].

وقد ذكر بعض العلماء وجوها للجمع:

1/ حمل الأمر الأول على التنزيه، فلهذا أعاد الكرة مرة أخرى[3].

2/ ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد[4].

ويرد على هذين القولين أن علة في عدم قبول الرسول ﷺ للهدية :هو الجور المتمثل في عدم المساواة بين الأولاد، فمتى كان الجور كان الرفض، والجور متحقق في الهديتين.

وقد رد ابن حجر هذين القولين لأنهما لم يسلما من الخدش[5].

---

[1] – الصحيح(506/11)

[2] – الصحيح(506/11)

[3] – ابن حجر فتح الباري(213/5) وانظر الزرقاني شرح الموطأ(53/4)

[4] – المصدر السابق(213/5) وانظر الزرقاني شرح الموطأ(53/4)

[5] – ابن حجر فتح الباري(213/5)

3/ قول ابن حجر رحمه الله:

أ/أن البشير أعطى لابنه عند ولادته"حديقة"، وذلك حين امتنعت أمه عن تربيته، ولكن بعد مدة من الزمن أرجع الحديقة لنفسه، لأنه كان هو القابض لصغر ابنه النعمان.

ب/ ثم طلبت منه زوجته عمرة أن يهب لابنه الحديقة مرة أخرى، فماطلها سنة أو سنتين، ثم ارتضيا أن يعطيه غلاما بدل الحديقة، ولكي تأمن عدم رجوعه طلبت منه إشهاد الرسولﷺ[1].

ويجاب على القول الثالث:

1/ في كلا الحديثين هناك إشهاد للنبي ﷺ.

2/ كيف يظن بصحابي أن يرجع في هديته؟.

3/ ذكر ابن حجر أنه ماطلها سنة أو سنتين، ثم أعطى لها العطية وهذا بخلاف حديث النعمان بن بشير، قال: وقد أعطاه أبوه غلاما، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: « أعطانيه أبي»، قال: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فرده»[2].

فكيف لصبي عمره سنتان أن يجيب على سؤال النبي ﷺ؟

والذي يبدو والله أعلم أن ماذهب إليه ابن حبان هو أحسن توجيها للحديثين.

مسألة التسوية في العطية بين الأبناء:

فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على استحباب التسوية، وأن أهل الظاهر فقط يرون الوجوب[3].

واستدلوا بـ:

1/ بحمل الأمر بالتسوية في الأحاديث على الندب منها قولهﷺ «اعدلوا بين أولادكم»[4].

---

[1] – ابن حجر فتح الباري(213/5)

[2] – مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1242/3)

[3] – التهميد(234/7)

[4] – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الاشهاد في الهبة (158/3) مسلم الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (1244/3)

2/ حرية تصرف المسلم في ماله[1].

3/ حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن» على التنزيه[2].

الوجوب : به صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار[3].

واختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية:

القول الأول: التساوي:أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى، وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك ألا ترى الحديث يروى عن النبي ﷺ قال:«سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال»[4]، وهو قول أبي يوسف[5].

القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين، قياسا على المواريث، وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه وهو قول مُحَمَّد بن الحسن، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[6]، وهو قول مُحَمَّد بن الحسن[7].

والذي يبدو والله أعلم أن التسوية واجبة؛ لدلالة الأحاديث عليها، وأن التفضيل يكون بعذر كالمرض وغيره، وأن القسمة بينهم بالتساوي.

---

[1] – الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته(653/5)

[2] – الدكتور وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته(653/5)

[3] – ابن حجر فتح الباري(214/5)

[4] – ابن عبد البر التمهيد(234/7) الحديث أخرجه البيهقي السنن الكبرى(177/6) الطبراني المعجم الكبير(354/11)

[5] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(79/13)

[6] – ابن عبد البر التمهيد(234/7)

[7] – الطحاوي شرح مشكل الآثار(79/13)

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على من لانبي بعده، و بعد:

فمن خلال دراسة موضوع ترجيح رواية الأحفظ وأثره في تأويل مختلف الحديث، خلصت إلى النتائج التالية:

1- ذهب الأكثرون إلى جواز الترجيح بالحفظ، ولم يخالف إلا ابن حزم رحمه الله، وبالرغم من ذهابه إلى القول بعدم الترجيح بالحفظ إلا أنه عمل به في الترجيح في بعض المسائل، وقد ذكرنا مثاليين على ذلك، وهذا يدل على اضطراب موقفه اتجاه هذا النوع من الترجيح، فالترجيح بالحفظ نستطيع أن نقول عنه أنه بإجماع العلماء .

2- الترجيح بالحفظ له أثر في تأويل مختلف الحديث، ويدل على هذا أن كثيرا من النقاد كالإمام الشافعي و الإمام أحمد و الإمام مسلم و أبي داود و ابن خزيمة و الإمام الدار قطني و الإمام البيهقي و أبي عوانة و الطحاوي والإمام ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وغيرهم... كثيرا ما يلجأون إليه معتبيرين أنه مرجح حاسم يلجأ إليه عند رفع التعارض بين الأحاديث.

3- كثيرا ما يقدم النقاد عند رفع التعارض بين الأحاديث رواية الأحفظ على رواية الأكثر.

4- قد يقصد النقاد بقولهم "أحفظ" شدة الضبط والإتقان، وقد يقصدون بها كثرة الحديث.

5- الترجيح بالحفظ له تسعة شروط هي: 1/ شمول العدالة للراوي الأحفظ والأحفظ منه.2/ أن لا يوجد في المسألة دليل آخر 3/ أن لا يكون الراوي الأحفظ مدلسا قد عنعن في الإسناد.4/ ألا توجد في المسالة قرينة أخرى تجعلها أقوى من الترجيح بالأحفظ.5و6/ أن يكونا في طبقة واحدة،

وأن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.7/ أن لايكون أحد الحديثين متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.8/ مراعاة حالة الراوي.9/ مراعاة الأحفظية المقيدة.

6- تقديم حفظ الصدر على حفظ الكتاب، أو العكس تقديم حفظ الكتاب على حفظ الصدر، يعود إلى العناية والاهتمام؛ لأن هذه المسالة تبنى على غالب الظن فأين اطمأنت النفس ووجدت العناية والاهتمام الأكبر برواية رجحت.

7- الترجيح بالحفظ يشمل حتى الصحابة رضي الله عنهم.

8- غالبا ما يكون الخلاف في تعيين الأحفظية المقيدة، أي في تعيين أحفظ راو عن شيخ محدد.

9- إن سبب وجود رواية الأحفظ هو اختلاف الرواة في درجات الحفظ، وهذه الأسباب تتمثل في:1/ كثرة التعامل مع الحديث حفظا ومراجعة واملاء 2/ كتابة الحديث 3/ ذهاب الكتب 4/ الانشغال بأمر آخر غير الرواية 5/ خطأ في التحمل 6/ الملازمة7/ إذا كان الرواي يروي عن أبيه أو مولاه 8/إذا كان الراوي والرواي عنه تربطهما علاقة الزواج 9/ إذا كان الشيخ والراوي عنه من بلد واحد.

10- هناك نوع من الرواة إذا حدثوا من حفظهم أخطاؤا، وأما إذا حدثوا من كتابهم أصابوا، وهذا النوع يعاملون معاملة الثقات إذا عُلم أنهم حدثوا من كتبهم، وأما أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله فلا يريان الحجة بهم أصلا.

11- لقد كان لترجيح رواية الأحفظ أثر في معرفة علل الحديث: 1/ زيادة الثقة 2/ الشاذ 3/ المقلوب 4/ المضطرب 5/ المدرج 6/ التصحيف والتحريف.

12- كثيرا ما يقدم العلماء الترجيح بالحفظ على الجمع في تأويل مختلف الحديث.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهناك بعض التوصيات و الاقتراحات والتي أجملها فيما يلي:

1- دراسة أحد المرجحات التي لم تدرس بعد :كترجيح رواية الأعدل مثلا، ودراسة أثره في تأويل مختلف الحديث.

2- مقارنة بين راويين في شيخ معين، مثلا مقارنة بين عبد الرزاق و عبد الله ابن المبارك في معمر بن راشد.

3- دراسة موضوع :إذا أفتى الراوي بخلاف ماروى.

4- دراسة موضوع:التضعيف بالمخالفة.

وختاماً أقول ما قاله العلامة ابن منظور رحمه الله: « وليس لي في هذا الكتاب فضيلة أّمتُّ بها ولا وسيلة أتمسك بها سوى أني جمعت فيه ما تفرق في كتب السابقين».

وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
	سورة البقرة		
	قال سبحانه عز وجل﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾	البقرة (282)	30
	سورة النساء		
	قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	النساء (82)	08
	سورة المائدة		
	قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	المائدة (03)	146
	قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	المائدة (38)	69
	سورة ابراهيم		
	قال تعالى:﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾.	ابراهيم (01)	أ

سورة الإسراء			
	وقال قال تعالى﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾	الإسراء (07)	223
سورة النجم			
	قال تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٢ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم (4 ،3)	8
سورة الممتحنة			
	قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾	الممتحنة (12)	270
سورة الطلاق			
	قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.	الطلاق (01)	205
	قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾	الطلاق (1،2،3)	208
	قال تعالى: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾	الطلاق (6)	215

سورة المطففين			
	قال تعالى : ﴿خِتَـٰمُهُۥ مِسْكٌ﴾.	المطففين (25)	32
سورة الفجر			
	وقوله : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾.	الفجر (06)	47
سورة الفيل			
	قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ﴾	الفيل (01)	46

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة.....	106
اجلسوا خالفوهم	174
احتجر رسول الله ﷺ بخصفة	128
احتجم في المسجد	127/126/125
أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ.	270
إذا أعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن	242
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	95
إذا توضأت فأبلغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما	150
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق	148
إذا توضأت فمضمض	152
إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله	52
إذا رأيتم الجنازة فقوموا	174
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	90
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	105
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين	197
إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر	81
إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام	98
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	203
إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها	140
أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيَّ فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر	182
أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء يصنع منها شيئا	171

أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها،	222
أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	148
أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار	115/114/113
أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر،	286
اعدلوا بين أولادكم	294
اغسلوه بماء وسدر ويكفن في ثوبين	202
أفطر الحاجم والمحجوم	83
أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر	110
أقيموا الصفوف ثم ليؤمكم أحدكم	85
الإيمان أربعة وستون بابا	247
الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة	247
الإيمان بضع وسبعون شعبة	251
الإيمان بضع وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله،	248
الإيمان بضع وستون شعبة	248
الدينار أربعة و عشرون قيراطا	48
الصلاة مثنى مثنى	130
الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخشع، وتضرع، وتمسكن	130
العمرى جائزة	228
القصاص، القصاص	272
اللهم هذا قسمي فيما أملك	92
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	213-207
أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	134
إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال	95

أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر	286
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	147
إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل	82
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام	146
إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن، بما أقسطوا في الدنيا	129
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء	88
أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد	128
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين	126
أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر	88
أن النبي ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين	285
أن النبي ﷺقرأ:﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين» وخفض بها صوته	85-190
أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهما	263
أن النبي ﷺكان في غزوة تبوك	61
أن النبي ﷺكان يقسم للفارس سهمين	265
أن النبي ﷺكان يقصر في السفر	90
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء	117
أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة	291
إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة وإن عندي جارية نُوبِيَّة	260
أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها	220
أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى	169
أن دية الخطأ خمسة أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة	20
أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم	198

أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بجارية عجماء لا تفصح	252
أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته	241
أن رجلا قال يا رسول الله :«من أبر؟»	279
أن رجلا كان حاجا مع رسول الله ﷺ وأنه لفظه بعيره	198
أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا عبدا هو أعتقه	89
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	24-42-215
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين	157
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما	263
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما	262
أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمر رجلا	225
أن رسول الله ﷺ كان يجنب ثم ينام	28
أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره	189/187/184
أن رسول الله ﷺ: أخذ على النساء فيما أخذ أن لا ينحن	268
أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	205
أن رسول الله ﷺأسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل	266
أن رسول الله ﷺعلمه الأذان تسع عشرة كلمة	161
أن رسول الله ﷺقضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة	227
أن رسول الله ﷺكان يغتسل بفضل ميمونة	29
إن على أمي رقبة مؤمنة، وعندي رقبة سوداء أعجمية	259
إن في المال لحقا سوى الزكاة	105
إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وإن كان ذائبا	144
أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها	283

إن هذه الحشوش محتضرة	108
أن يسعى في الدين	242
أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة	166-172
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض.	93
إنما الأعمال بالنيات.	88
إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ﷺ	225
أنه أري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.	170
أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما.	264
أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلالا.	171
أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن.	140
أنه صلى خلف النبى ﷺ فلما قال «ولا الضالين»قال. آمين	193
أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير	56
إني لقاعد مع النبي	196
أوصي امرأ بأمه	278
أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه	227
بايعنا النبي ﷺ، فقرأ علينا﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾	267
بت عند رسول الله ﷺ ذات ليلة	186
تخرج النار من قبل اليمن	20
تزوج النبي ﷺ وهو محرم	216-42-25
تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	217
تزوج وهو محرم	217-7
تصدق علي أبي ببعض ماله	291
ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	125

جاء رجل على ناقة وهو محرم	202
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :«يا رسول الله من أبر؟	278
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺبأمة سوداء	255
حتى توضع بالأرض	173
خرجنا مع رسول الله صلى ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر	176
ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم	99
رأيت أبي توضأ ومسح على النعلين	154
رأيت رسول الله ﷺ يلبسها يعني النعال السبتية، ويتوضأ فيها ويمسح عليها	158
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين	157
سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك	96
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	96
سمعت النبي ﷺقرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين»، ومد بها صوته	84-190
سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا	295
شهدنا الحديبية مع رسول اللهﷺ	265
شيبتني هود وأخواتها	60
صلوا في مرابض الغنم	82
صلى إلى عنزة أو شبهها	127
طلقني زوجي ثلاثا فأردت النفقة فأتيت النبي ﷺ	205
طَهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	134
علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشر كلمة	167
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر	182

علمني رسول الله ﷺ الأذان	162
علمني رسول الله ﷺهؤلاء الكلمات في الوتر	185
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد	71-37-30
عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما	238-51
عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء	252
فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص	272
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	118
فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين	242
فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح	144
فرأيتهم يحركون أيديهم من تحت الثياب	121
فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش	186
فيما سقت السماء العشر	20
قال «أنا» فقال هو «أنا أنا»	271
قال أنحلني أبي نحلا	288
قال رجل يا رسول الله، من أحق الناس مني بحسن الصحبة	281
قالت امرأة بشير: « انحل ابني غلامك	288
قالت امرأة من النسوة: « ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه	269
قام رسول الله ﷺ ، ثم قعد	177
قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد	228
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين	264
قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ مائة من الإبل	20
قلت يا رسول الله :« من أبر ؟»	279
كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية	220

كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات	185
كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن	196
كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد	173
كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به	184
كان ينام أول الليل ويحيي آخره	28
كانت جارية ترعى غنما لي فأكل الذئب شاة	261
كَبِّرِ الْكُبْرَ	283
كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل	157
لا إسعاد في الإسلام	271
لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا	118
لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب	218
لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقص للشاة الجماء	124
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها	147
للعبد المملوك الصالح أجران	115
للفارس سهمان، وللراجل سهم	262
لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ	268
لما بايع النساء ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ	270
لما خرج النبي ﷺ إلى حنين	164
لما نزلت هذه الآية يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك في معروف	267
لمضر؟ إنك لجريء	271

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	120
ليس في المال حق سوى الزكاة	106
ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب	120
مثل من كنت في عهد رسول الله ﷺ وماذا عقلت عنه	183
من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد	232
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل	241
من أعتق شركاء وله وفاء فهو حر	244
من أعتق شقصا له في عبد	238-51-19
من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد	232
من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها	227
من أعمر عمرى حياته، فهي له حياته وبعد موته	228
من باع عبد له مال	20
من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار	178
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط	175
من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم	178
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	115
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ	-115-114 119-116
نحلني أبي غلاما	289
نهى رسول الله ﷺأن يمس الرجل ذكره بيمينه	95
نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه ضالة	125
هو الطهور ماؤه	48
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	22
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً	97

وقد أعطاه أبوه غلاما	290
وقد علمني الإقامة مرتين مرتين	164
وَكَانَ يخلو بغار حراء فيتحنث فِيْهِ	116-113
وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجَوَّانِية	261
يا أبا عبد الرحمن، رَأيتُك تَصنَعُ أَربَعًا لم أر أحدًا من أصحابِك يَصْنعُهَا	154
يا رسول الله إن عمرة بت رواحة نفست بغلام	292
يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة	276
يا رسول الله رأيت في المنام رجلا قام على جذم حائط،	164
يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة	275
يا نبي الله من أبر؟»،	278
يا نبي الله، أرأيت إن كان السمن مائعا	143
يا وابصة استفت قلبك	28
يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة ويغسل ذَكَرهُ	21
يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق	222

فهرس الآثار:

الأثـر	صاحبه	الصفحة
أن بلالا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير	بلال	168
إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ	عائشة	211
إنما كان ذلك من سوء الخلق	سليمان بن يسار	207
أنه أخذ بكفيه حفنة من ماء	علي بن أبي طالب	160
أنه كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه	بلال	168
إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر	على ابن أبي طالب	184
إني لأجزئ الليل ثلاثة أجزاء	أبو هريرة	
بال عليٌّ رضي الله عنه وهو قائم ثم توضأ	علي بن أبي طالب	160
تداوروا وتذاكروا هذا الحديث	علي بن أبي طالب	14
فاطمة قالت: «فأي أمر يحدث بعد الثلاث	أسامة بن زيد	208
في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر	أبو هريرة	140
كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا	عبد الله بن عمر	155
كان أسامة بن زيد إذا ذكر فاطمة بنت قيس	أسمة بن زيد	207
كان يثني الإقامة	سلمة بن الأكوع	169

لا أشك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع	طلحة بن عبيد الله	135
لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت	عمر بن الخطاب	213
لا يجهران ب { بسم الله الرحمن الرحيم }	عمر وعلي بن أبي طالب	197
ما لفاطمة ألا تتقي الله	عائشة	206
ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني	أبو هريرة	15، 58
يا أبا هريرة أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه	عبد الله بن عمر	135

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلـم	الصفحة
إبراهيم بن أبي عبلة	91
ابن الزاغوني	153
ابن كج	47
أبو أحمد الزبيري	206
أبو إسحاق السبيعي	183
أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الميموني	57
أبو العالية الرياحي	14
أبو بشر الدولابي	148
أبو بكر التميمي الأبهري	73
أبو معاوية الضرير	173
أشعث بن سوار الأثرم	212
أوس بن أبي أوس	155
أيوب بن أبي تميمة السختياني	233
أيوب بن مِسْكِين أبو العلاء	179
برهان الإسلام السرخسي صاحب المحيط	174
ثابت بن أسلم البناني	273
جمال الدين القاسمي	159
حماد بن سلمة	156
حميد بن أبي حميد الطويل	273
زفر بن الهذيل	256
سعيد بن أبي عروبة	238

سعيد بن عبيد الطائي	284
سليمان بن داود اليمامي	278
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	276
شريك بن عبد الله النخعي	156
الضحاك بن عبد الرحمن	157
عاصم بن سليمان الأحول	268
عبد الحميد بن جعفر	120
عبد الرحمن بن مهدي	148
عبد الرزاق بن همام	141
عبد الغني بن عبد الواحد	158
عبد الله بن المبارك	225
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه	134
عبد الله بن دينار	247
عبد الله بن عمر بن حفص	262
عبد الملك بن أبي سليمان	140
عبد الواحد بن زياد العبدي	141
عبيد الله بن عمر	262
عبيد بن جريج	155
عثمان البتي	237
علي بن خشرم	59
عمارة بن غزية	247
عمرو بن دينار المكي	216
عمرو بن عبد الله بن عبيد	183
عون بن عبد الله	253

عيسى بن سنان	157
مُحَمَّد بن ابراهيم المربع	56
مُحَمَّد بن أبي بكر	230
مُحَمَّد بن بشار	152
مُحَمَّد بن وضاح	235
موسى بن هارون بن عبد الله الحمال	122
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	163
هشيم بن بشير	18
همام بن يحيى	163
وكيع بن الجراح	148
يحي بن أكثم	222
يحيى بن آدم	206
يحيى بن سعيد بن قيس	284
يونس بن يزيد بن أبي المخارق الأيلى	121
أبو صالح مولى أم هانئ	136
وهيب بن الورد	233
ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي أبو يزيد الكوفي الضرير العابد	114
البرديجي	239

فهرس المصادر والمراجع:

1- القران الكريم برواية حفص عن عاصم

الألف« أ »

2- ابن الأثير: المبارك بن مُحَمَّد الجزري أبو السعدات المعروف بابن أثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق:طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناجي، المكتبة العلمية بيروت (1979/1399).

3- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (2001/1421).

4- أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن مُحَمَّد عباس، المكتب الإسلامي بيروت، دار الخاني الرياض، الطبعة الأولى (1988/1408).

5- أحمد مُحَمَّد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، تعليق ناصر الدين الألباني، حققه وتمم حواشيه علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى (1417-1996).

6- أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي مُحَمَّد شريف، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى (1988/1408).

7- أبو زرعة : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1996/1417).

8- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، المسند، تحقيق الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1991/1412).

9- الدكتور أسطيري جمال، التصحيف وأثره في الحديث والفقه وجهود المحدثين في مكافحته، دار طيبة للنشر والتوزيع.

10- الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي جمال الدين أبو مُحَمَّد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى(1999/1420).

11- ابن الأعرابي أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن مُحَمَّد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، المعجم، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (1997/1418).

12- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي . بيروت– الطبعة الثانية (1985/1405).

13- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.

14- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود وهو كتاب الأم، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (2002/1423).

15- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الله عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الخامسة.

16- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض– المملكة العربية السعودية.

17- الألباني : مُحَمَّد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (2003/1423).

18- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة الأولى(1992/1412)

19- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1422)

20- الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت–، الطبعة الأولى (1324)

21- الآمدي: علي بن مُحَمَّد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سي الجميلي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1404).

22- ابن أمير الحاج مُحَمَّد بن مُحَمَّد، التقرير والتحبير في علم أصول الفقه، دار الفكر. بيروت . لبنان (1996/1417).

23- الأنباسي إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، تحقيق صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد الطبعة الأولى (1998/1418)

الباء« ب »

24- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ مالك، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، منشورات علي بيضون –دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان . الطبعة الأولى (1999/1420).

25- الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أبو الوليد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، ويليه الحدود في الأصول للإما م الباجي كذلك، ويلهما تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل،منشورات علي بيضون بيروت لبنان، الطبعة الأولى(2003/1424).

26- الدكتور بازمول أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المقترب في بيان المضطرب(تعريفه، قواعده، أمثلته، والرجال الموصون بالاضطراب)، دار الخراز، دار ابن حزم الطبعة الأولى (2001/1422).

27- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق عبد الله محمود مُحَمَّد عمر دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى (1997/1418).

28- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422).

29- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، كتاب التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

30- البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، قرة العين برفع اليديف الصلاة، تحقيق أحمد شريف، دار الأرقم الكويت، الطبعة الأولى (1983/1904).

31- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، البخر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله(حقق الأجزاء من 1 إلى 9) و عادل بن سعد(حقق الأجزاء من 10إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي(حقق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى (1988/1409).

32- البزدوي: علي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، وبهامشه تخريج أحاديث أصول البزدوي، للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، ويليه أصول الكرخي مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهدها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أجمد النسفي، مير مُحَمَّد كتب خانه مركز علم وأدب آرام ياغ كراحي.

33- الدكتور البرزنجي: عبد اللطيف عبد الله عزيز البزرنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

34- الدكتور بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، وقف السلام، الطبعة الأولى (2005/1425).

35- ابن بطال: علي بن خلف أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد الرياض.

36- البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ومُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1490 بدمشق، الطبعة الثانية (1983/1403) بيروت.

37- البلقيني :عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين. دار المعارف.

38- أبو بكر الشيباني أحمد بن عمرو بن الضحاك، الآحاد والمثاني، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1991/1411)

39- البوصيري: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرةبزوائد المسانيد العشرة، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عضو هيئة التدريس جامعة مُحَمَّد بن سعود الاسلامية سابقا، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبو تميم ياسر بن ابراهيم، دار الوطن للنشر الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1999/1420).

40- بهاء الدين المقدسي أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح بن مُحَمَّد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية (2005/1426).

41- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت لبنان (1402).

42- البيهقي :أحمد بن الحسين أبو بكر، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تحقيق ودراسة فريق البحث العلمي بشركة الروضة، تحت إشراف محمود عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر والتوزيع القاهر مصر، الطبعة الأولى (2015/1436).

43- البيهقي :أحمد بن الحسين أبو بكر، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،مجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى (1344).

44- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه الدكتورعبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، الطبعة الأولى (2003/1423).

45- البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر، السنن الصغرى، تحقيق مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية (2001/1422).

التاء« ت»

46- ابن التركماني: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

47- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996.

48- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق وتعليق أحمد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وابراهيم عطوة ، مكتبة ومطبعة مصطفي الباي الحلبي –مصر، الطبعة الثانية(1975/1395).

49- الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، علل الترمذي الكبير، جمع أبو طالب المكي، تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود مُحَمَّد الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت(1409).

50- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، المسودة في أصول الفقه تتابع على تصانيفه ثلاثة أئمة من آل تيمية:

مجد الدين أبو بكر عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام

شيخ الاسم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

جمعها وبيضها شهاب الدين أبوالعباس الفقيه الحنبلي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي، حقق أصوله و فصله و ضبط شكله و علق حواشيه مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

51- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار،دار الوفاء، الطبعة الثالثة (2005/1426).

52- التهاوني: ظفر أحمد العثماني التهاوني، قواعد في علوم الحديث، دار القلم بيروت لبنان، الطبعة الأولى في الهند (1930/1348)، الطبعة الثانية في با كستان(1964/1383)، الطبعة الثالثة لبنان (1972/1392).

الجيم« ج»

53- ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجتها، مفادها، العمل بموجبها، دار طيبة الرياض شارع عسير المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1987/1408).

54- الجرجاني: علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1405).

55- الجرجاني: أبوبكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن العباس بن المرداس الاسماعيلي الجرجاني، معجم أسامي شيوخ أبو بكر الاسماعيلي، تحقيق الدكتور زياد مُحَمَّد منصور، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى(1410).

56- الدكتور جنيد أشرف إقبال أحمد العدالة والضبط وأثرهما في قبول الأحاديث أو ردها، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (2006/1427).

57- الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة (1427).

58- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، قدم له الشيخ مُحَّد الغزالي، تحقيق أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، مكتبة الهدى، بومرداس، الجزائر الطبعة الثانية (1990/1410).

59- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَّد السعدني، دار الكتب العلمية ـ بيروت –لبنان –الطبعة الأولى 1415.

60- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، غريب الحديث، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة الأولى 1985

61- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1403)

62- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد جمال الدين أبو الفرج الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق:علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض (1997/1418).

63- الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة الرابعة(1407 هم).2

64- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب،الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة 1418هـ.

الحاء«ح»

65- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو مُحَمَّد الرازي، كتاب الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند (1952/1372).

66- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو مُحَمَّد الرازي ، علل الحديث، تحقيق فريق من الباحثين، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، فهرسة مكتبة الملك الفهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى (1427).

67- الحازمي: أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية (1359)

68- الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العليمة . بيروت . الطبعة الأولى (1990/1411).

69- الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، معرفة علوم الحديث، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الأستاذ الدكتور السيد معظم حسين أم أى دي قتل ألسن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1977/1393).

70- الحاكم: مُحَمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم الحافظ النيسابوري، المدخل إلى كتاب الإكليل، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الاسكندرية.

71- ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، كتاب الثقات، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى (1975/1395).

72- ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة الثانية (1993/1414).

73- ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت، لبنان (1996/1416).

74- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق مُحَمَّد علي البجاوي، دار الجيل –بيروت لبنان– الطبعة الأولى 1412هـ

75- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة (1412)

76- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد، سوريا ـ حلب– الطبعة الثالثة (1991/1411)، قامت بطباعته وإخراجه دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت.

77- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، اعتناء ابراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة (1995/1416).

78- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث رضاع الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1989/1419).

79- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعارف بيروت لبنان.

80- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الجامع الصحيح للبخاري، قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.

81- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية ـ الهند– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت– الطبعة الثالثة 1986/1406.

82- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرجلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى 1422.

83- ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1996).

84- ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، عني بنشره وتصحيحه للمرة الأولى 1347، إدارة الطباعة المنبرية لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبد آغا الدمشقي، تحقيق الأستاذ الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر.

85- ابن حزم: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

86- الحطاب الرعيني: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب بيروت لبنان (2003/1423).

87- الدكتورحمد بن ابراهيم العثمان، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، دار الفرقان القاهرة مصر، الطبعة الأولى (2012/1433).

88- الشيخ حمد بن عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

89- الحميدي: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، المسند، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة.

90- ابن الحنبلي رضي الدين مُحَمَّد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب– سوريا، الطبعة الثانية (1408)

الخاء« خ»

91- ابن خزيمة: مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت– لبنان (1970/1390).

92- ابن خزيمة: مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، دراسة وتحقيق الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم الشهوان، دار الرشد الرياض المملكة العربية السعودية.

93- الخطابي: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان،غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 1402.

94- الخطابي: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تحقيق و دراسة الدكتور مُحَمَّد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، المملكة العربية السعودية، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1988/1409).

95- الخطابي: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، معالم السنن ، تحقيق مُحَمَّد راغب طباخ، المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى (1932/1351).

96- الخطابي: حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، إصلاح غلط المحدثين، تحقيق ودراسة الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الطبعة الثانية (1985/1405)

97- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق أبو عبد الله السروقي و ابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

98- الخطيب أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية – بيروت.

99- الخطيبّ، الفصل للوصل المدرج في النقل، تحقيق تحقيق مُحَمَّد مطر الزهراني، دار الهجرة الرياض المملكة العربية السعودية(1418).

100- الخطيب، تقييد العلم، تحقيق يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية(1974).

101- ابن خلكان: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق:إحسان عباس، دار الصادر . بيروت . لبنان .

102- الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق الدكتور مُحَمَّد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1409)

103- الدكتور الخياط: الدكتورأسامة بن عبد الله الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين، دار الفضيلة . دار ابن حزم . الطبعة الأولى (1421-2001).

104- أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي، كتاب العلم، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الدال« د»

105- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الإلزامات والتتبع، دراسة وتحقيق الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1985/1405).

106- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي،السنن، تحقيق السيد هاشم بن عبد يماني المدني، دار المغرفة بيروت لبنان(1966/1386).

107- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن، المؤتلف والمختلف، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي.

108- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة الرياض – شارع عسير، الطبعة الأولى (1985/1405)

109- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن، سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدار قطني في الجرح والتعديل وعلل الرجال، حققه وضبط نصه أبو عمر مُحَمَّد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة مصر، الطبعة الأولى (2006/1427).

110- الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن، سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى(1984/1404).

111- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو مُحَمَّد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(200/1412)

112- أبو داود :سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت

113- الدسوقي: مُحَمَّد عرفة شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدروير وبهامشة الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ مُحَمَّد عليش، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البالي الحلبي وشركاه.

114- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع ، شرح الأربعين النووية، مكتبة الفصيلة مكة المكرمة المملكة العربية السعودية.

115- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (2005/1426).

116- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، الإقتراح في فن الاصطلاح، وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، ويليه نظم الإقتراح للحافظ العراقي، شركة دار المشاريع للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (2006/1427).

117- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، الإلمام بأحاديث الأحكام، حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت–، الطبعة الثانية (2002/1324)

118- الدولابي: أبو بِشْر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، الذرية الطاهرة النبوية، الدار السلفية – الكويت– الطبعة الأولى (1407)

119- الدولابي: أبو بشر مُحَمَّد بن أحمد بن حماد الدولابي، الكنى والأسماء، تحقيق أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار ابن حزم بيروت لبنان (2000/1421)

الذال« ذ»

120- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1985/1405).

121- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن الرياض المملكة العربية السعودية (2000/1421)

122- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز، ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن مُحَمَّد سبط ابن العجمي الحلبي، قابلهما بأصل مؤليفهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما مُحَمَّد عوامة وأحمد مُحَمَّد نمر خطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن جدة، الطبعة الأولى (1992/1413)

123- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز، ، الموقظة في علم المصطلح، تحقيق و تعليق أبي الحسن علي بن أحمد الدازحي، مكتبة ابن تيمية صنعاء اليمين، دار الآثار القاهر مصر، الطبعة الأولى (2007/1428)

124- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز،تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى(1998/1419).

125- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دراسة وتحقيق وتعليق:الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى (1995/1416).

الراء« ر»

126- الرازي: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق:الدكتور طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى(1400).

127- الرازي: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين ، تفسير الفخر الرازي المشهور بمفاتيح الغيب، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(1981/1401).

128- الرامهرمزي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة (1404).

129- ابن رجب: عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1408)

130- ابن رجب : عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق الدكتورنور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار الزرقاء الأردن، الطبعة الأولى (1987/1407).

131- ابن رشد: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفي البابي الحلبي و أولاده مصر، الطبعة الرابعة(1975/1395).

الزاي« ز»

132- الزبيدي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحقيقين، دار الهداية.

133- الزرقاني: مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان(1411).

134- الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان(2000/1421).

135- الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق الدكتور زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1998/1419).

136- الزركشي: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه وقدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (2002/1423).

137- الزركلي: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر (2002).

138- ابن أبي زمنين: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عيسى بن مُحَمَّد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة – مُحَمَّد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة – مصر- القاهرة، الطبعة الأولى (2003/1423)

139- الزنجاني: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور مُحَمَّد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، الطبعة الثانية(1398).

140- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي القاهر (1313).

141- الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد جمال الدين أبو مُحَمَّد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،قدم الكتاب مُحَمَّد يوسف البنوري، صححه ووضع حواشيه عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، تحقيق مُحَمَّدعوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر . بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، الطبعة الأولى (1997/1418).

142- الدكتور زياد عواد أبو حماد ، الضبط عند المحدثين وأثره في الراوي والمروي ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني (2002).

السين«س»

143- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو النصر السبكي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت، لبنان . الطبعة الأولى (1999/1419).

144- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين أبو النصر السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الدكتور محمود مُحَمَّد الطناحي و الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413)

145- السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى(1404).

146- السخاوي: مُحَمَّد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، فتح الغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان الطبعةالأولى (1403).

147- السخاوي: مُحَمَّد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، دراسة وتحقيق عبد الله بن مُحَمَّد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى(1998/1418).

148- السرخسي: مُحَمَّد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر السرخسي، المبسوط دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. الطبعة الأولى (2000/1421).

149- السرخسي: مُحَمَّد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان الطبعةالأولى(1993/1414).

150- سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان، أحكام قيام الليل، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع – الإسكنرية – مصر، الطبعة الأولى (2001/1422).

151- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني، أدب الإملاء والاستملاء، شرح ومراجعة سعيد مجمد اللحام، مكتبة الهلال بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1989/1409).

152- السيواسي: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر بيروت لبنان

153- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

154- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المكتبة العصرية صيدا لبنان.

155- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب–، الطبعة الثانية(1986/1406).

156- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان. (1403).

الشين« ش»

157- الشاطبي: ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي أبو اسحاق، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى . (1997/1417).

158- الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق عامر أحمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (1985/1405).

159- الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي الأم، تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء، الطبعة الأولى (2001/1422).

160- الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان .

161- الشافعي: مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

162- الدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح دراسة تاريخية تأصيلية لمصطلح الحديث، دار الهجرة للنشر والوتزيع، الطبعة (1996/1416)

163- شمس الدين الحنبلي مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، المحرر في الحديث، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومُحَمَّد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي،دار المعرفة . لبنان، بيروت . الطبعة الثالثة (2000/1421).

164- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1998).

165- الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفضيلة الدكتور سعد بن ناصر الشتري، دار الفضيلة . الرياض، الطبعة الأولى (2000/1421).راجعه .

166- الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطابعة المنيرية

167- الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق ابراهيم محمود زيد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

168- الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى (1415 – 1994).

169- ابن أبي شيبة:أبو بكرعبد الله بن مُحَمَّد بن ابراهيم، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد –بيروت–الطبعة الأولى (1409).

170- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (1403).

الصاد« ص»

171- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهروزي، علوم الحديث (مقدمة ابن صلاح)، مكتبة الفاربي، الطبعة الأولى (1984).

172- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو الشهروزي، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية (1408).

173- الصنعاني: مُحَمَّد بن اسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة مصطفي البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة (1960/1379).

174- الصنعاني أبي إبراهيم مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد المعروف بالأمير الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ/1997م).

الطاء« ط»

175- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر،اعتنى به:عبد الفتاح أبو عدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (1995/1416).

176- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبيرحققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية (1983/1404).

177- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن مُحَمَّدو عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين (1415)

178- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير، مكتبة الإسلامي دار عمار – بيروت عمان ، الطبعة الأولى (1985/1405).

179- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى (1984/1405)

180- الطبري: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1420-2000).

181- الدكتور الطحان:محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث، مركز الهدى للدراسات، الطبعة السابعة 1405.

182- الطحاوي: أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة . بيروت، لبنان . الطبعة الأولى (1994/1415).

183- الطحاوي:أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار حققه وقدم له مُحَمَّد زهري النجار ومُحَمَّد سيد جاد الحق من

علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة المدينة النبوية، عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الأولى (1994/1414).

184- الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور مُحَمَّد عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى (1999/1420).

185- أبو الطيب: عبد العظيم آبادي مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية(1415)

العين« ع»

186- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم مُحَمَّد عطا و مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت (2000/1421).

187- ابن عبد البر: : يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وأخرج أحاديث عادل مرشد، دار الإعلام، عمان الأردن، الطبعة الأولى (2002/1423).

188- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من معاني ومسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و مُحَمَّد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

189- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

190- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان– الطبعة الثانية (1403).

191- عبد الشكور: محب الله بن عبد الشكور البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وحققه عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى (2002/1423).

192- عبدالعزيز بن صالح الجربوع، قنوت الوتر، تقديم الشيخين حمود بن عقلاء الشعيبي وعلي بن خضير الخضير، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

193- الدكتور عبد العزيز بن مُحَمَّد بن ابراهيم العبد اللطيف، ظوابط الجرح والتعديل، كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1412)

194- عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيل في ما لم يخرج في إرواء الغليل، مكتبة الرشد للنشر والتزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (2001/1422)

195- عبد القادر مصطفى عبد الرزاق، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، منشورات مُحَمَّد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (2005/1426)

196- الدكتور عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى (1999/1420)

197- الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (1426)

198- عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت (1981/1401).

199- الدكتور عبد الله الجديع: عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى (2003/1424).

200- الدكتور عبد المجيد مُحَمَّد بن اسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (1997/1418).

201- أبو عبيدة:القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث،تحقيق مُحَمَّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1396

202- ابن العثيمين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1422)

203- ابن عدي: عبد الله بن عدي أبو مُحَمَّد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور سهيل زكار، الطبعة الثالثة قرأها وحققها علي المخطوطات يحي مختار غزاوي، الطبعة الأولى (1984/1404). الطبعة الثانية (1985/1405)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

204- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، دراسة وتحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الناشر مُحَمَّد عبد المحسن الكتيبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (1969/1389).

205- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين الفحل، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (2002/1423).

206- الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

207- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن الهبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان(1995/1415)

208- ابن عساكر :أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، معجم الشيوخ، تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين، قدم له الدكتور شاكر الفحام، دار البشائر – دمشق– ، الطبعة الأولى(2000/1421).

209- ابن العربي: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه مُحَمَّد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة(2003/1424).

210- العقيلي: مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر المكي، معرفة الثقات، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار الدار المدينة المنورة الطبعة الأولى (1985/1405).

211- العقيلي : مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي أبو جعفر المكي، الضعفاء ومن نسبّ إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم و من يتهم في بعض حديثه ومجهول روى مالا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها و إن كانت حاله في الحديث مستقيمة، تحقيق حكمدي بنعبد المجيد بن اسماعيل السلفي، دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى (2000/1420)

212- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان (1985/1405)

213- الحافظ العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت- لبنان، الطبعة الثانية(1986/1407)

214- الحافظ العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من فوائد، تحقيق كامل شطيب الراوي، رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي وكيل كلية الشريعة والقانون، مطبعة الأمة بغداد(1986/1406)

215- أبوعوانة: يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفراييني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة . بيروت- لبنان.

216- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة(تونس) ودار التراث(القاهرة).

217- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس، الطبعة الأولى (1970/1379)

218- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو مُحَمَّد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى (1999/1420).

219- العيني: محمود بن أحمد بدر الدين أبو مُحَمَّد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود مُحَمَّد عمر، منشورات مُحَمَّد علي بيضون للنشر كتب السنة والجماعة،دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى (2001/1421).

الغين« غ»

220- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1413)

221- الغزالي: مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد الغزالي، المنخول حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة (1998/1419)

الفاء« ف»

222- الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير تحقيق مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1997/1418). احتمال.

223- الفيروز: مُحَمَّد يعقوب مجد الدين الفيروز آبادي الشيرازي، القاموس المحيط مكتبة النوري ـ دمشق تاكد ليس له طبعة

224- الفيومي: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

القاف« ق»

225- القاري: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان مُحَمَّد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري"، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى (2002/1422).

226- القاري: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان مُحَمَّد القاري الهروي المعروف "بملا علي القاري"، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، حققه وعلق عليه مُحَمَّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم بيروت لبنان.

227- القاسمي: جمال الدين القاسمي:مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين ويليها اتمام النصح في أحكام المسح، قدم له العلامة أحمد شاكر، والمحدث ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر–بيروت، دمشق– الطبعة الأولى (1971/1391)بيروت، الطبعة الثانية (1977/1397)بيروت،الطبعة الثالثة (1979/1399) بيروت.

228- القاسمي: جمال الدين القاسمي:مُحَمَّد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، قدم له الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق مصطفي شيخ مصطفي، مؤسسة الرسالة، منشورات علي بيضون، الطبعة الأولى(2004/1425).

229- ابن قانع: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، معجم الصحابة، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية(1418).

230- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث،تحقيق مُحَمَّد زهري النجار، دار الجيل بيروت لبنان، (1973/1393).

231- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد، المغني، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى 1405.

232- ابن قدامة المقدسي، المنتخب من العلل للخلال، تحقيق وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، الراية للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1998/1419).

233- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية(1399).

234- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق مُحَمَّد حجي، دار الغرب بيروت لبنان (1994).

235- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له محي الدين ديب متو و أحمد مُحَمَّد السيد ويوسف علي بديوي ومُحَمَّد ابراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق بيروت دار الكلم الطيب دمشق بيروت، الطبعة الأولى (1996/1417).

236- القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي(شارك في تحقيق الجزء الرابع مُحَمَّد رمضان عرقسوسي)، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى(2006/1427).

237- ابن القطان: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان الفاسي، بيان الوهم الإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار الطيبة، الرياض (1997/1418).

238- القسطلاني: أحمد بن مُحَمَّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة السابعة (1324).

239- ابن القيم:مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت لبنان 1973.

240- ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق:عماد زكي البارودي وخير سعيد، المكتبة الوقفية.

241- ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تهذيب السنن، حققه وعلق عليه ووواخرج أحاديثه الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (2007/1428).

242- ابن القيم: مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الكاف« ك»

243- الكاساني: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان (1982)

244- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1999/1420).

الميم« م»

245- ابن ماجة: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت لبنان

246- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

247- الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى (2004/1425).

248- الدكتور ماهر ياسين الفحل، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار للنشر عمان الأردن، الطبعة الأولى (2000/1420).

249- الدكتور ماهر ياسين الفحل، بحوث في مصطلح الحديث، مصور من موقع المكتبة الوقفية.

250- الماوردي: علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي في الفقه الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور مُحَمَّد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى (1994/1414).

251- المباركفوري:أبو العلي مُحَمَّد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

252- ابن المبرد: أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام احمد بمدح أو ذم تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، الطبعة الأولى (1413 / 1992).

253- مُحَمَّد زاكي مُحَمَّد عبد الدايم، الحديث من الشاذ وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير إشراف الأستاذ الدكتور أحمد يوسف سليمان والأستاذ الدكتور عبد اللطيف مُحَمَّد عامر، كلية العلوم قسم العلوم الإسلامية جامعة القاهرة.

254- أبو مُحَمَّد عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي أبو مُحَمَّد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية(1978/1394) ودار العلوم بالرياض(1988/1408)، الطبعة الثانية هجر للنشر والتوزيع والاعلان(1993/1413).

255- الدكتور مُحَمَّد عبد النبي، قراءة في المقدمة والنكت قواعد البحث ومزالق التفكير،دار قرطبة، الطبعة الأولى (2006/1427).

256- مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر بيروت لبنان (1989/1409).

257- المرداوي:علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على المذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان ـ الطبعة الأولى1419.

258- المروزي إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (2002/1425).

259- المروزي أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، مختصر(قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر)، اختصرها العلامة أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان، الطبعة الأولى (1988/1408).

260- الحافظ المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال،تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى(1980/1400).

261- مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة، خادم الكتاب والسنة مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع الدار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1991/1412).

262- مسلم: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، التمييز، تحقيق الدكتور مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر – المربع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (1410).

263- أبو المظفرالسمعاني منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1999/1418).

264- المعلمي عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، مع تخريجات وتعليقات مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، زهير شاوش، عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية(1986/1406).

265- ابن معين: أبو زكريا يحي بن معين، التاريخ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد مُحَمَّد نورسيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (1979/1399).

266- ابن معين: أبو زكريا يحي بن معين، معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومُحَمَّد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم بن محرز، تحقيق مُحَمَّد مطيع الحافظ وغزوة بدير، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

267- ابن المفلح شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن مُحَمَّد السدحان، مكتبة العبيكان.

268- ابن المفلح شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض المملكة العربية السعودية(2003/1423).

269- المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث، حققه وعلق عليه أيمن بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة لصاحبها شرف حجازي القاهرة مصر، الطبعة الأولى (1994/1415).

270- ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري،البدر المنير في خريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى (2004/1425).

271- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1994).

272- الدكتور المليباري: حمزة بن عبد الله المليباري، الحديث المعلول قواعد وضوابط، المكتبة المكية، دار ابن حزم الطبعة الأولى (1996/1416).

273- الدكتور المليباري: حمزة بن عبد الله المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الثانية(2001/1422)

274- المناوي: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، اليوقت والدرر في شرح نخبة الفكر، دراسة وتحقيق الدكتور المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الأولى (1999/1420).

275- المناوي: مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان الطبعة الثانية (1972/1391).

276- ابن منده: مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن منده، شروط الأئمة، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم – الرياض، الطبعة الأولى (1414).

277- ابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى (1985/1405).

278- ابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر . بيروت . الطبعة الأولى (1412-1992).

279- الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، المكتبة المكية، المكتبة البغدادية.

النون« ن»

280- أبو النجا الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

281- ابن نجيم المصري: زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح الدقائق (في فروع الحنفية)، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق، للشيخ مُحَمَّد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين

الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، منشورات مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1998/141).

282- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمان النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب مطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية (1986/1406).

283- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمان النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى(2001/1421)

284- أبونعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي . بيروت، لبنان . الطبعة الأولى(1988/1409).

285- الدكتورنور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر . دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة (1401-1981).

286- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تقديم وتحقيق وتعليق:مُحَمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الأولى (1985/1405).

287- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: مُحَمَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد . جدة . المملكة العربية السعودية.

288- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة . لبنان . بيروت، الطبعة الأولى (1997/1418).

289- النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الثانية(1392).

290- النيسابوري العلامة نظم الدين حسن بن مُحَمَّد بن الحسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1996/1416).

الهاء« هـ»

291- ابن همام: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي ثم الإسكندري المعروف بابن همام، فتح القدير، دار الفكر بيروت لبنان.

292- الهيثمي: علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر . بيروت . 1412.

293- الهيثمي: علي بن أبي بكر نور الدين الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1992/1413).

الواو« و»

294- الواحدي: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان الداوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (1995/1415).

295- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة، (1404 إلى1427).

296- الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرس ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية، دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية (1985/1405).

297- الدكتور وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، الطبعة الأولى (1986/1406).

الياء«ي»

298- يوسف أبو عبد البر، قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر، بحث في الموقع الرسمي لملتقى أهل الحديث.

299- أبويعلى: أحمد بن علي بن المثني التميمي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أحمد، دار المأمون للثراث دمشق. دمشق الطبعة الأولى (1984/1404).

300- مداح ثامر منهج ابن بطال في تأويل مختلف الحديث من خلال كتابه شرح صحيح البخاري من أول كتاب الإيمان إلى أخر كتاب الصلاة نموذجا دراسة استقرائية تحليلية. رسالة ماجستير من جامعة الجزائر جوان 2012

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث	01
المطلب الأول: تعريف الترجيح.	02
المطلب الثاني:تعريف رواية الأحفظ	05
المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث	08
أولا: الجمع	09
ثانيا: النسخ	09
ثالثا: الترجيح	10
ترتيب مسالك دفع التعارض	12
الفصل الأول: ترجيح راوية الأحفظ.	14
المبحث الأول : ترجيح رواية الأحفظ وموقف العلماء منه.	14
المطلب الأول:سبب وجود رواية الأحفظ.	14
أولا: كثرة التعامل مع الحديث حفظا ومراجعة واملاء	14
ثانيا: كتابة الحديث	15
ثالثا: ذهاب الكتب	15
رابعا: الانشغال بأمر آخر غير الرواية	16
الاشتغال بالقضاء	16
الاشتغال بالفقه	16
الاشتغال بالعبادة	17
خامسا: خطأ في التحمل	18
سادسا: الملازمة	18

سابعا: إذا كان الرواي يروي عن أبيه أو مولاه	19
ثامنا: إذا كان الراوي والرواي عنه تربطهما علاقة الزواج	21
تاسعا: إذا كان الشيخ والراوي عنه من بلد واحد.	22
المطلب الثاني:موقف العلماء من ترجيح رواية الأحفظ	23
القول الأول: القول بترجيح رواية الأحفظ	23
القول الثاني:القول بعدم ترجيح رواية الأحفظ	23
المناقشة	26
المطلب الثالث: تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأكثر	29
المبحث الثاني:شروط ترجيح رواية الأحفظ	34
المطلب الأول: الشرط الأول: شمول العدالة للراوي الأحفظ والأحفظ منه	34
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا يوجد في المسألة دليل آخر	37
المطلب الثالث:الشرط الثالث: أن لا يكون الراوي الأحفظ مدلسا قد عنعن في الإسناد.	40
المطلب الرابع: الشرط الرابع: ألا توجد في المسالة قرينة أخرى تجعلها أقوى من الترجيح بالأحفظ.	41
المطلب الخامس:الشرط الخامس والسادس: أن يكونا في طبقة واحدة، وأن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.	43
المطلب السادس: الشرط السابع: أن لايكون أحد الحديثين متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.	46
المطلب السابع: الشرط الثامن: مراعاة حالة الراوي.	49
المطلب الثامن: الشرط التاسع: مراعاة الأحفظية المقيدة.	50
المبحث الثالث: مقارنة بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب	54
مسألة التحديث من الكتاب	54
المطلب الأول: تقديم حفظ الكتاب	55
أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين اعتمدوا على الكتاب في الرواية	55
الكتاب هو الحكم الذي يرجع إليه الرواة عند الاختلاف أو الشك	56

الكتاب يمنع من الوقوع في الخطأ	56
الرواة من الكتاب أضبط من غيرهم وأتم حديثا	57
صاحب الكتاب مقدم على غيره، وإن كان غيره أحفظ منه	57
صاحب الكتاب أكثر حديثا من غيره	58
المطلب الثاني: تقديم حفظ الصدر	58
الكتاب قد يزاد فيه ولا يدري صاحبه	58
الراوي من الكتاب ليس من أصحاب الحديث	58
الراوي من حفظه يعرف مايروي ويحفظه	58
كثير من كبار الأئمة كان اعتمادهم على الحفظ، كسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج...	59
حفظ الكتاب قد يخطئ كما يخطى حفظ الصدر	60
المطلب الثالث: الترجيح	62
المطلب الرابع: رواة اعتمد على كتبهم دون حفظهم	63
طرق يعرف بها هل حدثوا من حفظهم أم من كتبهم؟	65
التصريح	65
كلام النقاد	65
تصريح الراوي	66
الفصل الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة علل الحديث	68
المبحث الأول: أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة	68
المطلب الأول: تعريف زيادة الثقة	68
المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة	68
المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة	80
المثال الأول: تعارض الوصل والإرسال	80
ترجيح الوصل على الإرسال؛ لأن من وصله أحفظ ممن أرسله	80
ترجيح المرسل؛ لأن من أرسل أحفظ ممن وصله	81
المثال الثاني: تعارض الرفع والوقف	82
ترجيح الرفع؛ لأن من رفع الحديث أحفظ ممن وقفه	82

ترجيح الوقف؛ لأن من وقفه أحفظ ممن رفعه	83
المثال الثالث: المزيد في متصل الأسانيد	84
مثال على زيادة الثقة في المتن	85
المبحث الثاني: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ	87
المطلب الأول : تعريف الحديث الشاذ.	87
الشاذ لغة	87
تعريف الشاذ اصطلاحا	87
المناقشة	87
المطلب الثاني: أنواع الحديث الشاذ	89
المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ	91
المثال الأول	92
المثال الثاني	93
المبحث الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب	94
المطلب الأول: تعريف الحديث المقلوب	94
المقلوب لغة	94
المقلوب اصطلاحا	94
المطلب الثاني: أسباب وقوع القلب في الحديث	97
المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب	99
مثال	99
المبحث الرابع:أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث	102
المطلب الأول: تعريف الحديث المضطرب	102
المضطرب لغة	102
المضطرب اصطلاحا	102
شروط الحديث المضطرب	103
المطلب الثاني: أنواع الاضطراب	104
المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث.	107

المثال الأول	108
المثال الثاني	110
المبحث الخامس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج	112
المطلب الأول: تعريف الحديث المدرج	112
تعريف المدرج لغة	112
تعريف المدرج اصطلاحا	112
المطلب الثاني: أقسام الحديث المدرج	116
المطلب الثالث:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج	119
المثال الأول	119
المثال الثاني	120
المثال الثالث	121
المبحث السادس: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف	123
المطلب الأول: تعريف التصحيف والتحريف	123
التصحيف لغة	123
التحريف لغة	123
التحريف اصطلاحا	123
المطلب الثاني: أقسام التصحيف	124
المطلب الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف	127
المثال الأول	127
المثال الثاني	129
المثال الثالث	130
الفصل الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث.	134
المبحث الأول: تأويل مختلف ماروي في باب العبادات.	134
المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب	134
الفرع الأول:نص الحديثين	134
الفرع الثاني: وجه التعارض	134

الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	134
الفرع الرابع:المناقشة	135
المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة.	140
الفرع الأول:نص الحديثين	140
الفرع الثاني: وجه التعارض	141
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	141
الفرع الرابع:المناقشة	141
المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في المبالغة في المضمضة للصائم.	148
الفرع الأول:نص الحديثين	148
الفرع الثاني: وجه التعارض	148
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	148
الفرع الرابع:المناقشة	149
المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم المسح على النعلين	154
الفرع الأول:نص الحديثين	154
الفرع الثاني: وجه التعارض	155
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	155
الفرع الرابع:المناقشة	155
المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في تثنية الإقامة.	161
الفرع الأول:نص الحديثين	161
الفرع الثاني: وجه التعارض	162
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	162
الفرع الرابع:المناقشة	163
المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في وقت الجلوس لمن تبع الجنازة	173
الفرع الأول:نص الحديثين	173
الفرع الثاني: وجه التعارض	173
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	173

الفرع الرابع:المناقشة	174
المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في كفارة من فاتته الجمعة من غير عذر.	178
الفرع الأول:نص الحديثين	178
الفرع الثاني: وجه التعارض	178
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	179
الفرع الرابع:المناقشة	179
المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في القنوت في الوتر	182
الفرع الأول:نص الحديثين	182
الفرع الثاني: وجه التعارض	183
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	183
الفرع الرابع:المناقشة	183
المطلب التاسع: تأويل مختلف ماروي في كيفية قول كلمة آمين بعد قراءة الفاتحة	190
الفرع الأول:نص الحديثين	190
الفرع الثاني: وجه التعارض	190
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	190
الفرع الرابع:المناقشة	191
المطلب العاشر: تأويل مختلف ماروي في حكم تغطية الوجه للمحرم	198
الفرع الأول:نص الحديثين	198
الفرع الثاني: وجه التعارض	198
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	198
الفرع الرابع:المناقشة	198
المبحث الثاني: تأويل مختلف ماروي في باب المعاملات	205
المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في قول «سنة نبينا» في حديث فاطمة بنت قيس.	205
الفرع الأول:نص الحديثين	205
الفرع الثاني: وجه التعارض	205
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	206

الفرع الرابع:المناقشة	206
المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في حكم نكاح المحرم	215
الفرع الأول:نص الحديثين	215
الفرع الثاني: وجه التعارض	216
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	216
الفرع الرابع:المناقشة	216
المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في اشتراط الولاء لمن أعتق	220
الفرع الأول:نص الحديثين	220
الفرع الثاني: وجه التعارض	221
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	221
الفرع الرابع:المناقشة	221
المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في تعريف العمرى	225
الفرع الأول:نص الحديثين	225
الفرع الثاني: وجه التعارض	225
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	225
الفرع الرابع:المناقشة	226
المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في حكم تجزئة العتق	232
الفرع الأول:نص الحديثين	232
الفرع الثاني: وجه التعارض	233
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	233
الفرع الرابع:المناقشة	233
المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في حكم الاستسعاء	238
الفرع الأول:نص الحديثين	238
الفرع الثاني: وجه التعارض	238
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	238
الفرع الرابع:المناقشة	239

المبحث الثالث: تأويل مختلف ماروي في أبواب متفرقة	247
المطلب الأول: تأويل مختلف ماروي في عدد شعب الإيمان	247
الفرع الأول:نص الحديثين	247
الفرع الثاني: وجه التعارض	247
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	247
الفرع الرابع:المناقشة	248
المطلب الثاني: تأويل مختلف ماروي في أن الأمة التي أعتقها سيدها عجماء لاتفصح	252
الفرع الأول:نص الحديثين	252
الفرع الثاني: وجه التعارض	253
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	253
الفرع الرابع:المناقشة	253
المطلب الثالث: تأويل مختلف ماروي في نصيب الفارس وفرسه من الغنيمة	262
الفرع الأول:نص الحديثين	262
الفرع الثاني: وجه التعارض	262
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	262
الفرع الرابع:المناقشة	263
المطلب الرابع: تأويل مختلف ماروي في حكم الإسعاد	267
الفرع الأول:نص الحديثين	267
الفرع الثاني: وجه التعارض	268
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	268
الفرع الرابع:المناقشة	268
المطلب الخامس: تأويل مختلف ماروي في من طالبها النبي ﷺ بالقصاص	272
الفرع الأول:نص الحديثين	272
الفرع الثاني: وجه التعارض	273
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	273
الفرع الرابع:المناقشة	273

المطلب السادس: تأويل مختلف ماروي في مقدار بر الأم	275
الفرع الأول:نص الحديثين.	275
الفرع الثاني: وجه التعارض	276
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	276
الفرع الرابع:المناقشة	276
المطلب السابع: تأويل مختلف ماروي في تقديم طلب البينة على الأيمان	283
الفرع الأول:نص الحديثين.	283
الفرع الثاني: وجه التعارض	283
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	284
الفرع الرابع:المناقشة	284
المطلب الثامن: تأويل مختلف ماروي في عدم قبض النعمان بن البشير الهدية من عند أبيه	288
الفرع الأول:نص الحديثين.	288
الفرع الثاني: وجه التعارض	289
الفرع الثالث: ترجيح رواية الأحفظ	289
الفرع الرابع:المناقشة	289
الخاتمة	297
الفهارس	300
فهرس الآيات	301
فهرس الأحاديث	304
فهرس الآثار	314
فهرس الأعلام المترجم لهم	316
فهرس المصادر والمراجع	319
فهرس الموضوعات	356

الملخص

لبسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

إن الركنين الأساسيين لقبول رواية الرواي هما: العدالة والضبط، فالعدالة تجعل صاحبها أبعد مايكون عن الكذب في حديث الناس، وحديث رسول الله ﷺ من باب أولى، والضبط يجعل صاحبه محافظا على ألفاظ الحديث ومعناه من وقت تحمله إلى أن يؤديه إلى غيره.

ومعلوم أن الرواة لم يكونوا على طبقة واحدة في الحفظ، وهذا الاختلاف في الحفظ يؤثر مباشرة في الرواية، فكلما زاد الحفظ زادت قوة الرواية، وكلما نقص نقصت قوة الرواية.

ولما كان للحفظ هذه الأهمية البالغة، فقد اعتمد عليه النقاد في رفع التعارض بين الأحاديث.

فهذه الأطروحة تتناول ترجيح رواية الأحفظ وأثره في تأويل مختلف الحديث.

وقد جاءت هذه الأطروحة في مقدمة و مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: ذكرت فيها: أهمية البحث، أسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، خطة البحث، منهج البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ذكرت فيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : تعريف الترجيح.

ذكرت فيه اختلاف العلماء في تعريف الترجيح، وبعد أن ذكرت الانتقادات التي وجهت لبعض التعاريف، اخترت تعريفا سالما من الانتقادات وهو :« تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين بما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر».

ثم قمت بتعريف الترجيح عند المحدثين: تقديم أحد الحديثين على الآخر، وذلك وفق الوجوه التي اعتمدها المحدثون.

المطلب الثاني: تعريف رواية الأحفظ.

ذكرت فيه تعريف الرواية والحفظ لغة واصطلاحا:

الرواية لغة: روى الحديثَ والشِّعْرَ أي حمله، ورَوَّيْتُه الشِّعر تَرْوِيةً أَي حملته على رِوايتِه

الحفظ لغة: نقيض النِّسْيان وهو التعاهُد وقلَّة الغفلة، والحفظ كذلك الرعاية: حفظ المال والسر إذا رعاه.

الرواية اصطلاحا: « تحمل السنة بنوع من أنواع التحمل، ونقلها بإسنادها، وأدائها بصيغ من صيغ الأداء».

الحفظ اصطلاحا: الحفظ نوعان:

أولا:حفظ الصدر: أي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء إن حدث حفظا أي من حفظه.

ثانيا: حفظ الكتاب: **و** هو صون الراوي كتابه عن تطرق الخلل والتزوير والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي منه.

ثم ذكرت بعد ذلك أن العلماء اهتموا اهتماما كبيرا بمقارنة الرواة من حيث الحفظ، ويتجلى ذلك في كثرت كلامهم: فلان أحفظ من فلان.

ثم ذكرت أن المقارنة بين الرواة من حيث الحفظ في الروايات المتعارضة" لمعرفة رواية الأحفظ" على نوعين:

1/ المقارنة الكاملة :أي بين كل رواة الحديثين المتعارضين، فمن كان أحفظ قدم حديثه.

2/ المقارنة النسبية: أي بين راويين من السندين: كأن يكون الراويين المقارن بينهما لهما نفس الشيخ.

مثل مقارنة بين مالك وأيوب في نافع.

وختمت هذا المطلب بذكر طرق معرفة رواية الأحفظ:

1/ تصريح النقاد .

2/ أن يكون بين الراويين المقارن بينهما بون شاسع في الحفظ.

3/ أن يكون أحد الراويين المقارن بينهما أثبت الناس في الشيخ الذي أخذا عنه الحديث.

4/ أن يكون رجال أحد الحديثين المتعارضين من رجال الصحيحين، و رجال الحديث المعارض ليسوا كذلك.

5/ أن يكون أحد سند الحديثين المتعارضين نص على أنه من أصح الأسانيد، وسند الحديث المعارض لم ينص عليه أحد أنه من أصح الأسانيد.

المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث.

بدأت فيه بذكر تمهيد بسيط على اهتمام العلماء بعلم مختلف الحديث.

ثم ذكرت تعريف مختلف الحديث اصطلاحا:« هو أن يأتي حديثان متضادان، فيؤول هذا التضاد عن طريق مسالك وضعها العلماء»

ثم ذكرت تعاريف مسالك دفع التعارض:

أولا الجمع إصطلاحا:« عدم إهمال أي حديث من الحديثين المتعارضين، وذلك بتأويلهما أو بتأويل أحدهما، أو العمل بهما معا»

ثانيا النسخ اصطلاحا:« عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر»

ثالثا الترجيح: وقد تقدم تعريفه.

وختمت هذا المبحث بذكر مسألة ترتيب مسالك دفع التعارض، وذكرت أن للعلماء قولين في هذه المسألة، القول الأول هو قول الجمهور: الجمع فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر النسخ فالترجيح ، والقول الثاني وهو قول الأحناف: النسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع.

والذي ترجح لي : أن المقدم هو الجمع، فإن تعذر فالترجيح، على أن يعتبر النسخ حالة استثنائية.

الفصل الأول: ترجيح رواية الأحفظ.

وذكرت فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجيح رواية الأحفظ وموقف العلماء منه.

وذكرت فيه ثلاث نقاط:

1/ أسباب وجود رواية الأحفظ: إن سبب وجود رواية الأحفظ هو اختلاف الرواة في درجات الحفظ، وهذه الأسباب تتمثل في:1/ كثرة التعامل مع الحديث حفظا ومراجعة وإملاء 2/ كتابة الحديث 3/ ذهاب الكتب 4/ الانشغال بأمر آخر غير الرواية 5/ خطأ في التحمل 6/ الملازمة 7/ إذا كان الرواي يروي عن أبيه أو مولاه 8/إذا كان الراوي والرواي عنه تربطهما علاقة الزواج 9/ إذا كان الشيخ والراوي عنه من بلد واحد.

2/ موقف العلماء من ترجيح رواية الأحفظ: اختلف العلماء في الترجيح بالحفظ إلى قولين، الأول: جواز الترجيح بالحفظ وهو قول جمهور العلماء، الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول ابن حزم رحمه الله. وبعد ذكر أدلة كل من القولين ومناقشتها، تبين لي أن الراجح في هذا المسألة هو قول الجمهور، وأن ابن حزم رغم قوله بعدم جواز الترجيح بالحفظ إلا أنه عمل به في بعض المسائل، وهذا يدل على موافقته للجمهور عمليا.

3/ مسألة تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأكثر: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:1/ تقديم رواية الأكثر 2/ تقديم الأحفظ 3/ التساوي 4/ تقديم مايغلب على الظن. والذي تبين لي أن القول الرابع هو الراجح.

المبحث الثاني: شروط ترجيح رواية الأحفظ.

ذكرت فيه أن الترجيح بالحفظ يتطلب توفر تسعة شروط هي:

1/ شمول العدالة للراوي الأحفظ والأحفظ منه.

2/ أن لا يوجد في المسألة دليل آخر .

3/ أن لا يكون الراوي الأحفظ مدلسا قد عنعن في الإسناد.

4/ ألا توجد في المسالة قرينة أخرى تجعلها أقوى من الترجيح بالأحفظ.

5و6/ أن يكونا في طبقة واحدة، وأن يكون أحدهما أحفظ من الآخر.

7/ أن لايكون أحد الحديثين متواترا أو تلقته الأمة بالقبول.

8/ مراعاة حالة الراوي.

9/ مراعاة الأحفظية المقيدة.

المبحث الثالث: مقارنة بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب.

وذكرت فيه:

1/ مسألة أيهما يقدم حفظ صدر أم حفظ سطر؟

وقبل دخولي في هذه المسألة تكلمت عن مسألة التحديث من الكتاب لأن هذه المسألة والتي قبلها مترتبطتان ببعضهما البعض، وقد كان للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:1/ الجواز بشروط وهو قول الجمهور 2/ المنع وهو قول الإماميين مالك وأبي حنيفة و أبي بكر الصيدلاني الشافعي.3/ الجواز وهو قول الأستاذ أبي اسحاق الأسفرايني وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر البرقاني.

فعلى القول الثاني حفظ الصدر مقدم على حفظ الكتاب.

وعلى القول الأول والثالث : بما أنهم أجازوا رواية من الكتاب، فهذا يدل على أن ضبط الكتاب قد يكون أقوى من ضبط الصدر، وأسلم للراوي .

نعود إلى مسألة الترجيح بين حفظ الصدر وحفظ الكتاب، وقد اختلف العلماء فيها إلى قولين:

القول الأول: تقديم حفظ الكتاب، وهذا لعدة اعتبارات منها:1/ أكثر رواة الصحيحين من بعد الصحابة وكبار التابعين اعتمدوا على الكتاب في الرواية 2/ الكتاب هو الحكم الذي يرجع إليه الرواة عند الاختلاف أو الشك 3/ الكتاب يمنع من الوقوع في الخطأ 4/ الرواة من الكتاب أضبط من غيرهم وأتم حديثا 5/ صاحب الكتاب مقدم على غيره، وإن كان غيره أحفظ منه 6/ صاحب الكتاب أكثر حديثا من غيره.

القول الثاني: تقديم حفظ الصدر، وهذا لعدة اعتبارات منها: 1/الكتاب قد يزاد فيه ولا يدري صاحبه 2/ الراوي من الكتاب ليس من أصحاب الحديث 3/ الراوي من حفظه يعرف مايروي ويحفظه 4/ حفظ الكتاب قد يخطئ كما يخطى حفظ الصدر.

والراجح الذي تبين لي أن الأمر يرجع إلى العناية؛ لأن هذه المسالة تبنى على غالب الظن فأين اطمأنت النفس ووجدت العناية والاهتمام الأكبر بالرواية رجحناها.

وختمت هذا المبحث بذكر نوع من الرواة: وهم الذين إذا حدثوا من حفظهم أخطاؤا، وأما إذا حدثوا من كتابهم أصابوا، وهذا النوع محتج به عند أكثر أهل الحديث، وأما أبو حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله فلا يريان الحجة بهم. وذكرت عشرة رواة من هذا النوع على سبيل التمثيل منهم: 1/ حفص بن غياث 2/ همام بن يحيى بن دينار..

وذكرت بعض الطرق التي يمكن أن تساعد في معرفة أن هذا النوع من الراوة حدثوا من حفظهم أم من كتبهم:1/ التصريح 2/ كلام النقاد 3/ أن يصرح الرواي عن الشيخ الذي روى عنه، أن كتبه كانت معه أم لا.

الفصل الثاني:أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة علل الحديث.

ذكرت فيه ستة مباحث حديثية، كان لترجيح رواية الأحفظ أثر فيها:

المبحث الأول: تناول هذا المبحث:**أثر ترجيح رواية الأحفظ في قبول أو رد زيادة الثقة.**

وقد بدأت في هذا المبحث بتعريف زيادة الثقة: « أن يروي جماعة من الثقات حديثاً واحداً بإسناد واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة».

ثم ذكرت صور زيادة الثقة، وأن الزيادة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيها معا. ثم بعد ذلك ذكرت حكم زيادة الثقة، وأن للعلماء في هذه المسألة أكثر من أحد عشر قولا، والقول الذي تبين لي أنه هو الراجح : هو قبول زيادة الثقة من الثقة الحافظ.

المبحث الثاني: بينت فيه **أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث الشاذ.**

فبدأت أولا باختيار التعريف المناسب للحديث الشاذة، فبدا لي بعد عرض أقوال أهل العلم أن الحديث الشاذ قسمان: الأول : ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، والثاني :الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يكون جابراً لما يوجبه التفرد من النكارة والضعف.

وبعد تعريف الشاذ، ذكرت أنواعه :فالشذوذ قد يقع في السند أو في المتن، وقد يقع فيهما معا.

المبحث الثالث: بينت فيه **أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المقلوب.**

فبدأت أولا باختيار تعريف الحديث المقبول وهو: «هو الحديث الذي أبدل راويه من يعرف براوية الحديث هذا بغيره، أو أبدل سند الحديث كله، أو أبدل شيئا في المتن، سواء كان ذلك سهوا أو عمدا».

ثم ذكرت أنواع الحديث المقلوب وأسباب وقوعه.

المبحث الرابع: بينت فيه **أثر ترجيح رواية الأحفظ في رفع الاضطراب عن الحديث**.

فبدأت باختيار التعريف المناسب للحديث المضطرب : «هو الحديث الذي يروى من قبل راو واحد أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، لا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع».

ثم ذكرت شروطه، وأنواعه، وذكرت أنه قد يقع في السند أو في المتن أو فيهما معا.

المبحث الخامس: بينت فيه **أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة الحديث المدرج**.

فبدأت كالعادة في اختيار التعريف المناسب، فكان التعريف المناسب للحديث المدرج:

مدرج المتن: أن يقع في المتن كلام ليس منه.

مدرج السند: أن يكون بعض ألفاظ المتن ليس إسنادها الإسناد المذكور، أو ليس لها إسناد أصلا.

ثم ذكرت بعد ذلك أسباب الإدراج، وأقسام الحديث المدرج وأنه قد يكون في السند، وقد يكون في المتن.

المبحث السادس: بينت فيه **أثر ترجيح رواية الأحفظ في معرفة التصحيف والتحريف**.

بدأت بذكر بتعريف كل من الحديث المصحف والحديث المحرف:

المصَحَّف: « وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نَقْط الحروف مع بقاء صورة الخَط».

المحَرَّف: «وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شَكْل الحروف مع بقاء صورة الخط».

ثم ذكرت أقسام التصحيف والتحريف وأنه قد يقع في السند، وقد يقع في المتن، وقد يقع فيهما معا. وذكرت أن له تقسيمات أخرى باعتبارات أخرى.

وفي ختام كل مبحث ذكرت أمثلة تطبيقية تبين اعتماد العلماء على ترجيح رواية الأحفظ في كل المباحث الحديثية المذكورة.

الفصل الثالث: أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث

في هذا الفصل قمت بجمع الأحاديث المتعارضة تعارضا ظاهريا، والتي قام العلماء فيها بتأويل تعارضها عن طريق ترجيح رواية الأحفظ، ثم قمت بكتابة نصوص الأحاديث كاملةً وعزوها إلى مصادرها .

وقد رتبت هذه الأحاديث على أقسام : 1/ العبادات 2/ المعاملات 3/ أبواب متفرقة .

ثم عنونت لكل تعارض على حسب المسألة التي يتناولها.

ثم ذكرت وجه التعارض، وبعد ذلك أبيّن أثر ترجيح رواية الأحفظ في تأويل مختلف الحديث، وبعد ذلك أذكر مناقشة من أوّل مختلف الحديث بترجيح رواية الأحفظ، وذلك بذكر أقوال وأراء العلماء، وفي الأخير أذكر المسألة الفقهية التي تناولها الحديثين المتعارضين.

وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم هذه النتائج:

1- ذهب الأكثرون إلى جواز الترجيح بالحفظ، ولم يخالف إلا ابن حزم رحمه الله، وبالرغم من ذهابه إلى القول بعدم الترجيح بالحفظ إلا أنه عمل به في الترجيح في بعض المسائل، وقد ذكرنا مثاليين على ذلك، وهذا يدل على اضطراب موقفه اتجاه هذا النوع من الترجيح، فالترجيح بالحفظ نستطيع أن نقول عنه أنه بإجماع العلماء .

2- الترجيح بالحفظ له أثر في تأويل مختلف الحديث، ويدل على هذا أن كثيرا من النقاد كالإمام الشافعي و الإمام أحمد و الإمام مسلم و أبي داود و ابن خزيمة و الإمام الدار قطني و الإمام البيهقي و أبي عوانة و الطحاوي والإمام ابن عبد البر والحافظ ابن حجر وغيرهم... كثيرا ما يلجأون إليه معتبرين أنه مرجح حاسم يلجأ إليه عند رفع التعارض بين الأحاديث.

3- كثيرا ما يقدم النقاد عند رفع التعارض بين الأحاديث رواية الأحفظ على رواية الأكثر.

وذيلت البحث بفهارس هي : فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم ، فهرس المصادر و المراجع، فهرس المواضيع.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Beleifs and Religions

Favouring the version of the more memmorizing and its impact in the interpretation of differences in Hadith

Thesis For Doctorate in Islamic Sciences

Specialty: Quraan and Sunnah

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2018/2019-1439/1440

University of Algiers "1"

Faculty of Relicious sciences

Department of Beleifs and Religions

Specialty*:* Quraan and Sunnah

Favouring the version of the more memmorizing and its impact in the interpretation of differences in Hadith

Thesis For Doctorate in Islamic Sciences

Done by The Student:

Meddah Thameur

University year: 2018/2019-1439/1440

University of Algiers "1"

Faculty of Religious sciences

Department of Beleifs and Religions

Favouring the version of the more memmorizing and its impact in the interpretation of differences in Hadith

Thesis For Doctorate in Islamic Sciences

Specialty: Quraan and Sunnah

Supervisor:

Dr: Mohammed Abdennabi

Done by The Student:

Meddah Thameur

Members of the Jury

- Dr …… ……..……..President
- Dr Mohammed Abdennabi …..…….……..Supervisor
- Dr ……. …….....Member
- Dr ……. …….....Member
- Dr ……. …….....Member
- Dr ……. …….....Member

University year: 2018/2019-1439/1440

Summary

In the name of Allah, Most Compassionate, Most Merciful, Peace and blessings be upon the most noble messenger.

The two main pillars of the acceptance of the version of the Rawi are: justice and precision , justice makes his owner farther from lying in talking to people, and the Messenger of God's speech is a matter of priority, and control makes the author conservative words modern and meaning from the time to carry it to others.

It is known that the narrators were not on one layer in the memorization, and this difference directly affects the version of the Hadeeth, the more it is , stronger the version will be, and vice versa .

As this preservation was of great importance, critics relied on it to omit the contradiction between the Hadeeths.

This thesis deals with the favouring of the more memorizing version and its impact in the interpretation of the differences in Hadeeths.

This thesis was planned as follows : an introduction, introductory chapter, three chapters, and the conclusion .

Introduction: The importance of research, the reasons for choosing the subject, the problem of research, previous studies, research difficulties, research plan, research methodology.

Primer Chapter: Adjustment and differences in Hadeeths

I mentioned five investigations:

First topic: Definition of the precision and the evidence of its legitimacy .

In which the definition of the precision in language and terminology, and stated that the chosen definition of precision is: «hearing speech as it is entitled to hear, and then understand the meaning of what I want and then memorized by making his effort, and steadfastness in his memoirs until the performance of others, if he relied on a book that required to be Conservative from the distortion and change from when he heard to do it ».

Then after the definition of the precision I stated its conditions:

1 / be aware of what he is talking about .

2 / to lead the word as he heard. In the sense of the word, so that he is able to replace a word that might change the meaning of the Hadeeth.

3 / to be kept for his talk if he memorized it and to evoke it whenever he wishes, if it occurs from his book, provided that he is a conservator from the time he heard it until he performs it. Trustworthy.

Then, after mentioning the conditions, the evidence of the requirement of discipline from Quran and Sunnah was mentioned. I mentioned some verses and Ahaadeeth which indicate that.

At the end of this study, the effect of the control on the version was mentioned: The control had a great effect on the narrator. The more the control, the stronger the version.

The second topic: Types of precision.

I mentioned the types of precision: memory precision and book precision

First: memory control: Which fixes what he heard in the conservation so as to keep away from forgetting and be able to invoke whenever he wants .

The narrators used to fix the memorization in their memories: 1 / study 2 / repetition 3 / frequent narration 4 / presentation on the elders and peers 5 / journeys to confirm the Hadeeth 6 / save from the book and then deleted.

Second: Control of the book: It is the maintenance of the narrator's book on dealing with the imbalance, fraud and change to him from when he heard to lead it.

Then I talked about the issue of writing the hadeeth, and I mentioned that the scholars differed in this issue on two points:

The first saying: Permission, and narrated that about Omar and Ali and his son Hassan and Anas and Abdullah bin Amr ibn al-Aas in the collection of others companions and followers, may Allah be pleased with them all.

The second view: Prohibition, and narrated that on the Ibn Omar and Ibn Masoud and Zaid Ibn Thabit and Abu Musa and Abu Said al-Khudri in a group of other companions and followers may Allah be pleased with them all.

And it was revealed that the dispute was in the first era of Islam, and the Muslims then agreed to justify the writing of the Hadeeth and its permissibility, and for not writing it in the books for a lot of science.

And concluded this subject exposure to the issue of the most correct evidence:

I mentioned some of the critics' choices for the most correct of the verses. For example, the most correct of the hadeeths of Imam al-Bukhaari is: Malik from Nafi 'Ibn' Umar. And the saying that I have suggested in the matter of the most correct isnaad is what the imam al-Hakim (may Allah have mercy on him) mentioned is that the saheeh isnaad is restricted to a country or to a companion. It is said that the most correct Assanid Ibn 'Umar are……., and the most correct Assanid of the Madanieen and the same case for the Basrieen and the Egyptians.

<u>The Third Topic</u>: **knowledge of the ranks of narrators in terms of control, and methods of knowing the control of the narrators, and things that disturb precision**.

I mentioned three important things:

1 / Ranks of narrators in terms of control: After I mentioned the sayings of scholars in the order of narrators, such as Imam Abdul Rahman bin Mahdi and Ibn Abi Hatem ... It became clear to me that the narrators in terms of control are:

1 / First place: those whose Hadeeth are considered as evidence, they are on three layers:

The first layer: the steadfast, the memorizer, the devouter, the precise, the critical of the hadeeth. This is the one in which there is no difference in it, and it depends on the critics(Djarh) and its modification, and his Hadeeth is evidence.

The second layer: Fair in himself , sure in his version Al-Saduq in the transfer of the narration ,devouter in his religion , memorizer and accurate , it is that justice that makes his Hadeeth an evidence itself.

The third layer: the veracious, devouter, who sometimes cares and has been accepted by the critics. with his Hadeeth.

2 / The second place: who fit their Hadeeth to consider, they are on two types:

The first type: Al-Sadouq , the devouter, who is mostly based on illusion, error, oversight and omissions

The second type: unknown people alone in the version of the Hadeeth.

3 / Third place: fall.

2 / Ways to know the control of the Rawi (teller):

1 / Compare narrations of the narrator with other trustworthy narrators.

2 / Compare between the narrator memorization on what is written in his books.

3 / To test the memorizing of the narrator by overturning the hadeeths, or its composition, or overturning the Assaneed.

4 / Monitor narrator cases.

5 / Quoting scientists critics.

6/ Celebrity and Expansion .

7 / Testimony on the version.

8 / Hearing from the narrator and then asking of the sheikh(teacher)of that narrator about the version.

9 / The narrators of Sahihain (Al Bukhari and Muslim).

3 / Things that disturb precision:

1 / Ill-preservation 2 / Oblivion 3 / Illusion 4 / Frequent violation 5 / Tolerance in the version

<u>The Fourth Topic</u>: definition of differences in Hadeeth.

I began by mentioning the definition of differences in Hadeeth terminology:

1 - It is set the word (different) breaking Arabic “L” as a sub subject : «If a Hadeeth is opposed by a similar one: if possible to combine different Hadeeths».

2/ It is seen as a gerund : «is to have two contradictory Hadeeths in meaning so to combine them or favor a version versus another. »

The first definition is meant to speak itself, while the second definition is intended to be the same as the opposite.

Then I pointed out that the contradiction between the Hadeeths is the apparent contradiction, not the real contradiction , then I mentioned the sayings of the scholars in this point.

Then I mentioned the conditions of the differences in Hadeeth:

1 - that the two different Hadeeths are acceptable.

2 - The judgments in the two Hadeeths are contradictory.

3 / to be another Hadeeth in opposition to the apparent meaning is not considered different from the other Hadeeth, sayings effects that spoil the first of the last, or the last of the first.

4 / Union location and time.

5 / The combination and weighting between the two Hadeeths is possible.

Then, after mentioning the conditions, the reasons for the existence of different Hadeeth were mentioned:

1 / Different narrators in memorization and performance.

2 / Reasons for the connotations of the general and specific.

3 / Reasons for ignorance of copying and the change of conditions.

<u>The fifth topic</u>: the pathways of avoiding conflict.

I mentioned the ways of pushing the conflict:

1 / Combination: The definition I have chosen for it is: «statement of compatibility and the coalition between the evidence of legitimacy, whether mental or transfer, and to show that the difference does not exist between them the fact of a difference leads to the veto or lack thereof, and whether the interpretation of the parties or one, or accept them together .

The conditions of combination are:

1) that the combination and interpretation do not lead to the invalidity of the text or a part of it.

2) That we do not know that one of the hadeeth is eliding the other.

3) Not one of the Hadeeths is on the opposite side of what the “Umma”, the Muslim nation,is doing with .

4) That the combination is not in the remote interpretation, and does not clash with explicit text.

5) The term bears the tool of the combination.

6)An evidence stands for the validity of combination and interpretation.

7) that the researcher does not come out with his interpretation of the wisdom of the Shari'ah, and does not contradict by his combination and interpretation of the agreed Shari'a rules.

8) The researcher should deserve to be so.

The different faces of combination that I have mentioned are: 1 / combination by assignment 2 / the combination of the restriction 3 / the combination of carrying the fact in favor for “Nadb”or acceptance.4 / the combination of carrying the fact in favor of prohibition. 5 / the combination of carrying the word on the metaphor 6 /the combination y mentioning the difference in location and status.7/the combination by validating the two options let to the choice.8 / Combination by taking the other option in addition.

2 / “Naskh”: which is: “Eliding a previous judgment by an actual one.”

Its conditions are:

1- That the eliding judgment must be legitimate .

2 - that the elided judgment must be legitimate .

3 – that the elided mustn’t be of a certain kind of stories or general rules.

4 - The elided must not be restricted to a certain time.

The elided judgments are known by 1- the clear statement of the prophet. 2- the clear statement of a “sahabi” or a follower of the prophet. 3- that the date must be known.

3 / favoring : The chosen definition of the favoring is: «that the given evidence in one of the Hadeeths is better than the other which makes it work more than the other».

The favoring conditions are:

1- It is not possible to combine the two hadeeths.

2 - that one of the two hadeeths is not an elision of the other.

3. That the favoring person deserves to be so.

The favoring faces are three: 1 / favoring from the "Sanad" side, the transferring persons.2 / favoring on the side of the Matn, the content of the Hadeeth. 3 / favoring by the rule or connotation 4 / favoring by taking into consideration an external fact.

In this regard, I concluded by mentioning the the order of the paths of omiting the discrepancy. I said that the scholars have two sayings in this matter. The first is the view of the public: combination if not elision if not favoring .

The Ahnaf : elision if not favoring if not combination.

Which seems to me better is : that the combination is better, if not as a second option favoring if not if it is not permissible, and that the elision should be regarded as exceptional.

Chapter One: favoring the narration of the more memorizing :

The first topic: favoring the narration of the more memorizing and the position of scholars

I mentioned four points:

1 / The reasons for the existence of the narration of the more memorizing: The reason for the existence of the narration of the more memorizing is the difference of the narrators in the degrees of memorization, and these reasons are: 1 / frequent dealing with Hadeeths memorization , review and dictation 2 / writing of the Hadeeth 3 / the loss of books 4 / work with another matter other than the narration 5 /a mistake done during memorization 6/ accompany .6/ If the narrator narrates from his father or his master 8 / If the narrator and the narrator from are related by the marriage 9 / If the sheik and the narrator are from one country.

2/The way of favoring the narration of the more memorizing If the two scholars disagree, the scholars first begin with the combination, if it is not possible, then they resort to favoring , and the scholars will consider the two hadeeths that contradict

the two hadeeths, and compare between their narrations in terms of justice and control.

3 - The position of the scholars on the favoring of the narration of the more memorizing: scientists differed in the favoring according to memorization into two sayings, the first: the permissibility of favoring the narration of the more memorizing, which is the opinion of the majority of scholars, the second: this is not permissible, which is the words of Ibn Hazm God's mercy. After mentioning the evidence of each of the two discussed, I found that the most likely in this matter is the public, and Ibn Hazm, despite the saying that it is not permissible to favoring the narration of the more memorizing, but he did in some matters, and this indicates his approval to the public in practice.

4 / The issue of the contradiction of the narration of the more memorizing of with the most narration : The scholars differed in this matter to four sayings: 1 / to provide the most recent narration 2 / prefer the more memorizing. 3 / equality 4 / prefer most likely. Which seems to me that the fourth saying is the most correct.

<u>The second topic</u>: the conditions of favoring the narration of the more memorizing .

Which stated that the favoring the narration of the more memorizing requires the availability of nine conditions:

1 / The inclusion of justice to the narrator and preserve from it.

2 / That there is no other evidence in the matter.

3 - that the more memorizing has not been a fraudulent.

4- There is no other evidence in the case that makes it stronger than favoring .

5 and 6 / to be in one layer, and that one of them be more memorizing than the other.

7 - that one of the two hadeeths is not repeated or the nation has accepted it.

8/ Taking into account the condition of the narrator.

9 / Taking account of restricted memorization.

<u>The third topic</u>: a comparison between memorizing by heart and preserving in a book.

It stated:

1 / I stated which of them is preferred memorizing by heart or preserving in books?

Before I entered this issue I spoke about the issue of updating of the book because this issue and the one before are linked to each other, and scientists had three sayings in this matter: 1 / allowing but through conditions, which is the public's sayings 2 / prohibition which is the opinion of the imams Malik and Abu Hanifa and Abu Bakr Assaidalany al Shafei 3. The permission, which is the opinion of Professor Abu Ishaq Al-Safraini, Abu Bakr Al-Ismaily and Abu Bakr Al-Barqani.

On the second saying memorizing by heart is better than preserving in the book.

And on the first and third saying: since they authorized a narration from the book, this indicates that the seizure of the book may be stronger than the seizure of the chest, and the safest for the narrator.

We return to the issue of favoring between memorizing in the chest and memorizing in the line, and the scholars differed in it to say:

The first is the preference of memorizing the line, and this is for several considerations: 1 / The most correct narrators after the Companions and the senior followers relied on the book in the narration 2 / The book is the judgment to which the narrators refer when the difference or doubt 3 / The book prevents from falling in error 4 / The narrators of the book are better than others and have completed recently 5 / The owner of the book is presented to others, although the other had memorized from him 6 / The author of the book more recent than others.

The second saying is the preference of memorizing by heart This is for several reasons : 1- The book might carry addition without his owners permission. 2- The Rawi in the book may not be specialized in Haddeth. 3 / The narrator who memorizes it knows what he says and saves it. 4 / Keeping the book may carry mistakes as he does to memorize by heart.

And what occurs to me is that whenever there is care there will be preference. Most of the time narration carries doubt.

This is the type that is invoked by most of the people of the hadeeth. Abu Haneefah and Malik ibn Anas, may Allaah have mercy on them, do not see the evidence. Ten narrators of this kind were mentioned as representation: 1 / Hafs bin Ghayath 2 / Hammam bin Yahya bin Dinar .

I concluded by mentioning a type of Rawis those who if they narrate from their memorization make mistakes but if they narrate from their books , they won't make mistakes.This type is considered an evidence for most of the Hadeeth scholars except Abu Hanifa and Malik god blessing upon them. I mentioned ten of this type as an example : 1-Hafs Ibn Ghiath 2-Hammam Ibn Yahia Ibn Dinar …….

I mentioned ways that could help to know that this type of Rawa narrated from their memorization or from their books: 1 / Statement 2 / Critics' sayings 3 / Al-Rawai narrated from the Shaykh who narrated it, that his books were with him or not.

<u>Chapter II</u>: The impact of favoring the narration of the more memorizing in researches in Hadeeth.

In which I mentioned six modern investigations, The impact of the favoring the narration of the more memorizing was clear:

<u>The first topic</u>: This topic deals with The impact of favoring the narration of the more memorizing in accepting or rejecting the addition of a trustful Rawi.

In this section, I began to define the addition of a trustful Rawi: "To tell a group of trustworthy people one by one, and some of the trustworthy people will increase it, which is not mentioned by the rest of the narrators."

Then I mentioned the different types of the addition of trustworthy narrators :, and that the increase may be in the Sanad or may be in the Metn, and may be together. Then I mentioned the rule of the addition of a trustworthy. and that the scientists in this matter more than eleven sayings, and the statement that I found it is the most likely: is to accept the addition of the trustworthy from a memorizing trustworthy.

<u>The second topic</u>: it showed The impact of the favoring the narration of the more memorizing in the knowledge of the abnormal Hadeeth.

I began by choosing the appropriate definition of the abnormal speech, and it came to me after presenting the sayings of the scholars that the abnormal Hadeeth is divided into two parts: 1 - what is narrated by the accepted contrary to the one who is the prior then him, and the second is the individual who is not in his level of trust and control, .

After defining the anomaly, its types are mentioned: the anomaly may occur in the Sanad or in the Matn, and may fall together.

The third topic: it showed The impact of the favoring the narration of the more memorizing in the knowledge of reversed Hadeeth.

I first began by choosing the definition of the accepted hadeeth: "It is the hadeeth that has been narrated by the one who knows this talk seriously, or has changed all the modern authority, or changed something in the text, whether inadvertently or deliberately."

Then I mentioned the types of inverted Hadeeth and the reasons for its occurrence.

The fourth topic: It showed The impact of the favoring the narration of the more memorizing in cleaning the Hadeeth from turbulence .

I began by choosing the appropriate definition of the troubled Hadeeth: "It is a Hadeeth that is narrated by one or more Rawi on different, and unequal aspects."

Then I mentioned its conditions, its types, and it may be located in Sanad or in the Metn or in both.

The fifth topic: It showed The impact of the favoring the narration of the more memorizing in the knowledge of the inserted Hadeeth.

And started as usual in choosing the appropriate definition of the inserted Hadeeth:

The insertion in Al-Matn : That the Matn carries words that are not originally from it.

The insertion in the Sanad: Some of the words of the text are not attributed to the reference mentioned, or have no attribution originally.

Then I mentioned the reasons for insertion, and the sections of the inserted hadith and that it may be in Sanad, and may be in the Metn.

The sixth topic: It showed The impact of favoring the narration of the more memorizing in the knowledge of Mosahaf Hadeeth and distortion in Hadeeth.

I began by mentioning the definition of both the Mossahaf Hadeeth and the distorted Hadieeth:

The Mossahaaf Hdeeth: «Which was the change in points that the Arabic letters carry but preserving the forms of the letters ».

The distorted Hadeeth "It was the change in the shape of the letters while the font remained."

Then the types of the Tasshif and distortion were mentioned and it may be located in Snad , and may be located in the Metn, and may be located together. It stated that it had other divisions on other grounds.

At the end of each study, I mentioned practical examples showing the scientists' reliance on The impact of favoring the narration of the more memorizing in all the mentioned researches of Hadeeth..

<u>Chapter III:</u> The impact of favoring the narration of the more memorizing in the interpretation of differences in Hadeeth.

In this chapter I have collected the conflicting Hadeeths seemingly contradictory, in which scientists interpreted the contradiction by favoring the narration of the more memorizing, and then I wrote the texts of the full Hadeeths and attributed to their sources.

These hadeeths were arranged in sections: 1 / worship 2 / transactions 3 / different aspects.

Each conflict was then entitled according to the question it dealt with.

Then I mentioned the face of the contradiction, and then showed the impact of The impact of favoring the narration of the more memorizing in the interpretation of various Hadeeths, and then mention the discussion of the first different Hadeeth of The impact of favoring the narration of the more memorizing , by mentioning the words and opinions of scientists, and finally mention the issue of jurisprudence addressed by the two opposing.

In conclusion I mentioned the most important findings, and the most important of these results:

1 - The majority went to the permissibility of favoring by memorization, and did not violate only Ibn Hazm, may God have mercy on him, and despite the fact that he went to say not to allow favoring by memorization, but it was done in some issues, and we have mentioned the ideal, and this indicates the disturbance of his position towards thisissue. We can say that the scholars have a united position by favoring the narration of the more memorizing , itcan be said that it is unanimous .

2 – favoring by memorization has an impact on the interpretation of the differences of Hadeeth, and indicates that this is a lot of critics such as Imam Shafi'i and Imam Ahmad and Imam Muslim and Abu Dawood and Ibn Khuzaymah and Imam Aldar Qutni and Imam Baihaqi and Abu Awanah and Tahawi and Imam Ibn Abdul Barr and Hafiz Ibn Stone and others ... often resort to it, arguing that it is likely to resort to when omitting the discrepancy between the ahaadeeth.

3 - Critics often prefer when omitting discrepancy the narration of the more memorizing rather than the one of the more narrating.

The index of the verses, index of the hadiths, index of the effects, index of the translated sources, index of references and sources, index of topics.

Allah is the conciliator to the right and to him the return .